الفقه

آية الله العظمى
السيد عبد الحسين الشيرازي
قدس سره

كتاب الاقتصاد

١٠٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰۷ ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

کتاب الاقتصاد ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

((الاقتصاد لغه)) ----- ۱۹

((عدم الاقتصاد فی الخیر)) ----- ۲۰

((الاقتصاد فی الاصطلاح)) ----- ۲۱

((الاقتصاد والعلاقات الخارجیه)) ----- ۲۳

((لماذا کثره البحث عن الاقتصاد)) ----- ۲۶

((إبداء الرأی فی الاقتصاد حق الجمیع)) ----- ۳۰

((الفقیه وإبداء الرأی فی الاقتصاد)) ----- ۳۱

((الاقتصاد الإسلامی وإمکانیه التطبیق)) ----- ۳۴

((الاقتصاد الإسلامی الاستعمار العالمی)) ----- ۴۱

((سیطره البنوک العالمیه)) ----- ۴۲

((تبعیه السیاسه للاقتصاد)) ----- ۴۳

((تبعیه الجیش للسیاسه)) ----- ۴۴

((الضغوط العالمیه)) ----- ۴۵

((سباق السلاح)) ----- ۴۵

((التلاعب بالأسواق)) ----- ۴۶

((الأکتفاء الذاتی)) ----- ۴۶

((حل المشکله العسکریه)) ----- ۴۸

((علاج الضغوط العالمیه)) ----- ۴۸

((اقتصاد لم يعتادوا عليه)) ---- ٥٠
((تعريف الاقتصاد)) ---- ٥٢
((بطلان زعم ماركس وفرويد)) ---- ٥٤
((اهتمام الإسلام بالاقتصاد)) ---- ٥٦
فصل فى استحباب التجاره ---- ٥٧
فصل يجب طلب الرزق ---- ٦٣
فصل يستحب الاستعانه بالدنيا للآخره، وفى معنى الزهد ---- ٧١
فصل فى استحباب العمل باليد والغرس والسقى ---- ٧٥
فصل فى استحباب المضاربه والإجمال فى الطلب والاقتصاد ---- ٨١
فصل فى استحباب الدعاء فى طلب الرزق ---- ٨٩
فصل يكره الإفراط فى طلب الرزق ---- ٩٣
فصل فى استحباب العمل فى البيت ---- ٩٧
فصل فى وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال ---- ١٠١
فصل فى استحباب شراء العقار ... ---- ١٠٣
فصل فى عدم جواز ترک الدنيا ---- ١٠٧
((تساوى فرص الاقتصاد)) ---- ١٠٩
((ما يلاحظ فى تقسيم بيت المال)) ---- ١٠٩
((الاقتصاد، مسائل وأهداف)) ---- ١١٣
((الإسلام والغنى)) ---- ١١٤
((تنافيان سببا بؤس البشر)) ---- ١١٦
((التنافى بين الماديات والمعنويات)) ---- ١١٩
((تأخر المسلمين اقتصادياً)) ---- ١٢٠
((من المشاكل الاقتصاديه العالميه)) ---- ١٢٤
((علل واهيه)) ---- ١٢٤
((المالكيه الحقيقيه لله عزوجل)) ---- ١٣١
((مالكيه الإنسان ثانويه وعرضيه)) ---- ١٣٢

((ملكيه الإنسان المحدوده)) ---- ١٣٥
((الإسلام وقانون الرق)) ---- ١٣٥
((قانون الإلزام)) ---- ١٤٠
((عقوبه المجرم وتأثيره على الأبناء)) ---- ١٤١
((بين الواجبات والحقوق)) ---- ١٤٢
((بين الإنسان وسائر النعم)) ---- ١٤٤
((الرابطه الحقيقيه)) ---- ١٤٤
((الرابطه العموميه)) ---- ١٤٤
((الرابطه الوسيليه)) ---- ١٤٥
((ولكل الأجيال)) ---- ١٤٥
((رعايه حق الآخرين)) ---- ١٤٦
((من أسباب الأجواء غير المتكافئه)) ---- ١٤٧
((الرابطه المرحليه)) ---- ١٤٨
((ملكيه الإنسان وحدودها)) ---- ١٥١
((هل الإنسان يملك ولماذا)) ---- ١٥١
((حدود الملك)) ---- ١٥٢
((ما يضر نفسه)) ---- ١٥٢
((ما يضر غيره والأجيال)) ---- ١٥٤
((شروط الملك)) ---- ١٥٥
((الملك بعد الموت)) ---- ١٥٦
((متى يسلب الملك)) ---- ١٥٦
((حكم المعامل وتقسيم الأرباح) ---- ١٥٨
((التجاره الظالمه)) ---- ١٥٩
((الإصلاح الزارعى المزعوم)) ---- ١٦٠
((ضرر تأميم الغابات)) ---- ١٦٠
((بطلان تأميم المهن)) ---- ١٦١

((الاقتصاد الشيوعى وما يزعمون)) ---- ١٦٢
((إشكالات على الشيوعيه)) ---- ١٦٣
((أنواع الاقتصاد العالمى)) ---- ١٦٦
((الاقتصاد الإسلامى)) ---- ١٦٦
((كيف يقسم المال)) ---- ١٦٧
((ما يلزم ملاحظته فى التقسيم)) ---- ١٦٩
((تكافؤ الفرص)) ---- ١٦٩
((عدم الإجحاف)) ---- ١٧٢
((إرجاع المظالم الاقتصاديه)) ---- ١٧٣
((الاستيلاء على المنابع الطبيعيه)) ---- ١٧٤
((استغلال العمال)) ---- ١٧٥
((استغلال التجار بالتلاعب والشطاره)) ---- ١٧٧
((استغلال أصحاب المهن)) ---- ١٧٨
((الإصلاح الزراعى المزعوم)) ---- ١٧٨
((التأميم المزعوم)) ---- ١٧٩
((الاقتصاد الرأسمالى)) ---- ١٨٢
((ما استدلوا به على وحده الاقتصادين)) ---- ١٨٢
((مناقشه الأدله)) ---- ١٨٤
((أقسام التنافس)) ---- ١٨٨
((الرأسماليه الغربيه كبت للطاقات)) ---- ١٩٠
((أضرار الرأسماليه الغربيه)) ---- ١٩١
((الاستغلال)) ---- ١٩١
((سوء التوزيع)) ---- ١٩٤
((التخريب)) ---- ١٩٥
((الإفساد)) ---- ١٩٧
((الربا)) ---- ١٩٨

((بطلان الربا عقلاً)) ---- ۲۰۲
((الاقتصاد الشيوعى)) ---- ۲۰۵
((بطلان أدله الاقتصاد الشيوعى)) ---- ۲۱۳
((نقد الأدله النقليه المزعومه)) ---- ۲۱۶
((نقد الدليل العقلى الأول)) ---- ۲۱۷
((نقد الدليل العقلى الثانى)) ---- ۲۲۱
((لماذا تستبد الدوله اقتصادياً)) ---- ۲۲۳
((نقد الدليل العقلى الثالث)) ---- ۲۲۴
((أضرار الاقتصاد الشيوعى)) ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
((۱: جميع أضرار الرأسمالى)) ---- ۲۲۷
((۲: الدكتاتوريه المطلقه)) ---- ۲۲۸
((۳: سلب حقوق الجماهير)) ---- ۲۲۹
((۴: توقيف الإبداع)) ---- ۲۳۲
((۵: تقليل الإنتاج)) ---- ۲۳۲
((۶: عدم قيمه للإنسان)) ---- ۲۳۵
((المال وما يقابله)) ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
((۱: العمل الجسدى)) ---- ۲۳۷
((وجه الاستحقاق)) ---- ۲۳۷
((تحديد مقدار الحق)) ---- ۲۳۸
((الإنتاج واستحقاقه)) ---- ۲۳۹
((۲: العمل الفكرى)) ---- ۲۴۱
((وجه قيمه الفكر)) ---- ۲۴۱
((وجه زياده قيمه الفكر)) ---- ۲۴۲
((النسبه بين قيمه الفكر والفكر)) ---- ۲۴۵

((٣: المواد الأوليه)) ---- ٢٤٦
((٤: المال والعلاقات الاجتماعيه)) ---- ٢٤٧
((شروط العطاء الاجتماعى)) ---- ٢٤٨
((علاقات ماليه من جهه القرابه)) ---- ٢٤٩
((٥: المال وشروط الزمان والمكان)) ---- ٢٥١
((الاقتصاد الاشتراكى)) ---- ٢٥٣
((أدلتهم النقليه)) ---- ٢٥٣
((دليلهم العقلى)) ---- ٢٥٤
((الجواب عن أدلتهم النقليه)) ---- ٢٥٥
((الجواب عن أدلتهم العقليه)) ---- ٢٥٦
((من أضرار الاشتراكيه)) ---- ٢٥٨
((فلسفه الشيوعيه وجوهرها)) ---- ٢٦٠
((أسس الفلسفه الشيوعيه)) ---- ٢٦٠
((مثلت ماركس ونقده)) ---- ٢٦٠
((مربع ماركس ونقده)) ---- ٢٦٢
((مخمس ماركس ونقده)) ---- ٢٦٥
((الربح الإضافى)) ---- ٢٦٥
((الربح وأسبابه)) ---- ٢٦٧
((الاقتصاد التوزيعى)) ---- ٢٦٩
((أدلتهم على التوزيعيه)) ---- ٢٧١
((دليلهم العقلى على التوزيعيه)) ---- ٢٧٢
((الإشكالات على الاقتصاد التوزيعى)) ---- ٢٧٧
((عدم مانعيه شرعيه أو عقليه)) ---- ٢٧٨
((ترك العمل لا يزيل الملكيه)) ---- ٢٧٩
((صحه بيع الأراضى والمعامل الكبار)) ---- ٢٨٠
((صحه الإرث)) ---- ٢٨٠

((صحه المضاربه والإجاره وما أشبه)) ---- ٢٨١
((نقد استدلالهم النقلی)) ---- ٢٨٢
((نقد استدلالهم العقلی)) ---- ٢٨٣
((أضرار الاقتصاد التوزیعی)) ---- ٢٨٩
((منع ظهور الكفاءات والمواهب)) ---- ٢٨٩
((سلب الحريات)) ---- ٢٩١
((عدم عماره الأرض)) ---- ٢٩٢
((عدم المخزون الكافی للتقدم والرفاه)) ---- ٢٩٣
((الملكيه الفرديه والجماهيريه)) ---- ٢٩٦
((الأدله الأربعه علی الملكيه الفرديه والاجتماعيه)) ---- ٢٩٧
((هل كنز الثروات حرام)) ---- ٣٠٠
((الاحتكار ليس كنزاً)) ---- ٣٠٦
((قراءه آيه الكنز أمام الطغاه)) ---- ٣٠٦
((روايه شريفه)) ---- ٣٠٨
((مما لا يحق للإنسان فی المال)) ---- ٣١٠
((المال ليس هدفاً بل وسيله)) ---- ٣١٤
((الإنسان هو الهدف)) ---- ٣١٥
((سلبيات الملكيه الفرديه)) ---- ٣١٥
((حدود المال فی الإسلام)) ---- ٣١٦
((أصاله قابليه الملک إلا ما خرج)) ---- ٣٢١
((أقسام الأرض)) ---- ٣٢٢
((قابليه الأرض للملک)) ---- ٣٢٤
((شرطان آخران)) ---- ٣٢٩
((الأراضی المفتوحه عنوه)) ---- ٣٣٠
((ما هی البلاد المفتوحه عنوه)) ---- ٣٣١
((حجيه قول المؤرخ)) ---- ٣٣١

((روايات الأرض المفتوحه عنوه)) ---- ٣٣٣
((الأراضى المفتوحه بلا إذن من الإمام)) ---- ٣٣٦
((عدم الابتداء بالحرب)) ---- ٣٣٩
((الفتوحات لم تكن بالإذن الشرعى)) ---- ٣٣٩
((انصراف الدور وما أشبه عن حكم المفتوحه)) ---- ٣٣٩
((الأراضى الأنفال)) ---- ٣٤٣
((روايات الأنفال)) ---- ٣٤٣
((موارد الأنفال)) ---- ٣٤٧
المحتويات ---- ٣٥٦
تعريف مركز ---- ٣٨٦

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

الجزء السابع بعد المائه

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الاقتصاد

الجزء الأول

ص:٣

الطبعه الرابعه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب الاقتصاد

اشاره

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

((الاقتصاد لغه))

(مسأله ۱): الاقتصاد افتعال من القصد، وهو بمعنى التوسط، فقد يكون توسطاً فى الطريق، كما إذا كان هناك امتدادات بعضها إلى الهدف وبعضها إلى اليمين وبعضها إلى اليسار، وبعضها الواصل إلى الهدف أقصر وبعضها أوسط وبعضها أطول، فإن الموصل وسط وقصد، كما أن أوسطها أيضاً قصد، فهو القصد من القصد.

هذا باعتبار الكم.

وباعتبار الكيف: قد يسرع الإنسان فى الطريق وقد يبطئ وقد يتوسط، والأخير القصد.

ولعله من الأول قوله سبحانه: {وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ}((۱))، فإن الظاهر من (جائر) أن المراد بقصد السبيل وسطه، فى مقابل ما يظن أنه سبيل لكنه لا يوصل.

أما من فسر (جائر) بما له صوت، وقال: إنه إشاره إلى الطائره، فالمراد بمقصد سبيل ما ليس له صوت، فهو خلاف الظاهر، إذ ظاهر (جائر) ما هو مائل، من (الجور)، لا ما هو ذا صوت من (الجئر)، كما لعله من الثانى قوله سبحانه: {وَاقْصِدْ فى مَشْيِكَ}((۲))، أى التوسط فى قبال السرعه والبطؤ.

ثم القصد قد يكون فى الطريق، وقد يكون فى المشى بمعناه اللغوى،

۱- سوره النحل: الآيه ۹.

۲- سوره لقمان: الآيه ۱۹.

وقد يكون فى الأمور المعنويه، إذ قد يستعمل المشى فى الأمورالمعنويه، كما قال سبحانه: {امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ}((۱))، إذ المراد سلوك طريقهم السابق فى عباده الأصنام.

وقد يراد بهذا الأمر المعنوى الوسط فى قبال الطرفين، وقد يراد به الوسط فى قبال السرعه والبطؤ، ولذا قال سبحانه: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيرَاتِ بِإِذْنِ الله}((۲)).

((عدم الاقتصاد فى الخير))

والتوسط وإن كان حسناً فى أغلب الأمور، كما قال سبحانه: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}((۳))، وفى الحديث: {خير الأمور أوسطها}((۴))، لكنه فى الأمور الخيريه الأحسن السرعه، إلى حد لم يكن إسرافاً وإهلاكاً، قال سبحانه: {ففروا إلى الله}((۵))، وقال تعالى: {سَابِقُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم}((۶))، وقال: {وَفى ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}((۷)) كما قال سبحانه _ بصدد النهى عن الإفراط، ليكون إسراعاً بدون إفراط: {والذين إذا أَنفَقُوا لَمْ يسْرِفُوا وَلَمْ يقْتُرُوا وَكَانَ بَينَ ذَلِكَ قَوَامًا}((۸))، وقال: {وَلَا تَجْعَلْ يدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}((۹)).

وفى الحديث، عنه (صلى الله عليه وآله): {إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى}((۱۰))، وقال: {إن لبدنك عليك حقاً}، إلى غير ذلك.

وكل ما تقدم كان المعنى العام للاقتصاد.

۱- سوره ص: الآيه ۶.

۲- سوره فاطر: الآيه ۳۲.

۳- سوره البقره: الآيه ۱۴۳

۴- الكافى: ج۶ ص ۵۴۰.

۵- سوره الذاريات: ۵۰.

۶- سوره الحديد: الآيه ۲۱.

۷- سوره المطففين: الآيه ۲۶.

۸- سوره الفرقان: الآيه ۶۷

۹- سوره الإسراء: الآيه ۲۹.

۱۰- الكافى: ج۲ ص۸۷.

((الاقتصاد فی الاصطلاح))

ثم استعمل (الاقتصاد) فی الأمور الماليه، من باب استعمال العام فی الخاص، مجازاً أو من باب الاصطلاح فيكون حقيقه، وهذا الاستعمال قد يكون بمعنى الأمور الماليه مطلقاً فی مقابل الأمور الاجتماعيه والأمور السياسيه وغير هما، فلا يلاحظ فی الاقتصاد التوسط، فيقال: اقتصاديات البلد الفلانی موفوره أو مقتره أو متوسطه.

وقد يكون بمعنى التوسط فی الأمورالماليه، فی مقابل الإسراف والإقتار، فيقال: فلان مقتصد، وفلان مسرف، وفلان مقتر.

ومراد العرف العام فی الحال الحاضر من الاقتصاد هوالاصطلاح الأول، أی الأمور الماليه مطلقاً، وهذا المعنى هومقصودنا من قولنا: (كتاب الاقتصاد) لأن المواضيع المذكوره فی هذا الكتاب تدور حول الأمور الماليه على الاصطلاح الحديث.

ثم إن المذكور فی هذا الكتاب هو الاقتصاد الإسلامی مقارناً بالاقتصاد المعاصر، فهو كتاب فقهی استدلالی، يذكر فيه وجهه نظر الإسلام فی المال حسب ما دل عليه الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

بالإضافه إلى ذكر المناهج الاقتصاديه العالميه الأخر مع المقارنه بينها وبين الاقتصاد الإسلامی من ناحيه العقل، وذكر ترجيح الاقتصاد الإسلامی عليها عقلاً، حتى إنه لولم يكن الإسلام أمر بهذا الاقتصاد، لكنا نعمل على طبقه من جهه هدى العقل إليه، كيف وقد أمر الإسلام به.

وإنا وإن كنا لا نبالی فی الفروع بمطابقه العقل على جزئياتها بعد أن قام الدليل على الأصول، حتى لو فرض أن العقل لم يدل على جزئيات الاقتصاد الإسلامی لكنا نعمل به، ولا يهم إن خالف الاقتصاد العالمی له، كما هو مقتضى إيماننا بالإسلام، إلّا أن الاقتصاد الإسلامی مما دل العقل

عليه أيضاً، وعليه فقد تطابق العقل والشرع على هذا الاقتصاد الإسلامى الذى نذكره فى هذا الكتاب.

ولايخفى أن عـدم دلاله العقل على شـىء، غير دلاله العقل على خلافه، ففى الثانى يجب تأويل ظواهر الشـرع حسب العقل، بينما فى الأول يجب الأخذ بظاهر الشرع كما هو واضح.

وعلى مـا ذكرناه، من أن الإيمان بالإسـلام يكفى فى اتخاذ مناهجه، سواء فهمنا علتها أم لا، وسواء كانت مطابقه لمنهـج العالم أم لا، لسـنا بحاجه فى الاقتصاد إلى المقارنه والترجيـح، كما لم نفعل ذلك فى سائر كتب الفقه، مثلاً لم نقارن الحدود فى الإسـلام بالحـدود التى يجعلهـا العـالم للجنايات، وهكـذا فى كتاب النكاح والطلاق والإرث وغيرها، إلاّ أن الاقتصاد حيث أخـذ فى عالم اليوم حجماً كبيراً جـداً، حيث إن إبقاءه على حاله وعـدم إبداء نواقصه ربما يؤدى إلى شك بعض غير المتعمقين فى الإيمان فى مناهج الإسلام، رجحنا ذكر المقارنه سداً لهذا الباب الذى لم يفتحه إلاّ ضعف المسلمين عن المقاومه، والله المستعان.

((الاقتصاد والعلاقات الخارجيه))

(مسأله ٢): العلاقات الخارجيه لها أحكام يتبعها، تكون تلك العلاقات موضوعات لتلك الأحكام، وفلسفه يتقدمها، تكون تلك الفلسفه مقدمه على الأحكام رتبةً، وبهذا تتكون لكل علاقه خارجيه فلسفه تتقدم على حكمها وحكم يتأخر عنها.

والعلاقات فى الأنظمه السماويه والانظمه الأرضيه على حد سواء، محدوده بحدود، ومقيده بقيود، يباح أو يجب ما دخل فى الحد، ويحرم ما خرج عن الحد، ويكون كل من يسلك إحدى تلك الأنظمه يستدل لصحه مشيه بدليل.

مثلاً ـ العلاقه بين الرجل والمرأه لها حد النكاح، مما يكون الخارج منه محرماً داخلاً فى السفاح، فيقال فى الأنظمه الإسلاميه: العلاقه بين الزوجين محدوده بأن لا تزيد على الأربع، ولا تكون ذات محرم، و... ثم يقال: فلسفه اتخاذ الأربع دون الأكثر كذا، وحكم اتخاذ الأربع كذا.

إذاً فالعلاقه الخارجيه موضوع، وأن حكمها كذا حكم، وأنها لماذا هكذا بيان للفلسفه، ومعرفه مجموع هذه الأمور الثلاثه (علم)، منتهى الأمر يكون العلم بالأول علماً بالخارج، والعلم بالثانى علماً بالحكم، والعلم بالثالث علماً بفلسفه الحكم.

وهكذا الاقتصاد له:

١) خارج معاش، هو الموضوع.

٢) وحكم، هو المتعلق بالموضوع، حرمةً وحليه ووجوباً، والحليه مع تساوى الطرفين: المباح، أو مع ترجيح الفعل: المستحب، أو مع ترجيح الترك: المكروه.

٣) وفلسفه، هى حرمه أو حليه هذا القسم دون ذاك.

أما المذهب الاقتصادى فهو: التخطيط العام لمبعثرات الأحكام،

فهو تنظيم للحكم بذكر خصوصياته: مطلقه ومقيده، وعامه وخاصه، ومجمله ومبينه.

وأذا أردنا المثال، قلنا بالنسبه إلى الفقه: الكتب الأربعه هى الأحكام للموضوعات الخارجيه، وقد ذكرت فلسفه هذه الأحكام فى كتاب علل الشرائع مثلاً.

أما المذهب الفقهى فهو: ما ذهب إليه العلامه (رحمه الله) فى آرائه المستقاه من الكتب الأربعه، أو ما ذهب إليه المحقق (رحمه الله) فى آرائه الفقهيه.

فالمذهب الفقهى يستقى من الأصول المذكوره فى الأدله الأربعه، فينظر المذهب إلى المعاملات الخارجيه مثلاً، ويعين أحكامها الخمسه: الواجب والحرام والمباح بأقسامه الثلاثه، مستقياً تعيين الحكم من الأدله الأربعه.

وعلى هذا، فالمذهب الاقتصادى هو جزء من علم الاقتصاد، كما أن فلسفه الاقتصاد هو جزء من علمه أيضاً، فجعل بعض المذهب الاقتصادى فى قبال علم الاقتصاد لم يظهر له وجه.

وفى هذا كتاب نحن نذكر الثلاثه:

١: الخارج.

٢: الحكم بشقيه: أصولاً ومذهباً.

٣: والفلسفه، بقدر ما وجدناه فى الأدله الأربعه، وفى علم الاقتصاد المعاصر بإذن الله تعالى.

وأما التنميه الاقتصاديه والسياسه الاقتصاديه والتاريخ الاقتصادى, فهوأمر خارج عن هدف الكتاب، وإن كنا قد نشير إلى بعضها اطراداً أو لمسيس الحاجه أو لتتميم الفائده.

ثم إنه قد يتهم الفقهاء بأنهم قد قصروا فى بيان الاقتصاد الإسلامى، ووضع الحلول لمتطلبات العصر الحديث، وربما يزعم بعضهم أن الفقهاء لم يفهموا

الإسلام فى اقتصاده؛ ولذا لم يبينوه.

والجواب: إن الفقهاء ذكروا اقتصاد الإسلام فى كتبهم المدونه، فى أبواب الخمس والزكاه، والتجاره والإجاره، والرهن والهبه والقرض، والعاريه والوديعه، والسبق والرمايه، والإرث والمزارعه والمساقاه والمضاربه، وأحكام الأرضين وغيرها، فما معنى أنهم لم يبينوا الاقتصاد الإسلامى بعد هذا كله؟!

نعم إن هناك أموراً فنيه فى الاقتصاد، كما هى الجيش والطب والأدب وغيرها، ليس شأن الفقيه أن يكون أخصائياً فى كل ذلك، بل شأنهم أن يقولوا فى شأن تلك الأمور الفنيه والحلول المجعوله لها التى يقدمها الأخصائيون: هل هى مطابقه أو غير مطابقه للفقه الإسلامى، وهم قد فعلوا ذلك أيضاً كما يجدها الطالب فى كتبهم الفقهيه حول المسائل المستحدثه.

وإنى أظن أن هذا الإيراد حدث من قله الاطلاع على الكتب الفقهيه القديمه والحديثه، بعد فرضنا حسن نيه الموردين.

((لماذا كثره البحث عن الاقتصاد))

(مسأله ٣): قد كثر الكلام حول الاقتصاد فى هذه السنوات الأخيره، وكثر الكلام حول تفاضل الاقتصاديات المتعدده المطروحه فى ساحه عالم اليوم، والسبب فى ذلك أمران:

الأول: كثره الحاجه التى ولدها الاختراع الحديث، فبينما كان الإنسان فى الزمان السابق يكتفى فى ملبسه بما يغزله المغزل وينسجه النول، وفى مأكله بالأغذيه البسطيه الأوليه كاللبن والتمر، أو الثانويه كطبيخ الحنطه (الخبز) أوالأرز، وفى مسكنه بالدار المبنيه من الآجر أو اللبن والطين والجص، وفى سفره بالخيل والبغال والحمير، وهكذا فى سائر شؤونه..

احتاج الإنسان فى زماننا هذا إلى الملابس والأطعمه المعقده التى تنتجها المعامل، والمساكن المجهزه والطائرات والسيارات وغيرها، وكلها لا يحصلها الإنسان إلّا بأضعاف أضعاف الأثمان السابقه، بالإضافه إلى أنه احتاج إلى الكهرباء والماء المسال بسبب المكائن، وأحياناً المصعد تبخيراً بواسطه المكائن، واحتاج إلى الغساله والمبرده والمكيفه للهواء والساحبه والثلاجه والمدفئه، وغيرها وغيرها من ألوف البضائع، كما احتاج إلى الطب المعقد، والهندسه المعقده، والدراسه المعقده، والراديو والمجله والجريده والتلفزيون إلى غير ذلك، وكل هذه الأمور بحاجه إلى المال، والمال بحاجه إلى تخطيط للاقتصاد السليم و...

الثانى: عدم الإيمان، فإنه لا شك فى أن طغيان الماديه سواء فى الشرق الملحد، أو الغرب الكافر، جرف بالروحيات التى أولها الإيمان بالله واليوم الآخر، وفى أثر ذلك وقع الإنسان فى (المباهاه) و(الإسراف) و(التخريب) و(الفقر)، وكل ذلك يتطلب المال.

١: فالإنسان فى الزمان السابق كان يلبس ويأكل ويسكن ويسافر وينكح و... كل ذلك لسد الحاجه ورفع العوز.

أما الإنسان فی الزمان الحاضر حیث خلی من الإیمان، یفعل کل ذلک مع عنصر المباهاه والمفاخره، فاللباس الذی یکفی الإنسان الفارغ عن المباهاه لا یکفی الإنسان إذا أراد المباهاه، وهکذا بالنسبه إلی سائر حاجاته، ومن المعلوم أن الشیء اللائق للمباهاه أکثر ثمناً وأبهض کلفهً من الحاجه الطبیعیه.

۲: وأما الإسراف فهو یطلق علی الزیاده عن القدر المحتاج إلیه، وعلی الإتلاف فیما لا یحتاج إلی أصله، ویطلق علی هذا التبذیر إذا قوبل بالإسراف، فهما کالفقیر والمسکین فی الاصطلاح الفقهی، وکالظرف والجار والمجرور فی الاصطلاح الأدبی، إذا اجتمعا افترقا، وإذا أطلق أحد هما أرید به کلاهما، فالإسراف أن تأکل خبزاً وربعاً فیما تحتاج إلی الخبز الواحد، والتبذیر أن تأکل خبزاً وتطرح فی النفایات ربع الخبز، إلی غیر ذلک من الأمثله.

والمسلمون بصوره خاصه، سابقاً کانوا یعدون کل ذلک محرماً، ففی القرآن الحکیم: {فَخَرَجَ عَلَی قَوْمِهِ فی زِینَتِهِ}((۱)) الآیه، وکان من المحرم فی الحج المفاخره.

وفی آیه أخری: {إِنّ الله لاَ یحِبُّ الْمُسْرِفینَ}((۲)).

و: {إسرافا وَبِدَارًا}((۳)).

و: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِیرًا إِنّ الْمُبَذِّرِینَ کَانُواْ إِخْوَانَ الشَّیاطِینِ}((۴)).

وفی حدیث: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) رآی قطعه من الخبز ساقطه علی الأرض فی بیت عائشه، فقال (صلی الله علیه وآله): {یا عائشه أکرمی جوار نعم الله، فإنها إذا نفرت لن ترجع}((۵)).

۱- سوره القصص: الآیه ۷۹.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۱.

۳- سوره النساء: الآیه ۶.

۴- سوره الإسراء: الآیه ۲۶ _ ۲۷.

۵- انظر المحاسن: ص۴۲۵ ح ۳۸۱.

ورأى الإمام الرضا (عليه السلام) أن بعض من لديه أكل بعض الفاكهه وطرح الملصق منها بالنواه، فقال: سبحان الله، إن استغنيتم أنتم ففى الناس فقراء((1)).

إلى غيرها من الآيات والروايات الكثيره.

أما اليوم، فشأن الإنسان الإسراف والتبذير، مسلمه وغير مسلمه، إلّا من عصمه الله وهم قليل، فبينما كان الإسلام نهى عن طرح النواه، وصب فضل الماء، وعدهما سرفاً، ترى الناس يطرحون الأطعمه الغاليه فى النفايات، خصوصاً بعد الضيافات وفيها الأرز والخبز واللحم والمرق والفاكهه وغيرها.

والفرق بين المباهاه والإسراف كالفرق بين العامين من وجه، إذ من المباهاه إسراف كأن يباهى ويسرف فى مباهاته، ومنها ما ليس بإسراف، كأن يلبس ما هو شأنه لكنه أرفع من الوسط بقصد المباهاه، ومن الإسراف ما ليس بمباهاه، لأنه ليس هناك من يقصد الارتفاع عليه.

٣: وأما التخريب فحدث عنه ولا حرج، مثل تخريب الإعمار بالملاعب، وتخريب الحياه بالسلاح التى أصبحت غولاً تلتهم فى كل دقيقه مليوناً من الدولارات كما فى بعض الإحصاءات، وتخريب المبانى وغيرها لأجل بناء أجمل أو ما أشبه إلى غيرها، وتخريب الدول القويه لاقتصاديات الدول الضعيفه حتى إن ثلاثه بالمائه من كل الأراضى العربيه مزروعه، كما فى بعض الإحصاءات.

بالإضافه إلى تخريب المال بالرأسماليات الضخمه التى لم يشهد العالم مثيلاً لها قبل ذلك، فالشرق رأسمالى حكومى، إذ الحكومه جمعت رأس المال فى يدها إلى جانب استيلائها على السلاح، والغرب رأسمالى تجارى، فإن الأثرياء

١- انظر المحاسن: ص٤٢٥.

جمعوا المال فی أیدیهم، ومن العلوم أن تکدس الثروه والتعطش إلی التهامها أضعافاً مضاعفهً یحتوی علی أکبر قدر من تخریب الإنسان والحیاه، کما سیأتی بیانه فی بعض المسائل الآتیه إن شاء الله تعالی.

ومن العلوم أن التخریب ینقص المال ویتلفه، مما یحتاج الإنسان بذلک إلی مال جدید.

۴: وأما الفقر، فإنه حیث إن الاقتصاد الذی کان من المقرر توزیعه علی الکل، التهمه الأمور السابقه حصل سوء التوزیع، فقله من الناس صارت بأیدیهم الکثره الکاسحه من الأموال، والأکثریه المطلقه صارت فقیره، لا تجد لقمه العیش ولو بأقل قلیل، فمثلاً بینما الفرد الإنکلیزی یستهلک کل سنه ثلاثه وسبعین کیلواً من اللحم، لا یجد الفرد الهندی فی کل سنه إلّا ثلاثه کیلوات فقط، ویموت فی کل عام من أطفال آسیا وآفریقیا عشره ملایین لعدم الغذاء أوالدواء، إلی غیر ذلک، ولذا أخذت الأمم المظلومه المحرومه تفکر فی الاقتصاد لإنقاذها من الفقر والعوز.

وبهذه الأمور الأربعه، بالإضافه إلی أمور أخر لسنا الآن بصدد ذکرها کثر الکلام حول الاقتصاد، وأخذ هذا الموضوع حجماً أکبر من حجمه اللائق به.

((إبداء الرأى فى الاقتصاد حق الجميع))

(مسأله ۴): هناك مغالطه من صنع الرأسماليين الغربيين والرأسماليين الشرقيين، هى: إنه لا حق للبلاد الآسيويه والإفريقيه (العالم الثالث) إبداء النظريه والتدخل فى الشؤون الاقتصاديه!، وذلك لأنه ليس من اختصاصهم ذلك، فإن الاقتصاد الغربى عمره مائتا سنه منذ النهضه الاقتصاديه الحديثه فى عالم الغرب، والاقتصاد الرأسمالى الشرقى (رأسماليه الحكوميه: الشيوعيه) عمره زهاء ستين سنه منذ ثوره أكتوبر فى السنه (۱۳۳۷) من الهجره، أما عمر الاقتصاد عند العالم الثالث فهو بعد الحرب العالميه الثانيه بسنوات، ومن العلوم أن الأقل ممارسه لا حق له فى التدخل فى شىء ويكون هناك إنسان آخر أكثر ممارسه منه.

ومثل هذا الكلام يقال للمسلمين بصوره خاصه، بل المسلمون أكثر تأخراً فى ممارسه الاقتصاد بالنسبه إلى بقيه العالم الثالث، فإذن لا حق لهم فى التدخل والتكلم حول الاقتصاد الإسلامى.

والجواب عن ذلك نقضاً فى الجمله، وحلاً.

أما نقضاً: فمثل هذا الكلام يقال بالنسبه إلى الشيوعيه (رأسماليه الدوله فى الشرق)، فإن اقتصادهم ابتدأ منذ ثوره أكتوبر، فلا حق لهم فى التدخل فى الاقتصاد بالنسبه إلى الغرب الذى سبقهم بما يقارب قرناً ونصفاً، وحينئذ يقال للغرب فلماذا اعترفتم باقتصاد الشرق إذا كان الميزان عدم تدخل الأقل عمراً ما دام يوجد الأكثر عمراً؟.

وأما حلاً: فلأن الاختصاص فى علم الاقتصاد يحصل للطالب الغربى مثلاً فى عشرين سنه من دراسه الاقتصاد، وفى نفس المده يحصل الاختصاص للطالب من العالم الثالث، فلماذا يكون للغربى حق التدخل ولا يكون لغيره، وقدم عمر الاقتصاد الغربى والشرقى ذاتاً لا يستلزم قدم علمه حالاً.

ثم إن الاقتصاد الإسلامى

أقدم من اقتصاد الشرق والغرب، فحيث كان يسكن أمريكا هنود حمر، وحيث لم يولد ولا جد أدم إسميت ولا جد ماركس، كان للإسلام دوله واقتصاد متين، واقتصادهم أفضل عند المقارنه من اقتصاد الرأسماليين غربياً كان أم شرقياً.

((الفقيه وإبداء الرأى فى الاقتصاد))

وهنا كلام آخر، يتهم به البعض فقهاء الإسلام، وذلك بأنه لا حق لهم فى التدخل فى الاقتصاد والدعوه إلى الاقتصاد الإسلامى، لأنهم فقهاء وليسوا أخصائيين فى الاقتصاد، وهم يقولون إن تقليد الأعلم واجب، فكيف يجوز الرجوع إليهم فى الأمور الاقتصاديه مع أن غيرهم أعلم منهم، لأن غيرهم دكاتره الاقتصاد وهم ليسوا كذلك، إذاً فاللازم أن يدعوا التنظيم الاقتصادى فى البلاد الإسلاميه إلى دكاترته، ولا يحق لهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام.

وهذا أيضاً كالإشكال السابق صرف مغالطه لا أساس لها من الصحه.

إذ يرد عليه أولاً: إن الفقهاء أخصائيون فى الاقتصاد، فإنهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيله ستين سنه مثلاً فى الفقه ومقدماته، وربع الفقه تقريباً مرتبط بالاقتصاد، فهم يشتغلون بالاقتصاد مده خمس عشره سنه، وهل مثل هذه المده لا تكفى لاستيعاب الاقتصاد، بينما أن دكاتره الاقتصاد يشتغلون بالاقتصاد مده خمس سنوات أو عشر سنوات على الأكثر، ولذا نجد أن أكبر الاقتصاديين أمام الفقيه كتلميذ أمام معلمه، ومن أنكر ذلك فليس عليه إلّا التجربه.

ثم إن الفقيه أقوى من دكتور الاقتصاد لا من جهه كثره دراسه الاقتصاد فحسب، بل من جهه أخرى، وهى أنه حيث يصبح اختصاصياً فى العباده وفى الأحوال الشخصيه وفى العقوبات وفى الحقوق وغيرها، مما يشتمل عليه كتب الفقه،

فهو كإنسان حصل أربع دكتوراه أو خمس، فى أربعه أو خمسه علوم، ومن العلوم أن المعرفه تساعد بعض أقسامها البعض الآخر، وبـذلك يكون أقوى علمـاً وأعمق معرفةً من كـل دكتور درس الاقتصـاد ولولمـده ثلاـثين سـنه، لأن الفقيه حسب الفرض درس ستين سـنه، لمختلف العلوم الحيويه التى تساعد بعضـها البعض، وتوازر أحدها الآخر، ولذا تجد عمقاً واستيعاباً فى الفقهاء بالنسبه إلى علوم الاقتصاد وعلوم الحقوق وعلوم الجنايات وعلوم الأحوال الشخصيه وغيرها لا تجد مثلها فى أى محام وحاكم واقتصادى ومن إليهم.

وثانياً: لنفرض أن الفقهاء حيث لا شأن لهم فى الاستيعاب فى العلوم الاقتصاديه لا يحق لهم وضع البرامج والمناهج، لكن من أين أنه لا يحق لهم إعطاء نظريه الإسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد؟

شأنهم فى ذلك شأن رؤساء الـدول الـذين يصـدقون على اللوائح التى يقدمها إليهم الأخصائيون فى مختلف العلوم والفنون، فإن الرئيس المنتخب من قبل الشـعب لا اختصاص له فى الجيش، ولا فى المال ولا فى الهنـدسه ولا... لكن الكلمه الأخيره له فى كل هذه الشؤون.

فإن علماء الاقتصاد يطرحون شـكلاً لاقتصاد البلاد، ثم يقدمونه إلى الرئيس ليصدق عليها أو يرفضه، وكذلك بالنسـبه إلى علماء الجيش، وإلى علماء العمران (المهندسين)، حيث يقدمون خرائط لشؤون الجيش أو لشؤون تخطيط المدن ثم يصدقها الرئيس أو لا.

والسـبب هى أن الأمور الفنيه بيـد ذوى الختصاص، أما الصـلاح وعدم الصـلاح فهو بيد الرئيس، حيث إنه ينظر إلى الإطار العالم للدوله، فيرى هل أن هذا التخطيط ينسجم مع الإطار العام أم لا؟.

وحال الفقيه هو حال الرئيس، يرى الأطروحه الاقتصاديه ثم يحكم هل إنها

تلائم الإطار العالم للإسلام أم لا، فيصدق على الأول ويرفض الثانى.

فمثلًا الإطار العالم للإسلام: لا ضرر.. لا فقر.. الناس مسلطون على أموالهم((١)).. لا إسراف، فإذا قدم الأخصائى فى الاقتصاد طرحه على الفقيه، يرى الفقيه هل يصطدم هذا الطرح مع الإطار العام المذكور أم لا.

وهذا شأن الفقيه، وليس شأن الاقتصادى، لأن الفقيه وحده هوالعارف بحدود الإسلام، أما الاقتصادى فهو فنى لا أكثر من ذلك، وفى الاصطلاح الفقهى: إن الفقيه يبين الحكم، وغيره يبين الموضوع، ولا يحق لمن يعرف الموضوع فحسب أن يقول لمن يعرف الحكم لا حق لك فى التدخل.

١- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

((الاقتصاد الإسلامی وإمکانیه التطبیق))

(مسأله ۵): هناک إشکال علی الاقتصاد الإسلامی، بأنه لا یمکن تطبیقه، لأنه إذا کان الاقتصاد الإسلامی ممکن التطبیق لطبقه المسلمون منذ أربعه عشر قرناً، والحال أنه لم یطبق حتی فی زمان الإمام الصادق (علیه السلام)، وإنما الذی یمکن أن یقال: إنه طبق فی زمان رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وزمان علی (علیه السلام)، أما بعد ذلک فلم یطبق الاقتصاد الإسلامی، کما لم یطبق قانون الإسلام بصوره عامه، وما لم یکن تطبیقه منذ ذلک الزمان، فهل یمکن تطبیقه فی هذا الزمان، والحال أن قوی الطغیان أکثر، والمسلمون أضعف.

أقول: هذا الإشکال منحل إلی أمرین.

الأول: إن الاقتصاد الإسلامی لم یطبق.

والثانی: إن الحکومه الإسلامیه والقانون الإسلامی لم یطبقا، والمرتبط بالبحث هو الإشکال الأول، وسنذکر الجواب عن الإشکال الثانی استطراداً.

فنقول: أما الإشکال الأول فله جوابان:

الأول: إن عدم تطبیق شیء مده مدیده من الزمن هل یلازم عدم صلاحیه ذلک الشیء للتطبیق، والجواب: لا طبعاً، إذ الصحه شیء والتطبیق شیء آخر، فإذا کان دواء الحمی لم یطبق ولم یؤخذ به، فهل معنی ذلک أن ذلک لیس دواءً، لوضوح أن عدم الأخذ بالشیء قد ینشأ عن عدم صلاحیته لما یقال إنه مرتب علیه، وقد ینشأ عن الجهل به، سواء کان الجهل ناشئاً عن الجهل المطلق أو ناشئاً عن عدم رشد البشر حتی یشعر بالفائده.

وعدم الصلاح فی الشیء هو الذی ینبغی أن یحول دون الأخذ به، أما الجهل مطلقه وخاصه بالشیء، فلا یحول دون الأخذ به إلّا فی زمان وجود الجهل، فإذا ارتفع الجهل وظهرت الحقیقه لزم الأخذ به، ولو صح

هـذا التلازم الـذى ادعاه المستشـكل، لكان اللازم عـدم الأخذ بالرأسـماليه منهاجاً للاقتصاد، لأنها قبل قرون لم تكن مأخوذاً بها، ولكـان اللازم عـدم الأخـذ بالشـيوعه لأنهـا قبـل ستين سـنه لم تكن مـأخوذاً بها، فما كان الجواب عن الإشـكال عليهما بعينه هو الجواب عن الإشكال على الاقتصاد الإسلامى، وعن الإشكال على الحكم الإسلامى.

الثـانى: إن عـدم تطبيق الاقتصاد الإسـلامى ادعاء لا سـند له من الواقع، إذ المعيار فى انطباق واقع على الخارج وعـدم انطباقه على الأـغلبيه لا على الأفراد الخارجه، فإن الخروج عن الأمور المنطبقه على المجتمعات شـبه دائم، وبـذلك الخروج لا ينتقض المبـدأ بأنه غير قابل للانطباق، فكما يقال إن إمريكا رأسـماليه، والروس شـيوعيه، وبريطانيا اشتراكيه، ولا يراد بذلك أنه لا شواذ خارجه عن المبدأ، بل المراد أن صـبغه البلاد العامه فى الاقتصاد تلك الألوان المذكوره، كذلك الاقتصاد الإسـلامى بأكثريه بنوده، طبق على البلاد الإسـلاميه فى أكثريه ساحقه من المسـلمين، منذ زمان الرسول (صـلى الله عليه وآله)، وإلى اليوم، بحيث كانت صـبغه البلاد الإسلاميه هى الاقتصاد الإسلامى.

فإن الكتب المرتبطه بالاقتصاد الإسلامى، قد كانت هى محور أخذ البلاد الإسلاميه فى المعاملات والقضاء وغير ذلك، والمرجع الـذى كـان يتعامـل به المسـلمون ويرجعون إليه فى أمورهم الاقتصـاديه، وقـد اسـتقيت كـل ذلك من الكتاب والسـنه والإجماع والعقـل، ولـذا كـان الأسـلوب المتعـاطى به فى البلاـد فى الاقتصـاد هو التجاره والإجاره والمضاربه والإرث والوقف ... إلى آخر ذلك، على حسب الأدله الأربعه المدونه فى الكتب الفقهيه والرسائل المعلميه.

ومخالفه بعض التجار أو آخرين فى تعاطى الربا أو ارتكاب المعاملات

المحرمه أو ما أشبه ذلك، لم يكن يضر الصبغه العامه فى البلاد، حتى فى أحلك ظروف المسلمين، كأيام المغول، أو كايام الاستعمار الأخير، فالقول بأن الاقتصاد الإسلامى لم يطبق، ليس إلّا كلاماً بدون سند.

لا يقال: إذا كان كذلك بأن كانت البلاد الإسلاميه تطبق الاقتصاد السلامى منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم، فما ذا يحفزكم على المطالبه بتطبيق الاقتصاد الإسلامى فى العصر الحاضر، وهل ذلك إلّا تحصيل الحاصل.

لأنه يقال:

أولاً: إنما ندعو إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامى، للصد دون تطبيق اقتصاديات أخر صارت الحكومات فى البلاد الإسلاميه تريد تطبيقها، كما أراد زياد برى تطبيق الشيوعيه، وعبد السلام تطبيق الاشتراكيه، والشاه تطبيق الرأسماليه.

وثانياً: إنما ندعو إلى التطبيق الشامل، بحيث يقل الخارجون عن القانون أو يندرون، مثلاً المخالف للقانون الإسلامى الاقتصادى فى الحال الحاضر خمسه بالمائه، فندعو إلى تقليل المخالف مهما أمكن إلى حد الصفر بإذن الله تعالى.

وثالثاً: إن فى عهد الاستعمار وضعت قوانين تخالف القوانين الإسلاميه، فدعواتنا إنما هى لإزالتها نهائياً.

وأما الإشكال الثانى: حول عدم تطبيق الأحكام الإسلاميه، فله نفس الجوابان.

فالجواب الأول: إن عدم تطبيق الحكم الإسلامى وقوانينه لا يلزم عدم صلاحيته.

والجواب الثانی: إن الإسلام طبق تطبیقاً دقیقاً أو تطبیقاً فی الجمله.

فالأول: کما فی زمان النبی (صلی الله علیه وآله) والوصی (علیه السلام).

وأما الثانی: ففی مختلف العهود الإسلامیه إلّا الشواذ منها، ومخالفه الحاکم لبعض الأحکام مثل مخالفته فی عدم حکمه علی طبق قوانین الإسلام، وعدم کون تعیین الحاکم حسب الشوری فی أکثر العهود، لا تضران بالصبغه العامه.

بیان ذلک، بعد أن نأخذ المعیار المجتمع الشیعی فحسب، الذی بدأ بأفراد قلائل ثم وصل عدده الیوم زهاء نصف المسلمین الذین یتراوح عددهم بین الثمانمائه والألف ملیون، حسب اختلافات الإحصاءات.

إن الحاکم الواقعی عند الشیعه هم الأئمه الطاهرون (علیهم السلام) بعد الرسول (صلی الله علیه وآله)، وبعد غیبه الإمام المهدی (علیه السلام) الحاکم الواقعی هم الفقهاء العدول الذین قال الإمام (علیه السلام) عنهم: {هم حجتی علیکم وأنا حجته الله علیهم} ((۱))، وقال (علیه السلام): {فلیرضوا به حکماً فإنی قد جعلته علیکم حاکما}((۲)).

فإن الشیعه فی زمان الأئمه (علیهم السلام) کانوا یرجعون إلیهم فی کل المسائل، من الطهاره إلی الدیات، عبر مسائل العبادات والمعاملات والمالیات والأحوال الشخصیه والقضاء والشهادات والجرائم وحدودها، وبعد غیبه الإمام (علیه السلام) أخذت الشیعه یراجعون فی کل أحکامهم مرجع التقلید الذی هو نائب لهم (علیهم السلام)، أفلیس معنی ذلک أن الأئمه (علیهم السلام) هم حکام الشیعه منذ بعد الرسول (صلی الله علیه وآله) إلی الیوم.

وربما یشکل علی ذلک:

أولاً: بأن الحکم فی واقع الأمه لم تکن بید الإمام

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۱.

۲- الکافی: ج۱ ص۶۷.

(علیه السلام) لا فی زمانهم، ولا بعد زمانهم، لأن فی زمانهم کانت الشیعه تحت سلطه بنی أمیه وبنی العباس، فلم یکن الأئمه (علیهم السلام) هم الحکام الذین بیدهم زمام السلطه بالنسبه إلی الشیعه.

وثانیاً: إن المسلمین ککل لم یکن فی یوم من الأیام، الأئمه (علیهم السلام) حکامهم، بل المسلمون السنه کانوا فی الظاهر تحت سلطه حکام فسقه، وفی الباطن کانوا یأخذون أحکامهم من المذاهب الأربعه، وقبل المذاهب من علماء آخرین لا یتفقون فی الخط مع الأئمه (علیهم السلام).

وثالثاً: إن الشیعه علی طول الخط الإسلامی کان جمله منهم لا یعلمون بأحکام الأئمه (علیهم السلام)، بل کانوا فسقه، فکیف یقال: إن الشیعه کانوا مؤتمرین بأوامر الأئمه (علیهم السلام) من الطهاره إلی الدیات.

والجواب عن الأول: إن مهمه الرسول (صلی الله علیه وآله) کانت السیر بقافله المسلمین للوصول إلی الهدف، وقد خلفه الأئمه (علیهم السلام) فی ذلک، ولا یضر بذلک أن الجائرین کان بأیدیهم الحکم، فالمهم أن یسیر الحاج مثلاً إلی مکه، أما کون أمیر القافله فاسقاً أو عادلاً، فإنه لیس کل الهدف.

وعن الثانی: إنه لیس المهم کل المسلمین، بل المهم القدر الذین استقاموا علی الطریقه، فکما أنه لا یضر عدم انضواء کل البشر تحت لواء الرسول (صلی الله علیه وآله)، وإن کان مبعوثاً علی کافه الناس، کما قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاکَ إِلاّ کَافَّهً لِّلنَّاسِ}((۱))، کذلک لا یضر عدم انضواء کافه المسلمین تحت لواء الأئمه (علیهم السلام)، قال تعالی: {فَمَن تَبِعَنِی فَإِنَّهُ مِنِّی}((۲))، وقال تعالی: {فَذَکِّرْ

۱- سوره سبأ: الآیه ۲۸.

۲- سوره إبراهیم: الآیه ۳۶.

إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيهِم بِمُصَيطِرٍ}((۱)).

فالرسول والإمام (علیهما السلام) مذکران، ولایهم عنده أن یکون مسیطراً، إذ عدم الاتباع فی القریب لا یضر بالرساله والإمامه، فقد قال سبحانه: {فَإِن يكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ}((۲)).

وعن الثالث: إن المهم فی أمثال المقام _ کما ذکرناه فی الاقتصاد _ هوالصبغه العامه، ولا یضر بها المخالفات التی تعد بالنسبه إلی الصبغه العامه نادره، فکما لا یضر بکون حکم الإسلام کان جاریاً فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله)، وفی زمان علی (علیه السلام)، وجود منافقین فی الأول وخوارج فی الثانی، کذلک لا یضر وجود الفسقه فی الثالث.

فالأئمه الطاهرون (علیه السلام) تحفظوا علی القانون حتی لا یتغیر، کما سیطروا بأنفسهم أو بنوا بهم علی قطاع کبیر من المسلمین، وصل أحیاناً إلی النصف کما فی زماننا، فکان أولئک یأخذون منهم کل شیء إلّا بالمقدار الذی یمنعهم الحکام الفسقه، وبهذین کانوا (علیهم السلام) هم (ساسه البلاد) کما فی زیاره الجامعه، یدیرون شؤونها عبادیاً واقتصادیاً ومعاملیاً، و...

کما کانوا (علیهم السلام) یمنعون القطاع الأخر من المسلمین أن ینحرفوا عن الصبغه العامه للإسلام، إذ لولاهم (علیهم السلام) لکان بنو أمیه جعلوا الإسلام کالمسیحیه أو أسوأ منها تماماً، وبهذا کان الأئمه (علیهم السلام):

۱: حفظه القانون الکامل بالنسبه إلی القطاع الشیعی.

۱- سوره الغاشیه: الآیه ۲۱ ۲۲.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۸۹.

۲: الحكام الحقيقيين للشيعه منذ بعد الرسول (صلى الله عليه وآله).

۳: حفظه صبغه الإسلام فی القطاع الثانی من المسلمين.

وبعد ذلك لا يضر عدم ممارستهم الحكم ظاهرياً، وعدم تمكنهم توجيه القطاع الثانی إلى كل بنود القانون الصحيح، وعدم طاعه بعض الأحكام عنهم (عليهم السلام) فسقاً وخروجاً عن الطاعه.

ولنفرض أن أمير الحاج وضع المعالم للطريق إلى الحج، ووضع المناسك وعين بعد نفسه خلفاً، فلما مات نحى الخلف عن مكانه، وسار بالقافله غير الخليفه، لكن كان نصف القافله يسيرون على نفس طريق خليفه المعلمه بالمعالم، وكان الحافظ لهم بسلوك نفس الطريق الخليفه المنحى، وعملوا بنفس المناهج، والنصف الآخرلم يخرجوا عن الجاده حتى يتوجهوا إلى ضد الجاده تماماً، أليس يصح أن يقال حينئذ إن الخليفه المنحّى هو القائد الحقيقی لسلوك الطريق، وللوصول إلى الهدف، ولعمل السالكين بالمنهج المقرر المدون لكيفيه السلوك، وبعد ذلك لا يضر أن بعضهم حادوا عن الطريق الأقوم، وأن بعض الباقين فسقوا ولم يطبقوا كامل المنهج.

وعلى هذا، فالقول بأن الإسلام لم يطبق إلّا فی زمان النبی (صلى الله عليه وآله) والوصی (عليه السلام) ليس مستنداً إلى دليل.

((الاقتصاد الإسلامی الاستعمار العالمی))

(مسأله ۶): وإشکال آخر حول إمکانیه تطبیق الاقتصاد الإسلامی، هو أنه کیف یمکن تطبیق هذا النوع من الاقتصاد مع ملاحظه أن عالم الیوم متناسق فی شبکه دقیقه من الاقتصاد، بحیث لا تسمح لاقتصاد آخر أن یظهر إلی الوجود، والشبکه الدقیقه هی الاقتصاد الرأسمالی الذی یطبق نصفه الغرب وما یدور فی فلکه، وهو کون رأس المال بید التجار، ویطبق نصفه الآخر الشرق وما یدور فی فلکه، وهو کون رأس المال بید الدوله، فلیس الشرق إلا رأسمالیاً یزید فی اضطهاد العمال.

أما فی أصل الرأسمالیه فکلاهما شریکان، وفی کلا شقی العالم کل مآسی الرأسمالیه، من ربا واحتکار وغش وامتصاص ثروات العالم وتسلیح و...

وإذا کان العالم کله فی شبکه هائله دقیقه الحبک والنسج من الاقتصاد، فکیف یمکن للاقتصاد الإسلامی أن یزدهر ویأخذ مکان الاقتصاد العالمی ولو فی بقعه صغیره من العالم؟

وهذا الإشکال تتسع دائرته بالإشکال فی أصل إمکانیه قیام حکومه إسلامیه واضحه المعالم تحکم بالإسلام، وهل یمکن الانفلات من حکم العالم الذی نسج دقیقاً، وطبق شبکته الهائله علی کل الأقطار، ولو فرض أن الإسلام قام فی مکان لم یمکن بقاؤه، بل یجهض ولو بعد حین.

ولبیان الإشکال اقتصاداً وحکومهً نقول:

إنه ما من شک فی أن الاقتصاد له الدور الرائد فی إداره البلاد، والسیاسه تتبع الاقتصاد، والجیش یتبع السیاسه، فإذا ثبت أن الاقتصاد حتی فی الدول المحایده بید العالم، لا بید الدوله المحایده، کان معنی ذلک أن السیاسه بید العالم، وأن الجیش بید العالم,وعلیه فالحکم والاقتصاد بید العالم، ولیسا بید الدوله التی ترید تطبیق الإسلام حکماً واقتصاداً، حتی تطبق الإسلام حسب ما ترید.

((سيطره البنوك العالميه))

أما إثبات ذلك فبحاجه إلى مقدمات:

((سيطره البنوك العالميه))

الأولى: إن القانون العالمى جعل اختيار تصعيد وتنزيل النقود بيد البنوك العالميه، فإن شاءت البنوك جعلت الدولار مثلاً معادلاً لكيلو من الحنطه، وإن شاءت جعلت الدولار معادلاً لكيلوين من الحنطه، وإذا جعلت البنوك الدولار معادلاً لكيلو من الحنطه ارتفع سعر الحنطه فى كل العالم، وإذا جعلته معادلاً لكيلوين من الحنطه انخفض سعر الحنطه فى كل العالم.

وبهذا التلاعب بالنقد من البنوك العالميه، تكون الأسعار لكل شىء فى تصاعد وتنازل، لا حسبما تشتهى الدوله الإسلاميه مثلاً، بل حسبما تشتهى البنوك العالميه.

فإذا كان الإنسان فى إيران مثلاً يملك ألف تومان، كانت قيمه تومانات بيد غيره لا بيد دولته الإسلاميه، فإن شاء ذلك الغير أن يتمكن هذا المالك من اشتراء ألف خبز بألف تومانه، كان هذا المالك لألف تومان قادراً على اشتراء ألف خبز، وإن شاء ذلك الغير أن يقلل من تمكن هذا المالك لألف تومان، انخفضت إمكانياته ولم يتمكن إلّا من اشتراء خمسائه خبز، وهكذا...

ومن الواضح أن من لا يملك قيمه نقده لا يملك اقتصاده، لأن الاقتصاد يدور حول النقد، فيكون مثل الدوله الإسلاميه مثل الطير فى القفص الذى بيد إنسان، فإن الطائر وإن كان حراً فى مساحه داخل القفص، حيث إنه إذا أراد الصعود والنزول والحركه فى داخل القفص تمكن من ذلك، لكنه مقيد بالقفص لا يتمكن أن يحيد عنه قدر شعره, فإذا شاء من بيده القفص أن يرفعه أو يخفضه أو يميل به ذات اليمين وذات الشمال كانت القدره بيده.

وهل يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامى فى هذا الجو الذى لا يملك الإنسان نقده؟

فمثلاً الدوله الإسلاميه لها مليون موظف راتبهم كل عام ألف مليون، وكانت الدوله تملك ألف مليون، ثم تدخل البنك العالمى فجعل قيمه ألف مليونه على النصف، فإن معنى ذلك أن الدوله عجزت عن إداره نصف الموظفين، وبذلك يصيب الدوله الشلل الكامل، وحينئذ لا يتحطم الاقتصاد فقط، بل تتحطم الدوله بكاملها، لتأخذ مكانها دوله مواليه للغرب والشرق، تدور فى فلكهما وتخضع لأوامرهما فى كل شىء.

((تبعيه السياسه للاقتصاد))

الثانيه: إن السياسه تابعه للاقتصاد، لأن المال يأتى بالساسه، ويحفظ الساسه فى مقامهم، ويذهب بالساسه، ويتضح ذلك بذكر مثالين من الغرب والشرق.

أما فى الغرب، فمن المعلوم أن الرأسماليين بأيديهم الصحف والاذاعات والتلفزيونات، والسينماءات والنوادى والأحزاب، ولذا إذا شاؤوا أن يصعدوا إنساناً على الحكم أصعدوه، وإن شاءوا أن ينزلوا إنساناً أنزلوه، فإن الدعايه وبذل المال كافيه فى ترفيع إنسان وفى تخفيض إنسان، والمعارض وإن كان له بعض الحريه فى المعارضه، إلاّ أن صوته لا تصل إلى مكان، ولوفرض أن المعارض يملك صحيفه، فهل صحيفه واحده تقدر أن تقاوم ألف صحيفه، وقد قرأت فى تقرير أن فى إمريكا عشره آلاف مجله، وزهاء ألفى جريده، وما يقارب من سته آلاف وخمسمائه دار إذاعه، وفى اليابان خمسه آلاف محطه تلفزيون، إلى غير ذلك.

وأما فى الشرق، فالسياسه خاضعه لرأسماليه الدوله، ولذا فالحزب الشيوعى هناك كل شىء، وغيره ليس له أى شىء حتى الصوت، فإذا تكلم المعارض كان مصيره السجن والتعذيب والإعدام، وهذا يعنى أن الرأسماليين الذين بيدهم

الدوله، هم الذين يقررون مصير السياسه ومسيرها، فمن شاؤوا رفعوه بالمال والدعايه، ومن شاؤوا وضعوه.

ولـذا قالوا: السـياسه والاقتصاد وجهان لعمله واحده، فإن السـياسه هى الإداره، والإداره بدون المال لا يمكن، كما أن المال بدون الإداره لا يبقى.

ونظره واحـده إلى الـدوله كافيه فى استيعاب هـذه الحقيقه، فلو لم يكن المال والدعايه والبذل و... لما وصل الرئيس إلى كرسـى الرئاسه، ولم يصل أعضاء الحزب إلى البرلمان، و... وبدون الرئاسه والبرلمان و... لا يمكن إداره الشركات والبنوك والمؤسسات المـاليه وغيرهـا... فالإـداره والمال (السـياسه والاقتصاد) وإن كان بينهما تباين من النسب الأربعه، إلّا أن بينهما تلازماً، فكلما كان المـال كـانت السـياسه وبالعكس، وكلما لم تكن السـياسه لم يكن المال وبالعكس، ومثالهما فى ذلك مثال (الجسم والحيز) فإن بينهما تبايناً وتلازماً، فما لم يكن جسم لم يكن حيز، وما لم يكن حيز لم يكن جسم.

لكن الدقه تعطى أن السياسه تابعه للمال، لا العكس، ولذا كانت السياسه فى العالم بيد الرأسماليين، وليس العكس.

((تبعيه الجيش للسياسه))

الثالثه: إن الجيش تابع للسياسه، لأن السياسه التقنينيه تأتى بالسياسه التنفذيه، والجيش آله بيد السياسه التنفيذيه.

وإذا تحققـت هـذه المقـدمات وظهر أن القـوى الثلاـثه (الاقتصـاد والسـياسه والجيش)، جيشـها تـابع لسياسـتها، وسياسـتها تـابعه لاقتصادها، نقول:

حيث ظهر أن (الاقتصـاد) فى البلـد السـلامى تـابع للاقتصاد العالمى كما تقـدم، تبين أن (السـياسه والجيش) فى البلاد الإسـلاميه تابعان أيضاً للسياسه والجيش العالميين.

ص:٣٢

وبهذا تحقق أن (الحكومه الإسلاميه، والاقتصاد الإسلامى) لا يمكن قيامهما، ولوفرض أن قاما فلته من الزمن لم يدوما حتى يسقطا، وتنطبق الشبكه العالميه اقتصاداً وسياسةً وجيشاً على البلد الإسلامى الذى انفلت عن الشبكه فى مده قصيده من الزمن.

وبهذا تبين الإشكال على إمكان الاقتصاد الإسلامى المزمع تطبيقه، الذى تقدم الكلام حوله فى أول هذه المسأله.

((الضغوط العالميه))

وهنا إشكال آخر على إمكانيه تطبيق الاقتصاد الإسلامى، بل وتطبيق الحكومه الإسلاميه، وهو أنه لو فرض قيام الحكومه الإسلاميه والاقتصاد الإسلامى، كانت الضغوط العالميه جديره بإسقاطهما فى برهه قصيره من الزمن، وذلك لأن الشرق والغرب يضغطان بتنسيق بينهما، كما هو واضح، على الدوله الإسلاميه القائمه وعلى الاقتصاد الإسلامى الذى فرض انطباقه.

ومن المعلوم أن الضغط يوجب إسقاط النظام، إذ الضغط فى عالم المعنويات حاله حال الضغط فى عالم الماديات، فكما أن الضغط على الجدار القائم يوجب إسقاطه، كذلك الضغط على النظام القائم، إذ السلطه والملتفون حولها لا يتحملون الضغط، وبذلك يغيرون مجارى حياتهم، فينفض الناس من حول ذلك النظام المضغفوط عليه، وذلك يوجب سقوطه.

((سباق السلاح))

١

: مثلاً يصنع العالم السلاح بأثمان باهضه، فإن أرادت الدوله الإسلاميه المسابقه فى هذا المضمار لم تقدر، ولم تسمح لها واردتها المحدوده بذلك، وإن لم ترد الدوله صنع السلاح كانت حدودها معرضه لحرب الاستنزاف ونحوه، مما يوجب انتشار التذمر بين الناس ثم سقوط النظام، وهذا ما يفعله الغرب والشرق بالدول الناهضه، وإن لم تكن إسلاميه، حتى يسقطها أو يرجعها

إلى صف الطاعه والاستعمار.

((التلاعب بالأسواق))

٢

: والعالم الصناعى يملك بضائع لا يمكن عدها وحصرها إلّا بصعوبات بالغه كما هو واضح، وحيث إن بلاد العالم الصناعى يملك مالاً ضخماً فبإمكانهم تخفيض البضاعه، إلى حيث يتضرر المنتج، فإن الضرر فى بحر أموالهم لا يعد شيئاً يذكر.

فإذا أراد العالم إسقاط الدوله الإسلاميه، أورد البضائع إلى داخلها بأثمان منخفضه مما يوجب كسر الصناعات المحليه، وبالأخره تكون جيش من العاطلين من جراء توقف الصناعات الوطنيه ومنتجاتها.

كما أنهم يملكون أسواق الخارج فيتناقسون فى الاسعار، مما يتكسر معه سوق الإصدار إلى الخارج، ويتكون جيش آخر من العاطلين أيضاً.

إلى غير هما من أقسام التلاعب بالأسواق، والذى بذلك كسر الغرب والشرق دولاً ناهضه حتى إسقاطها.

((الهيمنه الإعلاميه))

٣:أما الدعايه التى يملك زمامها الشرق والغرب، فإن من الممكن استخدامها كحرب نفسيه ضد الدوله الإسلاميه، وهى تشوه سمعه الدوله فى الخارج مائه فى مائه، ويؤثر ذلك إلى الداخل قطعاً مما يجعل الدوله بين طريقين:

إما أن تضرب المتأثرين بالدعايه فى الداخل، وذلك خلاف الحريه وخلاف الإسلام، وبالنتيجه لم تتمكن الدوله من تطبيق الإسلام كاملاً.

وإما أن لا تضرب، ومعنى ذلك تخريب مستمر فى الداخل.

وبهذا ظهر عدم إمكان تطبيق الإسلام لا فى حكمه ولا فى اقتصاده.

((الأكتفاء الذاتى))

وأما الجواب عن الإشكال من أصله:

ألف: فبأن تلاعب العالم بالاقتصاد، وأن الدوله الإسلاميه فى شبكه هائله من الاقتصاد العالمى مما لا شك فيه، لكن يمكن علاج تخفيف الضغط على الدوله الإسلاميه واقتصادياتها بجعل البلاد فى غنى عن الاقتصاد العالمى بتنظيم برامج

(الاكتفاء الذاتى) و(تعميم التقشف) إلى حين الوصول إلى الاكتفاء الذاتى، وإذا وصلت الدوله إلى هذه المرحله لم يتمكن الاقتصاد العالمى أن يلعب باقتصادها، لأن سند نقد الدوله حينئذ يكون المنتجات لها فلا يمكن اللعب بالنقد.

ونقول مثالاً لذلك: إن البلد إذا كان فى حنطته محتاجاً إلى العالم، تمكن العالم أن يلعب بنقده، وتبعاً اللعب بنقده يتمكن اللعب بسائر مقدراته.

أما إذا لم يحتج البلد إلى الحنطه، فيجعل البلد كل درهم فى قبال كيلو من الخبز، فكيف يتمكن العالم أن يجعل درهمه تاره فى قبال كيلو،وتاره فى قبال نصف كيلو، إذاً اللعب إنما أمكن إذا كان الخبز بيد العالَم، فيقول العالَم للدوله لا أبيعك الخبز إلاّ بدرهم أوبدرهمين.

وعلى هذا فالاكتفاء الذاتى ورفع الحاجه، يقطع على العالم التلاعب باقتصاد البلد.

ب ـ ج: وإذا انحلت المشكله الاقتصاديه، انحلت المشكله السياسه والعسكريه، لأن الفرض أنهما تابعان للمشكله الاقتصاديه.

بالإضافه إلى أنه يمكن حل المشكله السياسيه فى الدوله الإسلاميه بإخراج السياسه عن الشبكه العالميه، حتى قبل حل المشكله الاقتصاديه، وذلك بأن تفصل القاده الدينيون السياسه عن الاقتصاد، ولو لمده محدوده إلى حين وصول البلد إلى الاكتفاء الذاتى، فيخططون تخطيطاً دقيقاً لأن تكون السياسه (السلطتان، ١: التقنينيه، أى مجلس الشورى الذى يؤطر القوانين الإسلاميه فى الإطار الزمنى اللائق ٢: والتنفيذيه) بيد أكفاء يتمكنون السير بها خارج دائره الاقتصاد العالمى المؤثر فى الاقتصاد الوطنى.

ولنفرض أن الدوله تحتاج إلى ألف دينار للموظفين فى كل شهر، والمفروض أن الاقتصاد العالمى يتمكن أن يجعل من ألف دينار بقيمه خمسمائه دينار، لأن

العالم رفع أسعار البضاعه إلى الضعف، فإن الدوله الإسلاميه قادره على تقليل الموظفين كماً، وعلى تعميم حاله التقشف فيهم كيفاً، مما لا يؤثر التلاعب العالمى بمقدارات الدوله الإسلاميه.

وقد عمل الإسلام فى أول ظهوره على تعميم حاله التقشف فى المسلمين، فجعل المهاجرين شركاء الأنصار فى مساكنهم وأموالهم، مع تعميم حاله الزهد فى الحياه بينهم، وورد فى الحديث: {طعام الواحد يكفى الاثنين}((1))، حتى قامت الدوله الإسلاميه وقويت وتمكنت من الاكتفاء الذاتى.

((حل المشكله العسكريه))

وأما المشكله العسكريه فيمكن حلها بحل إحدى المشكلتين السياسيه والاقتصاديه، كما يمكن حلها بصوره ثالثه، وهى حل الجيش النظامى، وإحلال الجيش الشعبى محله، على نحو ما ذكرناه فى كتاب (إلى حكم الإسلام).

وحاصله تعميم الأوامر على الناس بتخصيص بعض ساعاتهم للتدرب على الأسلحه، وجعل الساحات العامه لذلك، وعليه فلا يكلف الجيش الشعبى حتى ربع تكاليف الجيش النظامى، وبذلك يخرج الجيش عن التبعيه للاقتصاد العالمى الموجبه لأن يكون آله مسخره بأيديهم فى ضرب شعوب بلادهم.

كما أن كون الجيش شعبياً يحفظ عواطفه نحو مجتمعه، مما لا يمكن تسخيره فى ضرب الأمه، وفى كونه ضد مصالح البلاد.

أما قياده الجيش فى هذا الحال، فتكون بيد السياسه إن كانت السياسه صالحه، كما يكون الجيش بيد قادته الذين يأتون إلى القمه بالانتخاب الحره الجاريه فى صفوف نفس الجيش الشعبى.

((علاج الضغوط العالميه))

وأما الإشكال الأخير الذى حاصله: ضغوط الدول العالميه على الدوله

١- الكافى: ج۶ ص۲۷۳.

الإسلاميه، فإن ذلك مما لا شك فيه، لكن من الممكن بعض العلاج لذلك مثل:

١: تكوين الجيش الشعبى الذى يوجب أن يفكر من يريد الاعتداء ألف مره فى المغامره بالحلول العسكريه، فإن المستعمر إنما يريد مكاسب كبيره فى قبال خسائر قليله، فإذا رأى أن الخسائر كبيره أحجم، إلاّ فى قصوى حالات الهيجان، وذلك ما يقل وجوده.

٢: كما أن الدوله الإسلاميه الفتيه تمنع من ورود البضائع الأجنبيه حتى ترفع الضغط الاقتصادى، أو يجعل لها من الشرائط والضرائب ما يجعلها أبهض تكليفاً من البضائع الوطنيه، وذلك جائز شرعاً، وإن كانت الكمارك _ العُشر فى الاصطلاح الإسلامى _ محرمه فى ذاتها، لأن المسأله من باب قاعده الأهم والمهم، وقاعده {لا ضرر}.

وكذلك تدفع الدول الإسلاميه العمل والعمال فى قنوات بناء الوطن، بدل الإنتاج الذى لابد من تصديره إلى الخارج، فلا تصدر الدوله البضائع إلى الخارج حتى يتمكن العالم من الضغط على الاقتصاد بعدم شراء البضائع المصدره، أو تخفيض قيمها بما يضر البلد الإسلامى.

٣: أما الضغط الدعائى، فمن الممكن تفاديه بالدعايه المضاده أولاً بالدعايه ضد الدول المستعمره، وثانياً بالدعايه للدوله الإسلاميه بواسطه حركات التحرر العالميه وأتباع الدوله الإسلاميه والموالين لها المنتشرين فى أكثر بقاع العالم، وقد قال سبحانه: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ}((١)).

١- سوره آل عمران: الآيه ١۶٠.

((اقتصاد لم يعتادوا عليه))

ثم إنه بما تقدم من أن الاقتصاد الإسلامى كان منطبقاً منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وإنما كان الخارج عنه يعد فاسقاً عند الناس، ظهر الجواب عن إشكال رابع ربما يورد على من يريد تطبيق الاقتصاد الإسلامى، هو أنه حيث لم يعتد المسلمون إلاّ الاقتصاد الرأسمالى، فتحميلهم الاقتصاد الإسلامى الذى ليس نابعاً من أنفسهم غير ممكن الانطباق.

أما إنهم اعتادوا الاقتصاد الرأسمالى فهو واضح، وأما إن ما لم يعتده الناس لم يمكن تحميله عليهم، فلأن العامل النفسى له أثر فى بناء نوعيه الحياه، إذ بناء نوعيه الحياه ليس بالتخطيط فقط، بل بقبول النفوس لذلك التخطيط، ولذا لم ينجح تخطيط الدكتور شاخت الألمانى فى بناء الحياه الاقتصاديه لإندونيسيا، بينما كان له النجاح المنقطع النظير فى بناء اقتصاد ألمانيا الغربيه قبل الحرب العالميه الثانيه وذلك لتهيؤ النفسيه الألمانيه لنوعيه من اقتصاد شاخت، بخلاف النفسيه الإندنوسيه حيث لم تتحمل لهذه النوعيه من الاقتصاد.

ولنفس هذا السبب فشلت الاشتراكيه فى مصرناصر، وعراق عارف، وفشل مايسمى بالاصلاح الزراعى فى إيران الشاه المخلوع، إلى غير ذلك من الأمثله، حيث لم تكن نفوس المسلمين مهيأه لتقبل هذه الأنواع من الاقتصاد، سواء فى حقل الزراعه أوسائر الحقول.

ولتوضيح ذلك نقول:

لو أن اقتصادياً خطط للتنميه الاقتصاديه بصنع شبكه من حقول معامل الخمر وتربيه الخنازير والاستفاده من لحوم القرده، لكان لخطته نجاح فى بلاد أوروبا وإمريكا وما أشبههما، بينما كانت خطته فاشله فى البلاد الإسلاميه، لأن النفوس لا تقبل هذا النوع من الاقتصاد، لأن النفوس الإسلاميه بنيت على حرمه المذكورات، بل أحياناً تكون الخطه غير محرمه

فى نظر المسلمين ومع ذلك لا ينجح لتأبى النفوس عن السير طبق تلك الخطه، مثلاً إذا وضعت خطه اقتصاديه لفتح بيوت الاستمتاع بالبنات بالعقد الموقت دون المباشره، لفشلت الخطه فى البلاد الإسلاميه، وإن كان الاستمتاع بالعقد الموقت جائزاً شرعاً، ولم توجب عده لفرض عدم المباشره، وإنما تفشل لتأبى النفوس عن الانخراط فى مثل هذه الشبكه، وإن كانت الفتاه وعائلتها يعترفون بجواز ذلك شرعاً، كما تأبى النفوس من التزويج بمن يطلق سريعاً.

وعليه فلا شك فى لزوم التهيؤ النفسى للخطه الموضوعه للبلاد، أى بلد كان، سواء كانت الخطه فى الناحيه الاقتصاديه أو الاجتماعيه أو السياسيه أو غيرها.

وإنما الممنوع هو صغرى القضيه على اصطلاح المنطقيين، إذ الإشكال كان بهذه الصوره: لا تهيؤ نفسى للاقتصاد الإسلامى، وكلما لم يكن تهيؤ نفسى آب بالفشل، فالاقتصاد الإسلامى فى البلاد يؤوب بالفشل.

ووجه المنع ما ذكرناه سابقاً، وهو أنا لا نسلم كون البلاد الإسلاميه كانت تطبق الاقتصاد الرأسمالى بمعناه الغربى، إلّا فى فترتى النبى (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام)، بل الملاحظ للتاريخ يرى أن الاقتصاد المطبق فى البلاد كان هو الاقتصاد الإسلامى، الذى لا يشبه أياً من الاقتصادات الأربعه الأخر: الشيوعى والرأسمالى والاشتراكى والتوزيعى.

وإنما كان المخالف شاذاً، لا يضر بالصبغه العامه التى هى المعيار فى أمثال هذه القضايا، والذى نريد الآن هو إبطال ما وضع من القوانين ضد قوانين الاقتصاد الإسلامى، كما نريد تعميم الاقتصاد الإسلامى حتى يقل الشاذ الخارج عن القانون بالقدر الممكن، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

فهدا الإشكال الرابع على الاقتصاد الإسلامى أيضاً لا أساس له من الصحه.

((تعريف الاقتصاد))

(مسأله ٧): كان يسمى علم الاقتصاد فى الزمان السابق عند الإسلاميين بعلم المعاش، وكلا اللفظين اصطلاح لا يهم التحقيق فى قدر دلالته، وإن كان الظاهر أن بينهما عموماً من وجه، إذ العيش يشمل الاستعاشه بالهواء والحراره ولا تعدان من الاقتصاد.

كما أن الاقتصاد ـ بمعناه اللغوى ـ يشمل كل توسط فى المسير لا يرتبط أحياناً بالعيش كالشرط فى العباده.

وإن كان ربما يقال إن بينهما عموماً مطلقاً، لأعميه العيش من الاقتصاد بمعناه الاصطلاحى.

وكيف كان، فلا يهم التعرض للمباحث اللغويه، كما لا يهم التعرض لتعريف الاقتصاد، وإن كان هناك تعريفات منقوله عن القدماء وعن علماء الغرب والشرق.

فبعضهم عرف الاقتصاد: بأنه المبادلات والمعاملات المربوطه بالمال.

وبعضهم عرفه بأنه كيفيه التحصيل والتوزيع للثروه.

وبعضهم عرفه بأنه ما يحتاجه الإنسان فى حياته مما يقيم جسده من محصولات الطبيعه أو العمل.

وبعضهم عرفه بأنه علم الثروه.

إلى غير ذلك، وقد جمعها بعض العلماء حتى أنهاها إلى أربعه عشر تعريفاً، لكن مع وضوح الإشكال فى بعضها ليس المهم تحقيق ذلك، وكما قال صاحب الكفايه: إن أمثال هذه التعريفات ليست إلّا شروحاً لفظيه ليست بالحدود ولا بالرسوم، وشرح اللفظ إنما يهم من يكون اللفظ أخفى عنده من الشرح، أما الاقتصاد فهو من أوضح المفاهيم عند العرف الحاضر، فلا داعى إلى تجشم التفسير والتحديد.

ثم إن الإنسان أخذاً من الإنسان البدائى، والمراد به من يعيش فى الكهوف والأدغال والغابات، لا البدائى بالمعنى الداروينى الذى ثبت عدم صحته، وانتهاءً إلى الإنسان الذى يعيش فى جو من الصناعات الآليه فى العصر الحاضر

أوالمستقل، لابد له من كساء وغذاء ومسكن وسائر لوازم الحياه، سواء كانت بصورتها الطبيعيه أوبصورتها المعقده الحاليه، وحيث إن ما يحتاجه ليس يحصل بنفسه، بل يحتاج إلى الكد والتعب والصنع والاستخراج، كان الاقتصاد مورد نظر البشر أول يوم.

وقد ورود فى الحديث: أن هابيل (عليه السلام) كان صاحب غنم، وقابيل كان صاحب زرع، مما يدل على أن ثانى إنسان على الكره الأرضيه كان يكد ويتعب لأجل عيشه، وحيث إن البشر يتخبط فى مسيره الاقتصادى إذا وكل إلى نفسه، كما أنه يتخبط فى سائره اموره أذا وكل إلى نفسه، لأن البشر:

أولاً: لا يفرق بين الضار وبين النافع من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها.

وثانياً: يتعدى عمودياً وأفقياً على بنى نوعه، أى سواء من كان معاصراً له أفقياً، أومن يأتى بعده من الأجيال عمودياً، لأنه يريد الاستمتاع بالطبيعه وخيراتها بأكثر من حقه مما يضر الآخرين.

وثالثاً: يفسد الطبيعه بجهله وأثرته وشهواته، مثلاً يصيد كل ما فى الطبيعه من حيوانات حتى ينقطع نسلها، كما حدث بالفعل بالنسبه إلى بعض أنواع الحيوانات من الطيور والأسماك والبهائم.

جاءت الشرائع الإلهيه لتنظيم أمر معاش البشر، وفى الحديث: {كان الخليفه قبل الخليقه}، فكان للبشر تشريع السماء يهديه إلى كيفيه عيشه واقتصاده، كما كان له تشريع السماء يهديه فى سائر أموره المربوطه به من عباده وأخلاق وسياسه وعائله وغيرها.

((بطلان زعم ماركس وفرويد))

وزعم ماركس أن كل القوانين والأنظمه إنما وضعت من أساس اقتصادى، فالأديان والأخلاق وغيرهما سطوح بنيت على أساس الاقتصاد، وليس هذا الزعم من ماركس إلّا كزعم فرويد أنهما كلها أسست على أساس جنسى، ومن العلوم أن أمثال هذه الأفكار باطله عند كل ذى لب بدون حاجه إلى الاستدلال، كبطلان من يزعم أن كل شىء أسس على أصل حب الرئاسه.

والحقيقه إن الإنسان جسم وروح ونفس، والجسد من التراب، والروح من عالم الملكوت، والنفس بين هذا وهذا، إن مالت إلى الجسم كان الشقاء، وإن مالت إلى الأعلى كانت لها السعاده، ولذا ذكرالله الروح فى القرآن ومدحه بأنه نفخه منه، وذكر الجسم فيه بدون مدح أو ذم، وذكر النفس فيه وجعلها بين الأمرين {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}((1))، ولكن من الثلاثه متطلبات، والاقتصاد بعض متطلبات الجسم فقط، والقوانين الموضوعه فى الشريعه أو فى غيرها أسست على أساس كون الإنسان مركباً من الأمور الثلاثه وحاجاتها، فقول ماركس وفرويد وأضرابهما ليس إلاّ انحرافاً عن الواقع، حيث يلخصون الإنسان فى الجسم، ويلخصون الجسم فى البطن أو الجنس.

وقد توسع الاقتصاد فى الزمان الحاضر بما لم يكن له مثيل فى الأزمنه السابقه حسب اطلاعنا المحدود بالتاريخ القريب منذ عشره آلاف سنه ونحوها، وإلاّ فمن المحتمل أن يكون فى الأزمنه السابقه الغارقه فى القدم اقتصاد كاقتصادنا أو أفضل منه وأكثر تعقيداً، وهذا التوسع الذى أخذ البشر إلى أسباب العيش فقط أوجب ظهور المذاهب الاقتصاديه المتعدده، كما أوجب جعل الدراسات

۱- سوره الشمس: الآيه ۸

والكتب والمدارس له.

ومحور كـل بحث اقتصـادى هو أمور أربعه: (المالكيه) و(العمل) و(رأس المال) و(الإداره)، وعلى هـذا فاللازم التحقيق فى أمثال هذه المسائل وما يتبعها من الأمور.

وسـنذكر فى عرض (الفقه) نظر المكاتب المختلفه الاقتصاديه من (إسـلاميه) و(رأسماليه) و(شيوعيه) و(اشتراكيه) و(توزيعيه) فى هذه الأمور الأربعه، بإذن الله تعالى.

ص:۴۳

((اهتمام الإسلام بالاقتصاد))

(مسأله ۸): الإسلام اهتم بالاقتصاد أيما اهتمام، وقد ألف فيه فقهاء الإسلام مستنبطين من الكتاب والسنه والإجماع والعقل كتباً متعدده، أمثال كتاب التجاره والإجاره والرهن والمضاربه والمزارعه والمساقاه والقرض والهبه والإرث والشفعه والصلح والجعاله والعاريه والوديعه والشركه والحجر والضمان والحواله والوكاله والكفاله والصدقه والوقف والوصيه والكفارات والأطعمه والصيد والغصب وإحياء الموات واللقطه والسبق والرمايه والعتق والديات، كما أن الاقتصاد أيضاً يتفرغ على بعض الكتب الأخر أمثال النذر والعهد واليمين والخلع والنكاح حيث المهور، إلى غير ذلك.

ومن الواضح أن أمثال هذه الكتب المذكوره المدونه تستأثر بأكثر من ربع فقه الإسلام، والمسائل المدونه المرتبطه بهذه الكتب أكثر من مائه ألف مسأله، كما لا يخفى على من راجع (الجواهر) وغيره من الكتب الفقهيه المبسوطه.

وفى الآيات والروايات طائفه كبيره جداً من النصوص المرتبطه بمسائل الاقتصاد.

وقد حرض الإسلام وشوق الناس إلى العمل والاجتهاد فى الكسب بما لا مثيل له فى دين أو قانون، مثل قوله سبحانه: {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}((۱)) إلى غيرها من الآيات التى تأتى جمله منها فى المسائل الآتيه.

أما الروايات فهى طائفه كبيره نذكر جمله منها هنا، كما نذكر جمله مرتبطه بالمسائل الفقهيه منها فى غضون الكتاب إن شاءالله تعالى.

وإليك جمله من الروايات الوارده فى مختلف الشؤون الاقتصاديه.

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۵.

فصل فی استحباب التجاره

عن جمیل بن صالح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: {رَبَّنَا آتِنَا فی الدُّنْیا حَسَنَهً}((۱))، قال: {رضوان الله والجنه فی الآخره، والسعه والمعاش وحسن الخلق فی الدنیا}.

وبإسناده عن المعلی بن خنیس، قال: رآنی أبو عبد الله (علیه السلام) وقد تأخرت عن السوق، فقال: {أغد إلی عزک}((۲)).

وعن روح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {تسعه أعشار الرزق فی التجاره}((۳)).

وعن عبد المؤمن الأنصاری، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): {البرکه عشره أجزاء، تسعه أعشارها فی التجاره، والعُشر الباقی فی الجلود}.

فال الصدوق: یعنی بالجلود الغنم((۴))

وعن زید بن علی، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال:

۱- سوره البقره: الآیه ۲۰۱.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳.

۴- الوسائل: ج۱۲ س ۳.

{تسعه أعشار الرزق فی التجاره، والجزء الباقی فی السابیا یعنی الغنم}((۱)).

أقول: هذا ونحوه محمول علی المبالغه أو علی ذلک الزمان.

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: {تعرضوا للتجارات، فإن لکم فیها غنی عما فی أیدی الناس، وإن الله عز وجل یحب المحترق الأمین المغبون غیر محمود ولا مأجور}((۲)).

أقول: أی لا یحمده الناس ولا یعطیه الله الأجر.

وعن علی (علیه السلام)، فی بیان معاش الخلق، إلی أن قال: {وأما وجه التجاره، فقوله تعالی: {یا أَیهَا الذینَ آمَنُواْ إذا تَدَاینتُم بِدَینٍ إلی أَجَلٍ مُّسَمًّی فَاکْتُبُوهُ}((۳)) الآیه، فعرفهم سبحانه کیف یتشترون المتاع فی الحضر والسفر، وکیف یتجرون إذ کان ذلک من أسباب المعاش}.

وعن محمد الزعفرانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {من طلب التجاره استغنی عن الناس}. قلت: وإن کان معیلًا، قال: {وإن کان معیلًا، إن تسعه أعشار الرزق فی التجاره}((۴)).

وعن هشام بن أحمر، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول لمصادف: {أغد إلی عزک، أعنی السوق}((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): {تعرضوا للتجاره، فإن فیها غنی لکم عما فی أیدی الناس}((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴.

۳- سوره البقره: الآیه ۲۸۲.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۴.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۴.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۵.

وعن الفضل بن أبی قره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: {إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال للموالی: اتجروا بارک الله لکم، فإنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: الرزق عشره أجزاء تسعه أجزاء فی التجاره وواحد فی غیرها}((۱)).

وعن علی بن عقبه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) لمولی له: {یا عبد الله احفظ عزک}، قال: وما عزی جعلت فداک، قال: {غدوک إلی سوقک، وإکرامک نفسک}، وقال لآخر مولی له: {ما لی أراک ترکت غدوک إلی عزک}، قال: جنازه أردت أحضرها، قال: {فلا تدع الرواح إلی عزک}((۲)).

وعن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: {ترک التجاره ینقص العقل}((۳)).

أقول: أی عقل المعاش فإنه یکون بالعمل.

وعن فضیل بن یسار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): {أی شیء تعالج}، فقلت: ما أعالج الیوم شیئاً، فقال: {کذلک تذهب أموالکم واشتد علیه}((۴)).

وعن فضیل الأعور، قال: شهدت معاذ کثیر، قال لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد أیسرت فأدع التجاره، فقال: {إنک إن فعلت قل عقلک أو نحوه}((۵)).

وعن معاذ بیاع الأکسیه، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): {یا معاذ أضعفت

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۵.
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵.
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۵.
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۶.
۵- الوسائل: ج۱۲ ص۶.

عن التجاره أو زهدت فيها}، قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: {فما لک}، قلت: کنا ننظر أمراً وذلک حین قتل الولید وعندی مال کثیر وهو فی یدی، لیس لأحد علیّ شیء، ولا أرانی آکله حتی أموت، فقال: {لا تترکها، فإن ترکها مذهبه للعقل، اسع علی عیالک، وإیاک أن یکونوا هم السعاه علیک}((۱)).

وعن أسباط بن سالم، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل، فقلت: صالح ولکنه قد ترک التجاره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): {عمل الشیطان ثلاثاً، أما علم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) اشتری عیراً أتت من الشام فاستفضل فیها ما قضی دینه وقسم فی قرابته، یقول الله عز وجل: {رجال لا تلهیهم تجاره ولا بیع عن ذکر الله}((۲)) إلی آخر الآیه، یقول القصاص: إن القوم لم یکونوا یتجرون کذبوا، ولکنهم لم یکونوا یدعون الصلاه فی میقاتها، وهم أفضل ممن حضر الصلاه ولم یتجر}((۳)).

وعن المفضل بن أبی قره قال: سأل أبوعبد الله (علیه السلام)، عن رجل وأنا حاضر، فقال: {ما حبسه من الحج}، فقیل: ترک التجاره وقل شیئه، قال: وکان متکئاً فاستوی جالساً ثم قال لهم: {لا تدعوا التجاره فتنهوا، اتجروا بارک الله لکم}((۴)).

وعن بیاع الأکسیه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد هممت أن أدع السوق

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶.

۲- سوره النور: ۳۷.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۷.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۶.

وفی یدی شیء، فقال: {إذاً یسقط رأیک، ولا یستعان بک علی شیء}((۱)).

وعن فضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد کففت عن التجاره وأمسکت عنها، قال: {ولم ذلک أعجز بک، کذلک تذهب أموالکم، لا تکفوا عن التجاره والتمسوا من فضل الله عز وجل}((۲)).

وعن محمد بن مسلم، وکان ختن برید العجلی، قال برید لمحمد: اسأل لی أبا عبد الله (علیه السلام) عن شیء أرید أن أصنعه، إن للناس فی یدی ودائع وأموالاً أتقلب فیها وقد أردت أن أتخلی من الدنیا وأدفع إلی کل ذی حق حقه، قال: فسأل محمداً أبا عبد الله (علیه السلام) عن ذلک وخبره بالقصه وماتری له، فقال: {یا محمد أیبدأ نفسه بالحرب، لا ولکن یأخذ ویعطی علی الله عز وجل}((۳)).

وعن أسباط بن سالم بیاع الزطی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) یوماً وأنا عنده عن معاذ بیاع الکرابیس، فقیل: ترک التجاره، فقال: {عمل الشیطان، من ترک التجاره ذهب ثلثا عقله}.

_ أقول: الاختلاف فی بیان قدر الذاهب من العقل باعتبار اختلاف الناس _.

{أما علم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قدمت عبر من الشام فاشتری منهاواتجر فربح فیها ما قضی دینه}((۴)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، بأسناده عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد ترکت التجاره، قال: {فلا تفعل، افتح بابک

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۷.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۷.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۸.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۷.

وابسط بساطك واسترزق بالله ربك}((۱)).

وقال الصادق (علیه السلام): {التجاره تزید فی العقل}((۲)).

وقال (علیه السلام): {ترک التجاره مذهبه للعقل}((۳)).

وعن روح بن عبد الرحیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: {رِجَالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجَارَهٌ وَلا بَیْعٌ عَن ذِکْرِ اللَّهِ} ((۴))، قال: {کانوا أصحاب تجاره، فإذا حضرت الصلاه ترکوا التجاره}.

وعن أبی حمزه الثمالی، قال: ذکر عند علی بن الحسین (علیه السلام) غلاء السعر، فقال: وما علیّ من غلائه، إن غلا فهوعلیه، وإن رخص فهو علیه}((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۸.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۸.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۸.

۴- سوره النور: الآیه ۳۷.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۹.

فصل يجب طلب الرزق

إذا كان رزقه متوقفاً على ذلك

وإلّا كان مستحباً وتركه مكروهاً

فعن عبد الله بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أظن أن على بن الحسين (عليه السلام) يدع خلقاً أفضل منه، حتى رأيت ابنه محمد بن على (عليه السلام)، فأردت أن أعظه فوعظنى، فقال له: أصحابه بأى شىء وعظك، فقال خرجت إلى بعض نواحى المدينه فى ساعه حاره فلقانى أبو جعفر محمد على (عليه السلام)، وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهومتكئ على غلامين أسودين أو موليين، فقلت: فى نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعه على مثل هذه الحاله فى طلب الدنيا، أما إنى لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه، فرد علىّ بنهر وهو يتصاب عرقاً، فقلت: أصلحك الله، شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعه على هذه الحاله فى طلب الدنيا، أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال، فقال (عليه السلام): {لو جاءنى الموت وأنا على هذه الحاله جاءنى وأنا فى طاعه الله عز وجل، أكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف لو أن جاينى الموت وأنا على معصيه من معاصى الله}، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى((1)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: استقلبت أبا عبد الله (عليه السلام) فى بعض طرق المدينه فى يوم صائف شديد الحر، فقلت: جعلت فداك، حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم، فقال: {يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك}((١)).

وعن أيوب أخى أديم بياع الهروى، قال: كنا جلوساً عند أبى عبد الله (عليه السلام)، إذ أقبل علاء بن كامل، فجلس قدام أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: ادع الله أن يرزقنى فى دعه، قال: {لا أدعوا لك، أطلب كما أمرك الله عز وجل}((٢)).

وعن موسى بن بكر، قال: قال لى أبوالحسن موسى (عليه السلام): {من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله}((٣)) الحديث.

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: {من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقى الله عز وجل يوم القيامه ووجهه مثل القمر ليله البدر}((٤)).

وعن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {العباده سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال}((٥)).

١- الوسائل: ج١٢ ص١٠.

٢- الوسائل: ج١٢ ص١١.

٣- الوسائل: ج١٢ ص١١.

٤- الوسائل: ج١٢ ص١١.

٥- الوسائل: ج١٢ ص١١.

وعن كليب الصيداوى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ادع الله لى فى الرزق فقد ضاقت على أمورى، فأجابنى مسرعاً: {لا، اخرج فاطلب}((١)).

وعن خالد بن نجيح، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان ابن فلان يقرؤكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله، وما ينال به ما عند الله، إنى والله ما أمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكّروا فى طلب الرزق، واطلبوا الحلال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه}((٢)).

وعن أبان، عن العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {أيعجز أحد كم أن يكون مثل النمله، فإن النمله تجر إلى جحرها}((٣)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (عليه السلام) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)، فقال: {إن أصحاب عيسى (عليه السلام) كفوا المعاش، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش}((٤)).

أقول: الظاهر أن المراد أنهم تركوا الدنيا لأجل الدين، كما يترك المجاهد أهله لأجل الدين، ولذا أعطاهم الله الكرامه، أما أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان يجب عليهم طلب الدين والدنيا معاً، لأنهم جاؤوا لعماره كليتهما، والظاهر أن الإمام أجاب بقدر عقل السائل.

وعن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {إذ ضاق أحدكم فليعلم أخاه

١- الوسائل: ج١٢ ص١١.
٢- الوسائل: ج١٢ ص١٢.
٣- الوسائل: ج١٢ ص١٢.
٤- الوسائل: ج١٢ ص١٢.

ولا يعن على نفسه}((۱)).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {إذا عسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله}((۲)).

وعن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: {كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج فى الهاجره فى الحاجه قد كفاها، يريد أن يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال}((۳)).

قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): {إن الله يحب المحترف الأمين}((۴)).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال}((۵)).

أقول: هذا كنايه عن أهميه التجاره بالنسبه إلى سائر أجزاء العباده.

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له}((۶)).

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شىء من السماء}((۷)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳.

۵- الوسائلك ج۱۲ ص۱۳.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳.

۷- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳.

وعن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل قال: لأقعدن فی بیتی ولأصلین ولأصومن ولأعبدن ربی، فأما رزقی فسیأتینی، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): {هذا أحد الثلاثه الذین لایستجاب لهم}((۱)).

وعن سلیمان بن معلی بن خنیس، عن أبیه، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل وأنا عنده فقیل: أصابته الحاجه، قال: {فما یصنع الیوم}، قیل: فی البیت یعبد ربه، قال: {فمن أین قوته}، قیل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): {والله للذی یقوته أشد عباده منه}((۲)).

وعن هشام الصیدنانی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): {یا هشام إن رأیت الصفین قد التقیا فلا تدع طلب الرزق فی ذلک الیوم}((۳)).

وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): {إن ظننت أو بلغک أن هذا الأمر کائن فی غد فلا تدعن طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تکون کلاً فافعل}((۴)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث طویل قال: {وفی غیر آیه من کتاب الله أنه لا یحب المسرفین فنهاهم عن الإسراف، ونهاهم عن التقتیر، لکن أمر بین أمرین، لا یعطی جمیع ما عنده ثم یدعو الله أن یرزقه فلا یستجیب له، للحدیث الذی جاء عن النبی (صلی الله علیه وآله) إن أصنافاً من أمتی لا یستجاب لهم دعاؤهم،

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴.

رجل يـدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب له ولم يشـهد عليه، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخليه سبيلها بيده، ورجل يقعد فى بيته ويقول: يارب ارزقنى، ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول الله عز وجل: عبدى ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف فى الأرض بجوارح صحيحه، فتكون قد أعذرت فيما بينى وبينك فى الطلب ولاتباع أمرى ولكيلا- تكون كلاً على أهلك، فإن شئت رزقتك، وإن شئت قترت وأنت غير معـذور عنـدى، ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو يارب ارزقنى، فيقول الله عروجل: ألم أرزقك رزقاً واسـعاً، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك، ولم تسـرف وقد نهيتك عن الإسراف، ورجل يدعو فى قطعه رحم}((١)).

وعن على بن عبـد العزيز، قـال: قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): {ما فعل عمر بن مسـلم}، قلت: جعلت فـداك، أقبل على العباده وترك التجاره، فقال: {ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستحاب له دعوه، إن قوماً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمـا نزلت: {ومن يتق الله له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب}((٢))، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العباده وقالوا: قـد كفينا، فبلغ ذلـك النبى (صـلى الله عليه وآله) فأرسـل إليهم، فقال: ما حملكم على ما صـنعتم، فقالوا: يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقلبنا على العباده، فقال: {إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب}((٣)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵.

۲- سوره الطلاق: الآيه ۲.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵.

وفی روایه أخری، قال (علیه السلام): {إنی لأبغض الرجل یتضرع إلی ربه فیقول: ارزقنی، ویترک الطلب}((۱)).

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {إنی لأرکب فی الحاجه التی کفانیها الله ما أرکب فیها إلّا لالتماس أن یرانی الله أضحی فی طلب الحلال، أما تسمع قول الله عز وجل: {فإذا قضیت الصلاه فانتشروا فی الأرض وابتغوا من افضل الله} ((۲))، أرأیت لو أن رجلاً دخل بیتاً وطین علیه بابه وقال: رزقی ینزل علیّ ماذا یکون هذا، أما إنه یکون أحد الثلاثه الذین لا یستجاب لهم دعوه}، قلت: من هؤلاء، قال: رجل عنده المرأه فیدعو علیها فلا یستجاب له، لأن عصمتها فی یده، ولو شاء أن یخلی سبیلها، والرجل یکون له الحق علی الرجل فلا یشهد علیه فیجحده حقه فیدعو علیه فلا یستحاب له، لأنه ترک ما أمر به، والرجل یکون عنده الشیء فیجلس فی بیته فلا ینتشر ولا یطلب ولا یلتمس الرزق حتی یأکله، فیدعو فلا یستحاب له}((۳)).

أقول: ذکر الثلاثه مع أنهم أکثر، باعتبار کثره أمثال هؤلاء الثلاثه.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶.

فصل يستحب الاستعانه بالدنيا للآخره، وفی معنی الزهد

عن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): {نعم العون علی تقوی الله الغنی}((۱)).

وعن ذريح المحاربی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: {نعم العون علی الآخره الدنيا}((۲)).

وعن ذريح بن يزيد المحاربی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: {نعم العون الدنيا علی الآخره}((۳)).

وقال أبو جعفر (عليه السلام): {إنی أمقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقی علی قفاه ويقول: اللهم ارزقنی، ويدع أن ينتشر فی الأرض ويلتمس من فضل الله، فالذره تخرج من جحرها تلتمس رزقها}((۴)).

وعن أبی البختری رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): {اللهم بارك لنا فی الخبز، ولا تفرق بيننا وبينه، ولولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا}((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): {غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم}((۱)).

وعن عده من أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل خير له من أن يصبح ويمسى على حرب، فنعوذ بالله من الحرب}((۲)).

وعن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {استعينوا ببعض هذه على هذه، ولا تكونوا كلولاً على الناس}((۳)).

وعن على بن غراب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {ملعون من ألقى كَلّه على الناس}((۴)).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت: إن الكوفه قد نبت بى والمعاش بها ضيق، وإنما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق، فقال: {إن أردت الخروج فاخرج،فإنها سنه مضطربه وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب}((۵)).

وعن عمروبن جميع، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {لا خير فى من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمه}((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹

وعن عبد الأعلى، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {اسألوا الله الغنی فی الدنیا والعافیه، وفی الآخره المغفره والجنه}((۱)).

وعن عبد الله بن أبی یعفور، قال: قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام): والله إنا لنطلب الدنیا ونحب أن نؤتاها، فقال: {تحب أن تصنع بها ماذا}، قال: أعود بها علی نفسی وعیالی وأصل بها وأتصدق بها وأحج واعتمر، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): {لیس هذا طلب الدنیا، هذا طلب الآخره}((۲)).

وعن عمر بن سیف الأزدی، قال: قال لی أبو عبد الله جعفر بن محمد (علیه السلام): {لا تدع طلب الرزق من حله، فإنه عون لک علی دینک، واعقل راحلتک وتوکل}((۳)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له ما الزهد فی الدنیا، قال: {ویحک حرامها فتنکبه}((۴)).

وعن إسماعیل بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): {لیس الزهد فی الدنیا بإضاعه المال، ولا تحریم الحلال، بل الزهد فی الدنیا أن لا تکون بما فی یدک أوثق منک بما عند الله عز وجل}((۵)).

وعن أبی الطفیل، قال: سمعت أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: {الزهد فی الدنیا قصر الأمل، وشکر کل نعمه، والورع عن کل ما حرم الله عز وجل}((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۲۱.

وعن سليم بن قيس الهلالى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: {منهومان لا يشبعان، منهوم دنيا، ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك إلّا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهى حظه}((١)).

وعن إبراهيم بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً}، وقال: {ما جمع رجل قط عشره آلاف درهم من حل، إلّا وقد يجمعهما لأقوام إذا أعطى القوت ورُزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخره}((٢)).

أقول: المراد بأمثال هذه الأحاديث الردع عن الكنز وعدم إعطاء الخمس والزكاه وسائر الحقوق وتوقيف النقود عن الدوران، وإلّا فالأئمه (عليهم السلام) كان لهم أحياناً أكثر، وسيأتى حديث داود (عليه السلام)، كما سيأتى تفضيل الكلام فى الكنز المحرم فى بعض المسائل الآتيه إن شاء الله تعالى.

١- الوسائل: ج١٢ ص٢١.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢١.

فصل فی استحباب العمل بالید والغرس والسقی

عن أبی أسامه زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن أمیر المؤمنین (علیه السلام): {أعتق ألف مملوک من کدّ یده} ((۱)).

وعن الفضل بن أبی قره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یضرب بالمر ویستخرج الأرضین، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یمص النوی بفیه ویغرسه}، إلی أن قال: {وإن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أعتق ألف مملوک من ماله وکد یده}((۲)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: {أوحی الله إلی داود (علیه السلام): إنک نعم العبد لولا أنک تأکل من بیت المال ولا تعمل بیدک شیئاً، قال: فبکی داود (علیه السلام) أربعین صباحاً، فأوحی الله إلی الحدید أن لن لعبدی داود، فألان الله عز وجل له الحدید، فکان یعمل فی کل یوم درعاً فیبیعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائه وستین درعاً فباعها بثلاثمائه وستین ألفاً واستغنی عن بیت المال}((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲.

وعن ابن أبی عمیر، عن أبی المعزا، عن عمار السجستانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): {إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وضع حجراً علی الطریق یرد الماء عن أرضه، فوالله ما نکب به بعیر ولا غیره حتی الساعه}((۱)).

وعن زراره، أن رجلاـ أتی أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: انی لاـ أحسن أن اتجر انا محارف محتاج؟ فقال: اعمل فاحمل علی رأسک واستغن عن الناس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قد حمل حجراً علی عنقه فوضعه فی حائط من حیطانه، وان الحجر لفی مکانه، ولا یدری کم عمقه إلاّ إنه ثم((۲)).

وعن الحسن بن علی أبی حمزه, عن أبیه، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) یعمل فی أرض له قد استنقعت قدماه فی العرق، فقلت: جعلت فداک أین الرجال، فقال: {یا علی قد عمل بالید من هو خیر منی ومن أبی فی أرضه}، فقلت: ومن هو، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) وأمیر المؤمنین (علیه السلام) وآبائی (علیهم السلام) کلهم کانوا قد عملوا بأیدیهم، وهو من عمل النبیین والمرسلین والأوصیاء والصالحین}((۳)).

وعن أبی عمروالشیبانی، قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) وبیده مسحاه وعلیه إزار غلیظ، یعمل فی حائط له والعرق یتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳.

فداك أعطنی أكفك، فقال: {إنی أحب أن یتأذی الرجل بحر الشمس فی طلب المعیشه}((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {إنی لأعمل فی بعض ضیاعی حتی أعرق، وإن لی من یكفینی، لیعلم الله عز وجل أنی أطلب الرزق الحلال}((۲)).

وعن إسماعیل بن جابر، قال: أتیت أبا عبد الله (علیه السلام) وإذا هو فی حائط له وبیده مسحاه وهو یفتح بها الماء وعلیه قمیص شبه الكرابیس كأنه مخیط علیه من ضیقه}((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {كان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یحتطب ویستقی ویكنس، وكانت فاطمه (سلام الله علیها) تطحن وتعجن وتخبز}((۴)).

وعن الفضل بن أبی قره، قال: دخلنا علی أبی عبد الله (علیه السلام) فی حائط له، فقلنا له: جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان، قال: {لا، دعونی فإنی أشتهی أن یرانی الله عز وجل أعمل بیدی وأطلب الحلال فی أذی نفسی}((۵)).

وعن السكونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: {وإنه هو أغنی وأقنی}((۶))، قال:

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴.

۶- سوره النجم: الآیه ۴۸.

{أغنى كل إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده}((۱)).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: {من وجد ماءً أو تراباً ثم افتقر فأبعده الله}((۲)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: {لقى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) وتحته وسق من نوى، فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك، فقال: مائه ألف عذق إن شاء الله، قال: فغرسه فلم يغادر منه نواه واحده}((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذه معك، فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فما يغادر منه واحده}((۴)).

وعن يزيد بن هارون الواسطى، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين، فقال: {هم الزراعون، كنوز الله فى أرضه، وما فى الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعه، وما بعث الله إلّا زراعاً إلّا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً}((۵)).

وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث قال: {من يسقى طلحه أو سدره فكأنما سقى مؤمناً عن ظمأ}((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۵.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۵.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۲۵.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۲۵.

وعن الحسين بن ظريف، عن محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله: {وعلی الله فلیتوکل المتوکلون}((۱))، قال: {الزارعون}((۲)).

ص:۶۷

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۱۲.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۵.

فصل فی استحباب المضاربه والإجمال فی الطلب والاقتصاد

عن محمد بن عذافر، عن أبیه،قال: أعطی أبو عبد الله (علیه السلام) أبی ألفاً وسبعمائه دینار فقال له: {اتجر بها لی}، ثم قال: {أما إنه لیس لی رغبه فی ربحها وإن کان الربح مرغوباً فیه، ولکنی أحببت أن یرانی الله عز وجل متعرضاً لفوائده}، قال: فربحت له فیه مائه دینار ثم لقیته فقلت له: قد ربحت لک فیه مائه دینار، قال: ففرح أبو عبد الله (علیه السلام) بذلک فرحاً شدیداً ثم قال: {أثبتها لی فی رأس مالی}، قال: فمات أبی والمال عنده، فأرسل إلیّ أبو عبد الله (علیه السلام) وکتب: {عافانا الله وإیاک، إن لی عند أبی محمد ألفاً وثمانمائه دینار أعطیته یتجر بها، فادفعها إلی عمر بن یزید}، قال: فنظرت فی کتاب أبی فإذا فیه لأبی موسی (علیه السلام) عندی ألف وسبعمائه دینار واتجر له وفیها مائه دینار، وعبد الله بن سنان، وعمر بن یزید یعرفانه}((۱)).

أقول: لعل فرح الصادق (علیه السلام) کان لأجل أن الربح یزید شوق المضارب، فکان سبباً لسنّ سنه حسنه.

وعن محمد بن عذافر، عن أبیه، قال: دفع إلیّ أبو عبد الله (علیه السلام) سبعمائه

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۶.

دینار، وقال: {یا عذافر اصرفها فی شیء ما أفعل هذا علی شره منی ما بی شره، ولکنی أحببت أن یرانی الله متعرضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فیها مائه دینار، فقلت له فی الطواف: جعلت فداک قد رزق الله فیها مائه دینار، قال: {أثبتها فی رأس مالی}((۱)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حجه الوداع: {ألا أن الروح الأمین نفث فی روعی، أنه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها، فاتقوا الله واجملوا فی الطلب، ولا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بمعصیه الله، فإن الله تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالاً ولم یقسمها حراماً، فمن اتقی وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتک حجاب الستر وعجل فأخذ من غیر حله قص به من رزقه الحلال وحوسب علیه یوم القیامه}((۲)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حجه الوداع، فقال: {یا أیها الناس ما من شیء یقربکم من الجنه ویباعدکم من النار إلّا وقد أمرتکم به، وما من شیء یقربکم من النار ویباعدکم من النار إلّا وقد نهیتکم عنه، ألا وأن الروح الأمین نفث فی روعی} وذکر مثله إلی أن قال: {أن تطلبوه من غیر حله، فإنه لا یدرک ما عند الله إلّا بطاعته}((۳)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) قال: {لیس من نفس إلّا وقد فرض الله لها رزقها

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۶.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷.

حلالاً يأتيها فی عافيه، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هی تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذی فرض لها،وعند الله سواهما فضل كثير، وهوقوله عز وجل: {وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ}((۱))((۲)).

وعن إبراهيم بن أبی البلاد، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): {يا أيها الناس إنه قد نفث فی روعی روح القدس أنه لن تموت نفس حتی تستوفی رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا فی الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شیء مما عند الله أن تصيبوه بمعصيه الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلّا بالإطاعه}((۳)).

وعن أبی خديجه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {لو كان العبد فی جحر لأتاه رزقه، فاجملوا فی الطلب}((۴)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: {إن الله عز وجل خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالاً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال}((۵)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبی (صلی الله عليه وآله) فی حديث المناهی، قال: {من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنه، ويلقی الله وهوعليه غضبان إلی أن يتوب}((۶)).

۱- سوره النساء: الآيه ۳۲.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۸.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۸.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۸.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۲۸.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۲۹.

وعن مرازم بن حكيم, عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: {إن الروح الأمين جبرائيل أخبرنى عن ربى، أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، واعلموا أن الرزق رزقان، فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزقكم من حلال، فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراماً وهى أرزاقكم لابد لكم من أكلها}((١)).

وعن محمد بن محمد المفيد فى المقنعه، قال: قال الصادق (عليه السلام): {الرزق مقسوم على ضربين، أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذى قسم للعبد على كل حال آتيه وإن لم يسع له، والذى قسم له بالسعى فينبغى أن يلتسمه من وجوهه، وهو ما أحله الله له دون غيره، فإن طلبه من جهه الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به}((٢)).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): {الدنيا دول، فاطلب حظك منها بأجمل الطلب}((٣)).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {إن الله عز وجل وسع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، ويعملوا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيله}((۴)).

أقول: أى ليس أمر الرزق منحصراً فى الحيله.

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٩.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٩.

٣- الوسائل: ج١٢ ص٢٩.

۴- الوسائل: ج١٢ ص٢٩.

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه

وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً

هذا الذى ترك الالباب مؤمنه

وصبر العالم النحرير صديقا

وعن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): {كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير}((١)).

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: {ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب المضيع، ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزله النصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف، وتكسب ما لابد للمؤمن منه، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم}((٢)).

وعن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أن الله جل وعز لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده، أن يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم، ولم يخل من العبد فى ضعفه وقل حيلته أن يبلغ ما سمى له فى الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه، ولم ينقص امرؤ نقير الحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحه فى منفعته، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً فى مضرته، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، ورب مغرور فى الناس مصنوع له، فابق أيها الساعى من سعيك، وقصر من عجلتك، وانتبه من سنه غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله)، واحتفظوا بهذه

١- الوسائل: ج١٢ ص ٣٠.

٢- الوسائل: ج١٢ ص ٣٠.

الحروف السبعه فإنها من قول أهل الحجى}((۱)).

ومن عزايم الله فى الذكر الحكيم، أنه ليس لأحد أن يلقى الله بخله من هذه الخلال، الشرك بالله فيما افترض عليه، أو شفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعه فى دينه، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال، وصاحب الأبهه والزهو، أيها الناس إن السباع همتها التعدى، وإن البهائم همتها بطونها، وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم}((۲)).

وعن محمد بن على بن الحسين (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى وصيته لمحمد بن الحنفيه، قال: {يا بنى، الرزق رزقان، رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك، فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكن السنه من عمرك فإن الله تعالى سيأتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنه من عمرك فما تصنع به، وغم ما ليس لك، وأعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب، ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه، مقتر عليه رزقه، مقتصد فى الطلب، قد ساعدته المقادير، كل مقرون به الفناء}((۳)).

وعن الأصبغ بن نباته، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأصحابه: {اعلموا يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمى له فى الذكر الحكيم، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۳۰.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۳۱.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص ۳۱.

راحه فی منفعته، والتارک له أعظم الناس شغلاً فی مضرته، والحمد لله رب العالمین، ورب منعم علیه مستدرج، ورب مبتلی عند الناس مصنوع له،فأبق أیها المستمع من سعیک، وقصر من عجلتک، واذکر قبرک ومعادک، فإن إلی الله مصیرک، وکما تدین تدان}((1)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱.

فصل فی استحباب الدعاء فی طلب الرزق

،

والرجاء للرزق من حیث لا یحتسب

فإن الدعاء بالإضافه إلی ما له من الآثار الغیبه یوجب تلقین النفس، وفی تلقین النفس ما یوجب السعی نحو المطلوب، وکذلک حال الرجاء، وکذا یستحب التعرض للرزق.

عن علی بن السری، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {إن الله جل وعز جعل أرزاق المؤمنین من حیث لم یحتسبوا، وذلک أن العبد إذا لم یعرف وجه رزقه کثر دعاؤه}((۱)).

وعن حفص بن عمر، قال: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) حالی وانتشار أمری علیّ، فقال لی: {إذا قدمت الکوفه فبع وساده من بیتک بعشره دراهم وادع إخوانک وأعد لهم طعاماً وسلهم یدعون الله لک}، قال: ففعلت وما أمکننی ذلک حتی بعت وساده وأعددت طعاماً کما أمرنی وسألتهم یدعون الله لی، قال: فوالله ما مکثت إلّا قلیلاً حتی أتانی غریم لی فدق الباب علی وصالحنی عن مال کثیر کنت أحسبه نحواً من عشره آلاف، ثم أقبلت الأشیاء علی((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۲.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۲.

وعن عبد الله بن القسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه، عن جده، قال: قال أمیر المؤمنین (علیهم السلام): {کن لما لا ترجو أرجی منک لما ترجو، فإن موسی بن عمران (علیه السلام) خرج یقتبس ناراً لأهله فکلمه الله ورجع نبیاً، وخرجت ملکه سبأ فأسلمت مع سلیمان (علیه السلام)، وخرجت سحره فرعون یطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنین}((۱)).

وعن أبی جمیله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {کن لما لا ترجو أرجی منک لما ترجو، فإن موسی (علیه السلام) ذهب یقتبس لأهله ناراً فانصرف إلیهم وهو نبی مرسل}((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {أبی الله عز وجل إلاّ أن یجعل أرزاق المؤمنین من حیث لا یحتسبون}((۳)).

وعن عمر بن یزید، قال: أتی رجل أبا عبد الله (علیه السلام) یقتضیه وأنا عنده، فقال له: {لیس عندنا الیوم شیء، ولکن یأتینا خطر ووسمه فیباع ونعطیک إن شاء الله}، فقال له الرجل: عدنی، فقال: {کیف أعدک وأنا لما لا أرجو أرجی منی لما أرجو}((۴)).

وعن جمیل بن دراج, عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {ما سد الله عز وجل علی مؤمن باب رزق إلاّ فتح الله له ما هو خیر منه}، قال: وقال رجل لأبی الحسن موسی (علیه السلام): عدنی، فقال: {کیف أعدک وأنا لما لا أرجو أرجی

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۳.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۳۳.

منی لما أرجو}((۱)).

وعن الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): {إن الرزق ینزل من السماء إلی الأرض علی عدد قطر المطر، إلی کل نفس بما قدر لها، ولکن لله فضول فاسألوا الله من فضله}((۲)).

وعن سدیر قال: قلت لابی عبد الله (علیه السلام)، أی شیء علی الرجل فی طلب الرزق؟ فقال: إذ فتحت بابک وبسطت بساطک فقد قضیت ما علیک((۳)).

وعن الطیار، قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام): {أی شیء تعالج، أی شیء تصنع}، قلت: ما أنا فی شیء، قال: {فخذ بیتاً واکنس فناه ورشه وأبسط فیه بساطاً، فإذا فعلت ذلک فقد قضیت ما علیک}، قال: فقدمت ففعلت فرزقت((۴)).

وعن أبی عماره الطیار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنه قد ذهب مالی وتفرق ما فی یدی وعیالی کثیر، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): {إذا قدمت فافتح باب حانوتک وابسط بساطک وضع میزانک وتعرض لرزق ربک}((۵)) الحدیث، وفیه: إنه فعل ذلک فأثری وصار معروفاً.

وعن عبد الرحمن الحجاج، قال: کان رجل من أصحابنا بالمدینه فضاق ضیقاً شدیداً واشتدت حاله، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): {اذهب فخذ حانوتاً فی السوق وابسط بساطاً فلیکن عندک جره ماء وألزم باب حانوتک}، ثم ذکر أنه فعل ذلک وصبر فرزقه وکثر ماله وأثری}((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴.

فصل يكره الإفراط فى طلب الرزق

كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفراغ والكسل والضجر والمنى

عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال سيدنا الصادق (عليه السلام): {من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئه، إن دانيال كان فى زمن جبارعات أخذه، فطرحه فى جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه، فأوحى الله إلى نبى من أنبيائه أن ائت دانيال بالطعام، قال: يا رب وأين دانيال، ــ إلى أن قال: ــ فأتى دانيال فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال: الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره، الحمد لله الذى يجزى بالإحسان إحساناً، وبالصبر نجاةً}((١)).

ثم قال الصادق (عليه السلام): إن الله أبى إلاّ أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتبسون، ولا يقبل لأوليائه شهاده فى دوله الظالمين((٢)).

أقول: المراد (اهتم) أكثر من القدر اللازم.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {إن الله عز وجل يبغض كثره النوم وكثره الفراغ}((٣)).

١- الوسائل: ج١٢ ص٣٥.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٣٦.

٣- الوسائل: ج١٢ ص٣٦.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {کثره النوم مذهبه للدین والدنیا}((۱)).

وعن بشیر الدهان،قال: سمعت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یقول: {إن الله عز وجل یبغض العبد النوام الفارغ}((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال أبو الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام): {إن الله تعالی لیبغض العبد النوام، إن الله لیبغض العبد الفارغ}((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: {إنی لأبغض الرجل، أو أبغض للرجل أن یکون کسلاناً عن أمر دنیاه، ومن کسل عن أمردنیاه عن أمر آخرته أکسل}((۴)).

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {من کسل عن طهوره وصلاته فلیس فیه خیر لامر آخرته، ومن کسل عما یصلح به أمر معیشته فلیس فیه خیر لأمر دنیاه}((۵)).

وعن مسعده بن صدقه، قال: کتب أبو عبد الله (علیه السلام) إلی رجل من أصحابه: {أما بعد فلا تجادل العلماء ولاتمار السفعاء، فیبغضک العلماء ویشتمک السفهاء، ولا تکسل فتکون کلاًّ علی غیرک، أو قال: علی أهلک}((۶)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {عدو العمل الکسل}((۷)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۶.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷.

۷- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷.

وعن أبی خلف، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: قال أبی لبعض ولده: {إیاک والکسل والضجر، فإنهما یمنعانک من حظک من الدنیا والآخره}((۱)).

وعن الحسن بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {لا تستعن بکسلان ولا تستشیرن عاجزاً}((۲)).

وعن علی بن محمد، رفعه قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): {إن الأشیاء لما ازدوجت ازدوج الکسل والعجز فنتجا بینهما الفقر}((۳)).

وعن حماد اللحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {لا تکسلوا فی طلب معایشکم}((۴)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: {إیاک والکسل والضجر، فإنک إن کسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تعط الحق}((۵)).

وعن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {تجنبوا المنی، فإنها تذهب بهجه ما خولتم، وتستصغرون بها مواهب الله عندکم، وتعقبکم الحسرات فیما وهمتم به أنفسکم}((۶)).

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: {إیاک والضجر والکسل، إنهما مفتاح کل سوء، إنه من کسل لم یؤد حقاً، ومن ضجر لم یصبر علی حق}((۷)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۸.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۸.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۸.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۳۸.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۳۸.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۳۹.

۷- الوسائل: ج۱۲ ص۳۹.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لمحمد بن حنيفه، إنه قال: {يا بنى إياك والاتكال على الأمانى، فإنها بضايع النوكى، وتثبط على الآخره}، إلى أن قال: {أشرف الغنى ترك المنى}((1)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۹.

فصل فی استحباب العمل فی البیت

للرجل والمرأه

ومرمه المعاش وإصلاح المال والاقتصاد وتقدیر المعیشه

عن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {إن فی حکمه آل داود ینبغی للمسلم العاقل أن لا یری ظاعناً إلّا فی ثلاث، مرمه لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه فی غیر ذات محرم، وینبغی للمسلم العاقل أن یکون له ساعه یفضی بها إلی عمله فیما بینه وبین الله جل وعز، وساعه یلاقی إخوانه الذین یفاوضهم ویفاوضونه فی أمر آخرته، وساعه یخلی بین نفسه ولذتها فی غیر محرم فإنها عون علی تلک الساعتین}((۱)).

وقال أبو عبد الله (علیه السلام): {علیک بإصلاح المال، فإن فیه منبهه للکریم، واستغناء عن اللئیم}((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): {من المروه استصلاح المال}((۳)).

وعن عبید زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: {یا عبید إن

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۴۰.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۴۰.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص ۴۰.

السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى}((١)).

قال: وقال العالم (عليه السلام): {ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر}((٢)).

قال: وقال على بن الحسين (عليه السلام): {إن الرجل لينفق ماله فى حق وإنه لمسرف}((٣)).

وعن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: {للمسرف ثلاث علامات، يأكل ما ليس له، ويشترى ما ليس له، ويلبس ما ليس له}((٤)).

وعن داود بن سرحان، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يكيل تمراً بيده، فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، قال: {يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلاّ ثلاثه، التفقه فى الدين، والصبر على النائبه، وحسن التقدير فى المعيشه}((٥)).

وعن ربعى، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {الكمال كل الكمال فى ثلاثه، فذكر فى الثلاثه التقدير فى المعيشه}((٦)).

وعن ذريح المحاربى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: {إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، رزقهم الرفق فى المعيشه}((٧)).

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام): {من علامات المؤمن ثلاث، حسن التقدير فى المعيشه، والصبر على النائبه، والتفقه فى الدين،

١- الوسائل: ج١٢ ص ۴١.
٢- الوسائل: ج١٢ ص ۴١.
٣- الوسائل: ج١٢ ص ۴١.
۴- الوسائل: ج١٢ ص ۴١.
۵- الوسائل: ج١٢ ص ۴٢.
۶- الوسائل: ج١٢ ص ۴٢
٧- الوسائل: ج١٢ ص ۴٢.

وقال: {ما خير فی رجل لا يقتصد فی معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته}((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی قول الله عز وجل: {وَلاَ تَجْعَلْ يدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ}((۲)) قال: فضم يده وقال: {هكذا}، {وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ} قال: فبسط راحته وقال: {هكذا}((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲.

۲- سوره الإسراء: الآيه ۲۹.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲.

فصل فی وجوب الکد علی العیال من الرزق الحلال

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله}((۱)).

وعن زکریا بن آدم، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: {الذی یطلب من فضله الله ما یکف به عیاله، أجره أعظم من المجاهد فی سبیل الله عز وجل}((۲)).

وعن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: {إذا کان الرجل معسراً یعمل بقدر ما یقوت به نفسه وأهله لا یطلب حراماً، فهو کالمجاهد فی سبیل الله}((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا أصبح خرج غادیاً فی طلب الرزق، فقیل له: یا ابن رسول الله أین تذهب، قال: أتصدق لعیالی، قیل له: أتتصدق، فقال: من طلب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

الحلال فهو من الله صدقه عليه}((۱)).

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {إن من الرزق ما ییبس الجلد علی العظم}((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال (علیه السلام): {من سعاده المرء أن یکون القیم علی عیاله}((۳)).

قال: وقال النبی (صلی الله علیه وآله): {ملعون ملعون من یضیع من یعول}((۴)).

وقال (علیه السلام): {کفی بالمرء إثما أن یضیع من یعول}((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۴۴.

فصل فی استحباب شراء العقار ...

وکراهه بیعه، إلّا أن یشتری بثمنه بدله

واستحباب کون العقارات متفرقه،

وکراهه دوران الأسواق، واشتراء الأشیاء الموجبه للخفه

عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: {ما یخلف الرجل بعده شیئاً أشد علیه من المال الصامت}، قال: قلت له: کیف یصنع به، قال: {یجعله فی الحائط والبستان والدار}((۱)).

وعن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: {إن رجلاً أتی جعفراً (علیه السلام) شبیهاً بالمستنصح له، فقال: یا أبا عبد الله کیف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقه، ولو کانت فی موضع کان أیسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): {اتخذها متفرقه، فإن أصاب هذا المال شیء سلم هذا والصره تجمع هذا کله}((۲)).

وعن محمد بن مرازم, عن أبیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) لمصادف مولاه: {اتخذ عقده أوضیعه، فإن الرجل إذا نزلت به النازله أو المصیبه فذکر أن وراء ظهره ما یقیم عیاله کان أسخی لنفسه}((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۴.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۴.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۴.

وعن معاويه بن عمار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: {لما دخل النبی (صـلی الله علیه وآله) المدینه خط دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارک له فیه}((۱)).

وعن أبـان بن عثمـان، قال: دعانی أبو جعفر (علیه السـلام) فقال: {باع فلان أرضه}، قلت: نعم، قال: {مکتوب فی التوراه: إن من باع أرضاً أو ماءً ولم یضع ثمنه فی أرض وماء ذهب ثمنه محقاً}((۲)).

وعن وهب الجریری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {مشتری العقده مرزوق، وبایعها ممحوق}((۳)).

وعن هشام بن أحمر، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: {ثمن العقار ممحوق إلاّ أن یجعل فی عقار مثله}((۴)).

وعن مسـمع، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): إن لی أرضاً تطلب منی ویرغبونی، فقال: {یا أبا سـیار، أما عملت إنه من باع المـاء والطین ولم یجعـل له فی الماء والطین ذهب ماله هباءً}، قلت: جعلت فـداک، إنی أبیع بالثمن الکثیره واشتری ما هو أوسع رقعه منه، فقال: {لا بأس}((۵)).

وعن السـکونی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، فی حدیث: {إن النبی (صـلی الله علیه وآله) سئل أی المال بعد البقر خیر، فقال: الراسیات فی الوحل،

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۵.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۵.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۵.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۴۵.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۴۵.

والمطعمات فی المحل، نعم الشیء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزله رماد علی رأس شاهق فی یوم عاصف، إلاّ أن یخلف مکانها}((۱)).

وعن یونس، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: {باشر کبائر أمورک وکل ما شق منها إلی غیرک، قلت: ضرب أی شیء، قال: {ضرب أشریه العقار وما أشبهها}((۲)).

وعن الأرقط، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): {تکونن دواراً فی الأسواق ولا تَلِ دقایق الأشیاء بنفسک، فإنه لا ینبغی للمرء المسلم ذی الحسب والدین أن یلی شراء دقایق الأشیاء بنفسه ما خلا ثلاثه أشیاء، فإنه ینبغی لذی الدین والحسب أن یلیها بنفسه: العقار والرقیق والإبل}((۳)).

وعن داود بن نعمان، قال: دخل الکمیت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فأنشده:

أخلص الله لی هوای فما أغرق

نزعاً ولا تطیش سهامی

قال أبو عبد الله (علیه السلام): {لا تقل هکذا، ولکن قل: (قد أغرق نزعاً وما تطیش سهامی)، ثم قال: إن الله عز وجل یحب معالی الأمور ویکره سفسافها}((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۵.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۶.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۷.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۴۷.

فصل فی عدم جواز ترک الدنیا

التی لابد منها للآخره

وبالعکس ، وجمله من المستحبات

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال (علیه السلام): {لیس منا من ترک دیناه لآخرته، ولا آخرته لدنیاه}((۱)).

قال: وروی عن العالم (علیه السلام)، إنه قال: {اعمل لدنیاک کأنک تعیش أبداً، واعمل لآخرتک کأنک تموت غداً}((۲)).

قال: وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): {نعم العون علی تقوی الله الغنی}((۳)).

وعن حفص بن غیاث، قال: قال أبو الحسن الأول موسی بن جعفر (علیه السلام): {اشتدت مؤونه الدنیا ومؤونه الآخره، أما مؤونه الدنیا فإنک لا تمد یدک إلی شیء منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقک إلیه، وأما مؤونه الآخره فإنک لا تجد إخواناً یعینوک علیها}((۴)).

وعن عمر بن أذینه، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: {إن الله تبارک وتعالی لیحب الاغتراب فی طلب الرزق}((۵)).

قال: وقال (علیه السلام): {أشخص یشخص

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۷.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۵۰.

لک الرزق}((۱)).

وعن علی بن عبد العزیز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: {إنی لأحب أن أری الرجل متحرفاً فی طلب الرزق، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: {اللهم بارک لأمتی فی بکورها}((۲)).

قال: وقال الصادق (علیه السلام): {تعلموا من الغراب ثلاث خصال، استتارها بالسفاد، وبکورها فی طلب الرزق وحذره}((۳)).

قال: وقال (علیه السلام): {إذ أراد أحدکم الحاجه فلیبکر إلیها، فإنی سألت ربی عز وجل أن یبارک لأمتی فی بکورها}((۴)).

وقال (علیه السلام): {إذ أراد أحد کم حاجه فلیبکر إلیها ولیسرع المشیء إلیها}((۵)).

وعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {لجلوس الرجل فی دبر صلاه الفجر إلی الطلوع الشمس أنفذ فی طلب الرزق من رکوب البحر}، قلت: قد یکون للرجل الحاجه یخاف فوتها، فقال: {یدلج فیها ولیذکر الله عز وجل، فإنه فی تعقیب ما دام علی وضوئه}((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۰.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۰.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۰.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۰.

۵- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۰.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۱.

((تساوی فرص الاقتصاد))

(مسأله ۹): اللازم الاهتمام لتساوی الناس فی الأمور الاقتصادیه، فإن الناس من أب واحد وأم واحده، وأکرمهم أتقاهم.

واللازم أن یحب الإنسان لغیره ما یحب لنفسه، وقد قال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی عهده لمالک الأشتر: {الناس إما أخ لک فی الدین، أو نظیر لک فی الخلق}((۱)).

وذلک علی خلاف الغرب والشرق الذین جعلا البشر درجات، وتعمدا تأخر غیر بلادهم، وبذلک انقسمت البلاد إلی أربعه أقسام: البلاد المتقدمه ضاعیاً، والبلاد الصناعیه العادیه، والبلاد التی تسیر إلی الصناعه، والبلاد المتخلفه.

والإسلام یهتم بأن یلحق البلدان الثلاثه بالقسم الأول لیتساوی البشر کلهم، خلافاً للغرب والشرق الذین یسعیان لتقدیم أنفسهما وتأخیر الثانیه إلی الثالثه، والثلاثه إلی الرابعه، وإبقاء الرابعه فی تخلفها.

وقد قرر الإسلام التساوی حتی فی العطاء، وقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقسم المال بالسویه، وکان علی (علیه السلام) کذلک، حتی ورود فی زیارته (علیه السلام): {القاسم بالسویه}((۲)).

((ما یلاحظ فی تقسیم بیت المال))

ولا یخفی أن فی تقسیم بیت المال تلاحظ ثلاثه أمور:

الأول: إعطاء موظفی الدوله حقوقهم العادله حسب الکفاءه ونحوها.

الثانی: إعطاء المحتاجین بقدر حاجتهم، وفی هذین الأمرین لا تساوی.

الثالث: إعطاء الناس من العطاء مجاناً بالقدر المتساوی، وهذا هوالذی کان یفعله رسول الله (صلی الله علیه وآله) ورفضه عمر، ثم أفرط فیه عثمان، وأرجعه علی (علیه السلام) إلی نصابه فی جعله متساویاً. وذلک لأن العطاء فی

۱- انظر نهج البلاغه: الکتب ۵۳.

۲- بحار الأنوار: ج۹۷ ص۳۳۳.

قبال ولاء الناس للدوله، وفی قبال إطاعتهم لأوامرها، وفی قبال استعداد هم للجهاد.

ومن المعلوم أن هـذه الأمور لا تفاضل فیها، بل التقاضل غلط لأنه یوجب جعل الناس طبقات وخنق الکفاءات، إذ لو رأی الناس التساوی فی العطاء اهتم الکل للتقدم بتنمیه کفاءاتهم حتی ینالوا المال الذی لا یعطی إلّا للأکفاء.

أمـا إذا رأوا التفاضـل وترفیع طبقه علی طبقه، تیأس الطبقه الـدانیه عن عـدل الـدوله مما یسـبب عـدم اهتمامهم بالشؤون، وذلک یوجب تـأخر المجتمع، فـإن العطـاء بمنزله الطب والتعلیم والمواصـلات ومـا أشـبه ممـا یلزم تسـاوی الناس فیها من دون ملاحظه المراتب والسوابق.

وکیف کان، فهـذا هو فلسـفه عمل الرسول (صـلی الله علیه وآله) حیث کان یساوی بین الذی تقدم فی الإسـلام وفی البلاء وبین من کان إلی غـد یحارب الإسـلام وأسـلم جدیـداً، وذلک لأن المهم تقدیم الدوله الإسـلامیه إلی اللأمام، ولا فرق فی ذلک بین مسلم الیوم ومسلم الأمس.

نعم کان (صـلی الله علیه وآله) یقول: {لکل ذی فضل فضـله عنـد الله}((۱))، وکـان ینوه بـأنه لیسوا سواء من أنفق من قبل الفتح ومن أنفق من بعده، {والسابقون السابقون * أولئک المقربون}((۲))، إلی غیر ذلک.

والعـالم الیوم یعمـل فی بعض أموره بمثل عمل رسول الله (صـلی الله علیه وآله)، فإذا أراد الإنسان فتـح مـدرسه أو مسـتوصف لا یلاحظ تقدم معلم علی معلم فی وقت التخرج من الجامعه، کما لا یلاحظ تقدم طبیب علی طبیب، بل یلاحظ الکفاءه

۱- انظر روضه الواعظین: ج۱ ص۹۷.

۲- سوره الواقعه: ۱۰ ـ ۱۱.

فی الوقت الحاضر.

أما بیت المال الـذی کان یقسـمه الرسول (صـلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السـلام) بالسویه، فقـد کان یتکون من أموال الجهاد والزکـاه ونحوهمـا کالخراج والجزیه، ومن المعلوم أن الزکاه أیضاً قسم منها لسبیل الله، وحفظ الولاء المتساوی والتعبئه المتساویه لأجل الجهاد المستقبل، وکلاهما من سبیل الله.

لا یقال: إذا کانت الفلسفه الصحیحه فی تقسیم الأموال هکذا، فلماذا انفض الناس من حول علی (علیه السلام).

لأـنه یقـال: لقـد عوّد الخلیفتـان النـاس علی التفاضل، ومن المعلوم أن الطبقه المسـتثمره لا تتنازل عن امتیازاتها بمجرد أن التنازل حق.

لا یقال: ألم یکن من الأفضل أن یساید علی (علیه السلام) الوضع لئلا ینتهی الأمر إلی ما انتهی إلیه من الحروب والمشاکل.

لأنه یقال:

هذا أولاً: منقوض بالأنبیاء (علیهم السـلام) وسائر المصـلحین، حیث إن اللازم علیهم عدم مسایره الأوضاع الفاسده، وإن کان فی عدم المسایره الأضرار الحالیه.

وثانیاً: یقال بأن نمو الحق بطیء، فاللازم غرسه وإن أثمر بعد ألف سـنه، لأن الاسـتقامه وإن کانت بطیئه، أهم من الانتهاز للفرصه وإن أوجب الانحراف، وهذا بحث فلسفی لیس هنا موضع تفصیله.

ثم إن البلاد المتقـدمه صـناعیاً فی محوری (واشـنطن ـ مسـکو) دائماً تضع الخرائط وتهیؤ الأجواء العلمیه والسیاسـیه والعسـکریه وغیرها لأجل تأخیر البلاد الأخر من الأقسام الثلاثه، والتی منها ما فی محوری (طنجه جاکرتا)((۱)).

۱- جعل الأمر علی المحور المذکورین تعبیر مالک بن نبی فی کتابه: (السلم فی عالم الاقتصاد).

ومن هذا المحور الأول الذى يوجب تأخر المحور الثانى وغيره ينشأ كثير من المناهج الاستعماريه، سواء فى النواحى السياسيه أو الاجتماعيه أو الثقافيه أو الصناعيه.

كما ينشأ من ذلك كثير من الانقلابات العسكريه، فإذا لم يتمكن المحور الأول من إبقاء البلاد الثانيه متأخره لنمو الرشد فيها، عمل انقلاباً عسكرياً حتى يأتى العسكر الموالى له إلى الحكم مما يطيعه فى إبقاء البلاد متأخره جذرياً، وإن تظاهر الانقلاب بخلاف ذلك.

ص:١٠٠

((الاقتصاد، مسائل وأهداف))

(مسأله ١٠): قد يتكلم الإنسان حول مسائل العلم، وقد يتكلم حول الهدف والفائده من ذلك العلم.

مثلاً ـ قد يتكلم الإنسان حول مسائل النحو، مثل الفاعل مرفوع، والحال منصوب، وحروف الجر تجر الاسم، وقد يتكلم حول الفائده من مسائل علم النحو: حفظ اللسان عن الخطأ فى المقال.

وكذلك قد يتكلم الإنسان حول مسائل الطب، مثل أن المرض الفلانى له علامه كذا، وعلاج كذا، وأنه إذا بقى ولم يعالج أورث الفساد الغذائى فى البدن، وقد يتكلم حول أنه إذا صح الجسم والعقل ماذا يكون الواجب على الإنسان، وما هو حقوقه، وماذا يلزم أن يعمل حتى يكون عضواً نافعاً فى الاجتماع، أى ما هو الهدف من الإنسان الصحيح الجسم.

وكذلك الاقتصاد ينقسم:

١: إلى مسائل: أمثال أنه كيف يمكن توليد البضائع بثمن أقل وسرعه أكثر وجوده أحسن. وبذلك يعرف الإنسان الناحيه الاقتصاديه، وأنه كيف يمكن ترفيع المستوى الاقتصادى فى اجتماع متأخر، وكيف يمكن للاجتماع الاستفاده من كل القدرات والطاقات المعطله فى المجتمع، سواء القدرات الإنسانيه أو الطاقات الكامنه فى الأرض والماء والغابات وغير ذلك.

٢: وإلى أهداف، أمثال أنه إذا ارتفع الاقتصاد فى مجتمع ما، فما هو الهدف من هذا الترفيع، وأنه أى تأثير لهذا الترفيع فى الأوضاع الاجتماعيه والأخلاقيه والدينيه، وأنه أى أضرار تنجم عن هذا الترفيع، وكيف يمكن علاج تلك الأضرار.

مثلاً ـ نقول: إنه إذا ارتفع مستوى المجتمع من حيث الاقتصاد، لزم ذلك رفاه طبقه كبيره من المجتمع بالنسبه إلى المسكن والمأكل والمشرب والملبس ووسائل السفر وكذا وكذا، لكن ذلك يوجب انحطاط الأخلاق وتردى وضع الديانه، لأن {الإنسان ليطغى * أن رآه

استغنى}((١))، ولأن المترفين من طبيعتهم الكفر والجحود والانغماس فى الملذات، ولأنه تأخذ الطبقه المستثمره فى استعمار سائر الطبقات واستثمارها، مما يوجوب اختلال التوازن فى الاجتماع.

ولذا ذم الله سبحانه أن يكون المال دوله بين الأغنياء((٢))، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {الفقر فخرى}((٣)).

وذم الله المترفين، حيث قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا فى قَرْيهٍ مِّن نَّذِيرٍ إلاّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ}((٤)).

وقال فى آيه أخرى: {وكذلك مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فى قَرْيهٍ مِّن نَّذِيرٍ إلاّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّهٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ}((٥)).

إلى غيرها من الآيات الذامه للمترفين.

والاستعمار العالمى فى هذا اليوم ليس إلاّ نتيجه للاقتصاد الرفيع الذى حصل عليه الغرب والشرق.

((الإسلام والغنى))

لكن لا يخفى أن الإسلام لا يذم الغنى بما هو غنى، بل قد تقدم فى جمله من الروايات مدح الغنى، وإنما يذم الإسلام عوارض الغنى الذى يبتلى به الإنسان الغنى غالباً، وفرق بين ذم أصل الشىء وذم الشىء الذى يوجب فساداً.

ولذا يذم الإسلام الفقر فى حال أنه يذم الغنى أيضاً، فقد ورد: {الفقر سواد الوجه فى الدارين}((٦))، وأنه لو كان الفقر مجسماً لقتله، وكاد الفقر أن يكون كفراً((٧))،

١- سوره العلق: الآيه ۶.

٢- سوره الحشر: الآيه ٧.

٣- بحار الأنوار: ج۶٩ ص ٣٠.

۴- سوره السبأ: الآيه ٣۴.

۵- سوره الزخرف: الآيه ٢٣.

۶- بحار الأنوار: ج۶٩ ص ٣٠.

٧- الكافى: ج٢ ص٣٠٧.

وكذلك ورد ذم بعض العلماء {كمثل الكلب}((١)) و{كمثل الحمار}((٢))، وأنهم يحسدون، وما إلى ذلك.

وكذلك ورد ذم الشهره والرئاسه، وأنه ملعون من همّ بها.

والمراد بالكل المنع عن اللوازم الغالبه للغنى والعلم والشهره، و{الفقر فخرى}((٣)) يراد به لزوم كون القائد فقيراً لئلا يتبيغ بالفقير فقره((٤)) كما قاله على (عليه السلام)، فهو مطلوب فى القائد ثانوياً لا طلباً أولياً، وقد ذكرنا جانباً من ذلك فى كتاب (الأخلاق الإسلاميه) وغيره.

وعلى هذا فالغنى يجب أن يكون بدون آفته، كما أن اللازم أن يكون العلم والرئاسه بدون آفتهما، وعلى الغنى والعالم والرئيس أن يواظبوا أن لا ينهاروا ويسقطوا فى حمأه آفه هذه الأمور، حيث يسبب ذلك ذهاب دنياهم وآخرتهم.

وعلى أى حال، فالاقتصاد ينقسم إلى مسائل، وإلى أهداف، والأهداف وإن كانت تذكر غالباً فى نفس العلوم، إلّا أنها خارجه عن صلب المسائل.

واللازم على المجتمع الذى يعيش فى حاله اقتصاديه منحطه أن تسعى لترفيع مستوى اقتصادها، وذلك كما أن اللازم على الأمه التى ارتفع مستوى اقتصادها أن تهتم لرفع أضرار الاقتصاد المرتفع.

كما أن اللازم على الجاهل أن يتعلم، فإذا أصبح عالماً عليه أن يهتم لئلا يتردى فى آفات العلم كالحسد والكبرياء وأكل أموال الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله تحت ستار العلم، كما قال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله}((٥)).

١- سوره الأعراف: ١٧۶.

٢- سوره الجمعه: ۵.

٣- بحار الأنوار: ج۶٩ ص ٣٠.

۴- انظر نهج البلاغه: الخطب ٢٠٩.

۵- سوره التوبه: ٣۴.

((تنافيان سببا بؤس البشر))

(مسأله ١١): لقد حدث تنافيان فى الاقتصاد فى هذا اليوم، ولذا فالبشر مع كل ما أحرز من التقدم الهائل الذى لم يسبق له مثيل حسب التاريخ المدون، حتى إن معملاً للنسيج فى بعض البلاد يدار بواسطه مائتى عامل مما إذا لم يكن ذلك المعمل، وكان النسج باليد كان مثل إنتاج ذلك المعمل بحاجه إلى مائتى مليون عامل حسب بعض الإحصاءات، لايستطيع توفير الرفاه لنفسه، حتى إن ألف مليون إنسان يعيشون جائعين من زمان ولادتهم إلى حين موتهم حسب بعض الإحصاءات، وما دام لم يرفع التنافيان يسير البشر من السيء إلى الأسوأ، والتنافيان هما:

الأول: التنافى بين بلد وآخر فى الإمكانات الطبيعيه والفنيه والعلميه.

والثانى: التنافى بين الأمور الماديه والأمور المعنويه.

((التنافى فى الثروات))

أما التنافى الأول: فهو أن بعض البلاد تتنعم من المواهب الإلهيه الطبيعه ما لا تتنعم بها بلدان أخر، كالبحار التى هى محل الأسماك والتجاره البحريه، والغابات والأرضى الخصبه والمعادن وما أشبه ذلك، وبعض البلاد الأخر لا تتنعم بشيء من ذلك.

وهذه الإمكانات الطبيعيه تجعل البلاد الغنيه طاغيه بالطبع، فقد قال سبحانه: {إِنَّ الْإنسان لَيطْغَى* أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى}((١))، بينما الله سبحانه لم يقسم الثروات فى الطبيعه إلاّ لأن يكون ذلك من أسباب التعاون، حيث يكون كلٌ محتاجاً إلى الآخر مما يسبب أن يتعاون هذا مع ذاك وذاك مع هذا، فبدل الإنسان الظالم ما هوسبب التعاون إلى ما هو سبب لضده، كما قال سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا}((٢)).

١- سوره العلق: الآيه ٦ ٧.

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٢٨.

ثم أضاف الإنسان الظالم على ذلك أن جعل لبلاد الله وأراضيه حدوداً منع من يشاء عن الخروج ومن يشاء عن الدخول فى حدود جغرافيه مخترعه، مما زاد الأمر إعضالاً، حيث وصل دخل الفرد الأمريكى مثلاً تسعين ضعفاً من دخل الفرد الهندى، ووصل دخل فرد من الأمه العربيه إلى ما يقارب خمسه عشر ديناراً فى السنه، بينما دخل فرد آخر من نفس الأمه العربيه يصل إلى زهاء ألف وخمسمائه دينار، أى مائه ضعف، ولولم تكن الحدود المصطنعه لم يكن هذا التفاوت الفاحش.

ثم أضاف الإنسان الظلوم الجهول الذى خان فى الأمانه، فظلم نفسه وغيره بجهله، ما تمتع به من مواهب العلم وسيله للاستعمار، فقد تقدمت بلاد علماً وتأخرت بلاد، فالإنسان الذى تقدم علمه بدل أن يجعل علمه وسيله لإسعاد العباد وإنقاذ البلاد، جعل علمه وسيله لكيفيه استعباد البشر وتأخيرهم، وجعل بلاد الآخرين خراباً وصحاريهم يباباً، مما أضاف إلى الهوه الطبيعيه الناجمه عن اختلاف مواضع ثروات الطبيعه هوه عليمه أيضاً.

ولذا ترى بلاد الغرب والشرق تصعد إلى القمر وتسبح فى اللبن لنعومه بدنها، وبلاد من آسيا وآفريقيا وهم أكثريه البشر لا تصنع حتى الأبر، ولا تجد حتى اللبن الذى يمسك به رمق أطفاله فيموتون جوعاً زرافات زرافات.

والهوه تزداد يوماً بعد يوم بُعداً، لأن البلاد القويه تجعل نفسها أقوى علماً وثروةً، والبلاد الضعيفه تزداد ضعفاً بسبب البلاد القويه، وهذه الهوه التى صنعها البشر بيده، وخلافاً لأحكام الله سبحانه خالق البشر وواهب الثروه والعلم، صارت سبب ضرر كلا قسمى البشر، المستكبرين والمستضعفين.

أما المستكبرون، فلأن الهوه لم تعد إليهم إلّا بالاحتقار والازدراء والنقمه

والبلاء، ولذا ترى سقوط الإمبراطوريات الواحده تلو الأخرى.

وفى هـذا القرن فقط سـقطت إمبراطوريه بريطانيا والعثمانيين وهولندا والفرنسـيين، وقد أخذت إمبراطوريه روسـيا وإمريكا تترنح للسـقوط، كمـا سـقطت إمبراطوريه روسـيا القيصـريه من ذى قبـل، فـإن الله للظالم بالمرصاد، وما فعله الإنسان من خير وشـر يرى بنفسه أو بأعقابه جزاءه الطبيعى فى الـدنيا قبل الآخره، إذ العمل نواه سـيجنى الإنسان نفسه أوولده ثمرتها، و(لا يجتنى الجانى من الشوك العنب، وإنه يجنى من النخل الرطب).

وأمـا المستضـعفون، فهم أيضـاً جنوا عـاقبه عملهم، إذ اللازم على الإنسان أن يرفع الظلم عن نفسه، وإلّا كان شـريكاً للظالم، وقد قال على (عليه السلام): {لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً}((١)).

وقبل ذلك قال القرآن الحكيم: {إِنَّ الذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَهُ ظَالِمِى أَنْفُسِـهِمْ قَالُواْ فيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْـعَفينَ فى الأرض قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَهً فَتُهَاجِرُواْ فيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا}((٢)).

وبهذه النفسـيه المتقبله للظلم سـقطوا فى مضـمار الحياه، فصاروا أذلاء خاسـئين للمستكبرين، فتأخرت بلادهم مالاً وعلماً وصاروا عبيداً للمسـتكبرين، بل أسوأ من العبيد، لأنهم فقدوا حريه الساده، ولم ينالوا قسط العبيد من المال والمسـكن وأسباب الحياه، مما كـان العبيـد ينـالونه تحـت ظـل الأسـياد، ولـم ينتـه الأمـر إلى هـذا فحسـب، بـل تعـدى الأمـر إلى نفس مجتمعى المسـتكبرين والمستضعفين، فإن الظلم من طبيعته أن يشمل الجميع، كما أن العدل من طبيعته أن يشمل

١- نهج البلاغه: الكتب ٣١.

٢- سوره النساء: الآيه ٩٧.

الجميع، فانقسم كل مجتمع إلى طبقتين، طبقه مستعليه، وطبقه مسحوقه.

فترى فى روسيا زعيمه الشيوعيه العالميه طبقه الحزب من أرفه الناس، وطبقه العمال والكادحين والفلاحين ومن أليهم من أسوأ الناس حالاً فإن الأولين يجمعون مع الحريات النسبيه القوه والسلطه والثروه، والآخرين يفقدون حتى شبعه بطنهم، وكسوه جلدهم.

وترى فى إمريكا زعيمه الرأسماليه العالميه، أكواخاً إلى جانب من يملك المليارات، وذلك لأن الإنسان إذا تعلم أن يظلم لم يفرق عنده بين القريب والغريب، ولذا ورد: {من أعان ظالماً سلطه الله عليه}((١)).

كما أن الإنسان إذا تعلم أن يعدل عدل بين أصدقائه وأعدائه، وقد قال سبحانه: {ولا يجرمنكم شنآن قوم أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}((٢)).

وقال فى آيه أخرى: {وَلاَ يجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أنْ تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}((٣)).

هذا كله بيان لطرف من التنافى الأول.

((التنافى بين الماديات والمعنويات))

وأما التنافى الثانى: الذى هو التنافى بين الماديات والمعنويات فبيانه: إن الحالات الاجتماعيه والسياسه والاقتصاديه وغيرها كلها تبنى على الأسس النفسيه للأمه، فإذا لم يكن انسجام بين الأسس النفسيه وبين تلك الأمور، صارت الأمه بين التذبذب والتأرجح، مما يسبب انهدام الاجتماع والسياسه والاقتصاد غيرها من جانب، وعدم الارتياح والقلق والاضطرابات النفسيه من جانب آخر،

١- ثواب الأعمال: ص٥٩٧ ح١٢٤٣.

٢- سوره المائده: الآيه ٨.

٣- سوره المائده: الآيه ٢.

مثلاً- إذا كانت السياسه دكتاتوريه، والأسس النفسيه للأمه فى الحكم مبينه على الشورى، وقع الاصطدام بين السلطه وبين الاجتماع مما يوجب عناء كليهما.

وكذلك إذا كان الاجتماع أو الاقتصاد قد خططا على غير الحاله النفسيه للأمه، ولذا نجد تخطيطاً للاقتصاد سليماً وبناءً فى اجتماع متيناً، بينما نفس التخطيط نجده منحرفاً وهادماً فى اجتماع آخر.

وقد تقدم أن الدكتور شاخت الألمانى خطط تخطيطاً اقتصادياً لألمانيا فنجح أكبر نجاح، بينما نفس دكتور شاخت خطط لإندونيسيا نفس التخطيط ففشل أكبر فشل، مع أن إندونيسيا من أخصب بلاد الله أرضاً، ومن البلاد المتقدمه فى الأيادى العامله، ولم يكن سبب فشل التخطيط هنا إلّا الحاله النفسيه فى إندونيسيا المختلفه عن الحاله النفسيه فى الاجتماع الألمانى.

((تأخر المسلمين اقتصادياً))

نحن المسلمين إنما تأخرنا فى الاقتصاد هذا التأخر الذريع، لأن التخطيطات التى خططت لأجل اقتصادنا كانت مخالفه للحاله النفسيه الموجوده عندنا، وحيث وقع التدافع بين الحاله النفسيه وبين الحاله الاقتصاديه المستورده، اضطرب الاقتصاد المستورد حتى تحطم، وبقيت الأمه تترقب من ينقذها اقتصادياً، كما تترقب من ينقذها سياسياً واجتماعياً وغير ذلك، فإن الشيوعيه والاشتراكيه والرأسماليه والتوزيعيه كلها تخالف الأسس الفكريه للأمه فى مسأله الاقتصاد، إذ الأسس الفكريه للاقتصاد الإسلامى مستقاه من الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

ومن الواضح، أن الاقتصاد المبين فى هذه الأربعه غير هذه الأنواع الأربعه من الاقتصاد التى استوردت من الغرب والشرق، وقد ذكرنا فى بعض كتبنا الموجزه، وكما سيأتى تفصيله فى هذا الكتاب، وجه المخالفه بين الاقتصاد الإسلامى الذى بنى على الأسس الفكريه للمسلمين، وبين الأقسام

الأربعه من الاقتصاد المستورد، وإن حاول أناس أن يصبغوا تلك الأقسام بالصيغه الإسلاميه.

ولنضرب مثالاً من الأمثله الكثيره التى تبين كيفيه مخالفه التخطيط الاقتصادى المستورد للأسس الفكريه للمسلمين، فمثلاً يأتى المخطط الاقتصادى إلى بلد غربى رأسمالى قد انهار اقتصاده، فيخطط لأجل ترفيع مستواه وانتشاله من المهوى الذى وصل إليه، فيخطط لأجل تحصيل خمسمائه مليون من أرباح دور البغاء ودور القمار ومعامل الخمر وزرائب تربيه الخنازير وسينماءات الأفلام الخليعه والجنسيه، وينشط الاجتماع بكل أفراده وإمكانياته فى توفير الوسائل اللازمه من المحلات والمواد والأيادى العامله لأجل توفير هذه الكميه من الأرباح.

ويبنى على هذا التخطيط الصحه والثقافه والأمن والمواصلات والزراعه والصناعه وغيرها، وحيث ينجح التخطيط الاقتصادى ينجح ما رتب عليه من التخطيط الصحى للمستشفيات ودور الحضانه، والثقافى للمدارس والمعاهد، إلى غير ذلك.

ثم إن نفس هذا المخطط يأتى ليخطط لبلد إسلامى مشابه لذلك البلد الغربى الذى انهار اقتصاده ليخطط بمثل ذلك التخطيط للتنميه الاقتصاديه، ويخطط بناءً على الربح المتوقع من تخطيطه الاقتصادى تخطيط فوقياً لأجل الصحه والثقافه والأمن وغيرها، لكن حيث إن الأمور المذكوره محرمه فى شريعه الإسلام لا تنشط الأمه فى تطبيق التخطيط الاقتصادى، فلا تفتح دورالبغاء والقمار ولا معامل الخمر وحقول الخنازير ولا سينماءات الخلاعه، وإن فتحت بعض هذه المحلات ورغماً على إراده الأمه، لا يكون فتحها باندفاع مطلوب فى إنجاح المهمه، ثم لا يكون لها رواد وطلاب ومشترون.

ص:١٠٩

وبذلك لا ينجح التخطيط الاقتصادى، ولا يعطى عُشر الربح المتصور، وبذلك ينهار التخطيط الفوقى المبنى على ذلك التخطيط الاقتصادى.

وأحياناً يكون الفشل مضاعفاً، حيث إن الأيادى العامله والمبالغ المرصوده والإمكانيات المقرره لإنجاح الخطه الاقتصاديه المذكوره تكون قد سحبت عن أعمالها السابقه فجمدت عن ربح تلك الأعمال، بينما لم تنفع فى الارتباط بالتخطيط الجديد فلم تربح لا هناك ولا هنا، وبذلك تكون الخساره مضاعفه.

هذا بينما لو كان المخطط عارفاً بنفسيات الأمه وخلفياتها، لخطط بدلاً عن التخطيط السابق تخطيطاً يلائم خلفيات الأمه، ولكان قد نجح نجاحاً باهراً، مثلاً كان يرصد قسماً لنكاح العزاب وتشغيلهم، إذ الزوجين أكثر اندفاعاً إلى العمل من العزب، فإن الإنسان إذا عرف أن وراءه مسؤوليه نشط للعمل بما لا ينشط مثله العزب الذى يعلم أنه لا مسؤوليه وراءه.

ولذاقال سبحانه: {إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه}((1))، فإن ذلك الغنى لا يكون بالسبب الغيبى فحسب، بل له أسباب نفسيه واجتماعيه أيضاً.

ويرصد قسماً آخر للمضاربه، وقسماً لمعامل عصير الفواكه، وقسماً لحقول الدواجن، كالأغنام والأبقار والدجاجه، وقسماً للسينماءات العلميه، والمشاريع الزراعيه وما أشبه.

فإن الأمه حيث ترى حيله ذلك تقبل بكلها على إنجاح الخطه، بما قد يكون أكبر من نجاح الخطه السابقه فى بلد غربى غير مسلم، وذلك لأن اندفاع المسلم إلى العمل ورؤيته إياه مثوبه وقربه، فقد ورد الحديث: {الكاد

١- سوره النور: الآيه ٣٢.

على عياله كالمجاهد فی سبیل الله}((1))، یوجب أن یضاف نشاطه مما یأتی بأفضل النتائج.

ص:۱۱۱

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

((من المشاكل الاقتصاديه العالميه))

(مسأله ۱۲): لقد حدثت مشكله اقتصاديه كبرى فى العالم المعاصر، وهى: أن ثروات العالم انحصرت فى أيدى قليله، بينما أكثريه البشر تعانى من آلام الفقر وعدم القدره حتى على الحاجات الأوليه.

وحسب بعض الإحصاءات الأخيره: أكثر من ألف مليون من البشر يكون دخلها السنوى أقل من خمسين دولاراً، وقد صار أمر الاقتصاد على خلاف أوامر الله سبحانه، حيث قال فى كتابه الحكيم: {كَى لا يكُونَ دُولَهً بَينَ الأَغْنِياء مِنكُمْ}((۱))، فالمال صار دوله بين الأغنياء من أهل العالم، وقد تبع ذلك مفاسد جمه، من السرقه، وبيع النفس للذه فى الرجل والنساء ليسدوا جوعهم، والانتحار والاحتيال والعصابات الساطيه والاختطاف والثورات والحروب والاضطرابات والمظاهرات والاعتصابات وغيرها وغيرها، مما جعلت العالم ساحه كبيره للانحراف، بالإضافه إلى كثره الأمراض النفسيه والعصبيه وتفشى القلق والأمراض الجسديه التابعه لسوء التغذيه وغير ذلك.

هذا من جانب الفقراء، ثم من جانب القله من الأغنياء الذين استأثروا بالثروه كثرت فيهم أمراض الثروه من الإسراف والتبذير والإفساد، والأمراض الجسديه والنفسيه التابعه للثروه، كالسرطان وضغط الدم وغيرهما، وصنع الأسلحه واستعباد الإنسان، وغير ذلك.

((علل واهيه))

وقد بين علماء الغرب والشرق غالباً فى عله حدوث هذه المشاكل كلًا أو بعضاً، أموراً بعيده عن الواقع، فقال بعضهم: إن العله فى الفقر وما نجم عنه من الأعراض والأمراض هى قله موارد الأرض مع كثره البشر، فهو كما إذا كانت عشره أرغفه لخمسين إنساناً، وعليه فالعلاج أن نستنبط موارد جديده فى داخل

۱- سوره الحشر: الآيه ۷.

الأرض، أو فی الفضاء، مثل أن نزرع البحر، ونستخرج خیرات الأرض أکثر بواسطه الأمور الفیزیائیه، أو نتمکن من الوصول إلی الکرات الأخر لنستخرج ما فیها من المعادن والثروات.

وقال آخرون: إن المشکله نشأت من زیاده البشر، فاللازم تقلیله بأمرین:

الأول: الحروب المبیده لکمیات کبیره، حتی یبقی القدر الملائم لمقدار الثروه، مثلاً إذا کانت الأرض تکفی لثلاثه ملیارات من البشر کان اللازم إباده ملیار ونصف حتی یبقی ما یمکن أن یعیش بسلام، إذ نفوس البشر فی الحال الحاضر زهاء أربعه ملیارات ونصف.

الثانی: تحدید النسل بما لا یکون معدل الولادات الجدیده أکثر من معدل الأموات.

وقال قوم آخر: لیس لنا أن نهتم لمعاناه کثیر من البشر من الجوع والحرمان، وأی وجه لهذا الاهتمام، ثم قال الملحدون من هؤلاء القوم: إن ذلک من غلط الطبیعه التی لا تفهم وجوب الکفاءه بین أفراد البشر وبین موارد الطبیعه، وهل للإنسان أن یهتم بغلط الآخرین.

وقال بعض المؤمنین بالإله من هؤلاء القوم: إنه امتحان، و{الدنیا دار ممر، ولیست دار مقر}((۱))، فکما أن البشر یعانی من آلاف المشکلات فلیعان من المشکله الاقتصادیه أیضاً.

وقد قال سبحانه فی القرآن الحکیم: {وَجَعَلْنَا بَعْضَکُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَهً أَتَصْبِرُونَ}((۲)).

وقال: {وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَکُمْ عَلَی بَعْضٍ فی الْرِّزْقِ}((۳)).

۱- راجع نهج البلاغه: الحکم ۱۳۳ وفیه: (الدنیا دار ممر لا دار مقر).

۲- سوره الفرقان: الآیه ۲۰.

۳- سوره النمل: الآیه ۷۱.

وجاءت طائفه رابعه لتقول: إن هذا الاختلاف نتيجه طبيعيه لعالم الصناعه، حيث سرعه الحركه والإنتاج، والسرعه توجب أن تكون هناك قله رفيعه بيدها وسائل الإنتاج والثروه، لتتمكن من الإنتاج السريع والتقدم العلمى والفنى، ومن المعلوم أن التقدم بحاجه إلى المليارات، ولولم تكن المليارات كيف كانت البشريه تتمكن من الوصول إلى القمر ومن غزو الفضاء، كما أن اللازم أن تكون هناك كثره تصنع المواد الخام ليس لها إلاّ مقدار أن لا يموت، أما الزائد عن القوت القليل حتى لا يعانى أولئك المشاكل فليس ذلك بمهم.

أقول: من الواضح أن هذه الأجوبه لا تنصب فى مصب واحد، فاللازم أن يوجه السؤال هكذا:

هل أن الموارد الموجوده فى عالم اليوم كافيه للبشر الموجود اليوم، وهم أربعه مليارات ونصف، فإذا كان الجواب الكفايه، يأتى سؤال آخر هو: فمن أين حدثت هذه المشكله، وما هوعلاجها. وإن كان الجواب عدم الكفايه، يأتى سؤال آخر هو: فما هو العلاج.

ثم نقول: إذا اخترنا الشق الأول ـ وهو أن الموارد كافيه لعدد البشر الموجودين الآن ـ يأتى سؤال ثان، وهو هل أن الموارد تكفى لبشر المستقبل إطلاقاً مهما كثروا، أم لا تكفى إطلاقاً إلاّ لأربعه مليارات ونصف فقط، أى البشر الحالى، أم أنها تكفى لعدد خاص أكثر من البشر الحالى، مثلاً تكفى لعشر مليارات أو أكثر أو أقل.

أما الجواب عن السؤال الأول: فهو أنه من غير المشكوك فيه أن الموارد الموجوده داخل الأرض تكفى للبشر الحالى، كما يدل على ذلك إحصاء الثروه وإحصاء الأفراد، والمشكله إنما حدثت من الإفراط فى جانب، والتفريط فى جانب، فالثروه والطاقات التى يجب أن توزع وتستخرج صارت على أقسام:

الأول: عدم الاستخراج فى جانب.

الثانى: سوء التوزيع فى جانب ثان.

الثالث: التخريب فى جانب ثالث.

ولنفرض أن هناك ألف دينار من الثروه المستخرجه وغير المستخرجه، والبشر خمسمائه، والألف يكفى لكلهم، لكن نصف الثروه لم تستخرج من جهه القوانين الكابته للحريه وللعمل وللانطلاق، ثم هذه المستخرجه وهى الخمسمائه الباقيه استغل أربعمائه منها مائه إنسان وبقيت المائه لأربعمائه إنسان، فصار للمستغل أضعاف أضعاف الطبقه الضعيفه.

وقد تقدم أن النسبه أبعد، حيث إن الفرد الهندى يأكل فى السنه ثلاث كيلوات من اللحم، بينما الفرد الإنكليزى يأكل ثلاثه وسبعين كيلواً، وأن الفرد الأمريكى يستهلك بمقدار ما يستهلكه تسعون هندياً فى السنه من مختلف الحاجيات، مع وضوح أن هذا هو المعدل، وإلّا فألوف الهنود لا يجدون حتى كيلواً واحداً من اللحم فى السنه، بينما ألوف الأمريكيين والإنكليزيين يجدون ألوف الكيلوات ومختلف الحاجيات فى السنه.

وعلى هذا، فسوء التوزيع زاد فى المشكله بعد المشكله الأولى، وهى عدم الاستخراج لبعض الثروه. وقد تقدم أن ثلاثه فقط من المائه من الأراضى القابله للزراعه فى كل البلاد الإسلاميه العربيه هى مزروعه، بينما كان بالإمكان زراعه كل الأرضى، كما رأيت فى تقرير آخر أنه لو زرعت أرض مصر وبحرها بما يكثر الأسماك، لكفت لمائه مليون إنسان يعيشون فى رفاه، بينما الآن لا تكفى موارد مصر لأربعين مليوناً، ومعدل دخل الفرد المصرى فى السنه ثمانون دولاراً أو أقل، وذلك أقل من خمس ما يسد به حاجاته.

أما المشكله الثالثه فهى التخريب، فإن قسماً كبيراً من الثروه تصرف فى التخريب، مثل صنع الأسلحه والإسراف والتبذير والتجمل الفارغ والمباهاه وما

إلى ذلك.

١: وقد أكد الإسلام على العمل واستخراج ما سخره الله للإنسان من كنوز الكون: {هُوَ الَّذى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الأَرْضِ جَميعاً} ((١)).

٢: كما أكد على عدم كون المال دوله بين الأغنياء.

٣: وهكذا أكد على أنه {لا ضرر ولاضرار}، وقد بين أنه (أول ما يُسأل العبد يوم القيامه عن ماله مما اكتسبه وفيم أنفقه) ((٢))، إلى غير ذلك من النصوص المتواتره التى تمنع عن سوء التوزيع والتخريب، وتحث على العمل والاستخراج.

وإذا كان مقتضى التوحيد أن يكون البشر سواءً أمام الإله الواحد، إذ لا شرك حتى يكون بشر تابع لإله أعظم، من بشر تابع لإله أصغر، وكان تشريع ذلك الإله: أن لا ظلم ولا إسراف ولا تخريب ولا ركود، كان اللازم أن تستخرج كل كنوز الأرض، وتوزع توزيعاً عادلاً.

وإمامه الأمه ليست إلاّ مجعوله لأجل أهداف روحيه وجسميه، منها حفظ العدل بين الناس فى الأمور الاقتصاديه، والتحريض لهم على استخراج ما جعله الله لهم، وهذا بحث مستقل لا يهمنا الآن التكلم حوله.

هذا تمام الكلام بالنسبه إلى السؤال الأول.

ثم يأتى دور الكلام حول السؤال الثانى، وهو أنه أى قدر من البشر فى المستقبل تكفيه موارد الأرض، وإذا زاد عدد البشر عن ذلك فماذا يصنع بالزائد.

والجواب: إنه لا ينبغى الإشكال فى أن الموارد الممكنه فى الأرض محدوده، وأن البشر قابل للنمو بما يزيد عن هذه الموارد، ولنفرض أن الموارد قابله لكفاءه مائه ضعف من البشر الحالى، وواضح أن البشر يتصاعد بالولاده تصاعداً هندسياً لا حسابياً، فمثلاً أربع مليارات فى البشر يلد ربع مليار ثم يضاف هذا

١- سوره البقره: الآيه ٢٩.

٢- راجع بحار الأنوار: ج٧٤ ص١٦٢ وفيه: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ لَمْ تَزِلَّ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَمَّا اكْتَسَبَهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ).

الربع إلى الأصل بعد إخراج الأموات، وتكون الولاده فى الوجبه الثانيه أكثر من ربع مليار بقدر النسبه، وهى نسبه الواحد إلى السته عشر، وهكذا.

وعليه فإذا وصل البشر إلى ما لا كفاء للموارد لأكثر من ذلك العدد، كان اللازم التوقف فى الإنتاج البشرى، إذا لم يوجد مورد جديد يستخرجه العلم، ولم يتمكن البشر من الوصول إلى سائر الموارد الكونيه الموجوده فى الفضاء وسائر الكرات.

وبما ذكرناه ظهر عدم تماميه الأجوبه الأربعه المتقدمه التى ذكرت لبيان عله المشكله الاقتصاديه، ولبيان حلولها المطروحه فى الساحه.

أما حساب موارد الأرض وطرق استخراجها، وكيفيه تقسيم الموارد بالعدل، وأنها تكفى لأى قدر من البشر، فلها مدارس خاصه لا يهم التعرض لتفاصيلها فى البحث الاقتصادى الذى نحن بصدده.

كما أن ملاحظه تصاعد العلم بما يحتاج إليه من المال، ومن الطاقه البشريه حتى لا يوقف سيل البشر المتصاعد عددياً تصاعد العلم، مثلاً تصاعد العلم يحتاج إلى مليار من الدنانير كل سنه، فاللازم أن يخصص هذا المليار لأجل ذلك، وأن لا يسمح بأن يكثر البشر لما يمتص هذا المليار ليتوقف العلم أيضاً، خارجه عن مهمه هذا البحث الاقتصادى.

أما أصل تقديم أى من العلم أو البشر فى مورد التعارض التصاعدى بينهما، فاللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر إذا كان موجوداً، لأن كل شىء للبشر، وليس البشر لشىء آخر، ففى الحديث القدسى: {خلقت الاشياء لأجلك، وخلقتك لأجلى}.

وقد أشار إلى ذلك عيسى (عليه السلام) فى كلمه منسوبه إليه: {خلق السبت لأجل الإنسان، ولم يخلق الإنسان لأجل السبت}.

وفى حديث: {إن المؤمن أعز من الكعبه}.

إلى غيرها من الآيات والروايات الداله على ذلك.

أما إذا لم يكن البشر الزائد موجوداً؛ كما إذا دار الأمر بين تحديد النسل ليبقى مليار لأجل التقدم العلمى، وبين أن يطلق النسل ليستهلك ذلك المليار فيتوقف العلم، فالظاهر أن الأول مقدم على الثانى، فإنه وإن ورد: {تنا كحوا تناسلوا تكثروا}((١))، لكن البشر العالم أفضل عند الله من البشر الجاهل، وقد قال سبحانه: {هَلْ يسْتَوِى الذينَ يعْلَمُونَ وَالذينَ لا يعْلَمُونَ}((٢))، فيكون دليل العلم حاكماً على دليل النسل((٣))، والله سبحانه العالم.

١- سوره المنافقون: الآيه ٧.

٢- سوره الزمر: الآيه ٩.

٣- هذا كله فى فرض التعارض الحقيقى، لا ما يشاهد اليوم من الحث على تحديد النسل فإنه خلاف الإسلام، حيث يريد الحكام الاستبداد بالحكم وسرقه ثروات الشعوب فيدعون قله الإمكانات ويحثون على تحديد النسل. للتفصيل انظر كتاب (تحديد النسل فكره غربيه) للإمام الشيرازى قدس سره.

((المالكيه الحقيقيه لله عزوجل))

(مسأله ١٣): مـالكيه الله سـبحانه للأشـياء مـالكيه وسـيعه ممتـده حقيقيه مقلبه قـاهره، وتصـرفه فى الأشـياء ناشـئه عن احتياجها لا احتياجه تعالى.

أما إنها وسـيعه، فلأنها تشـمل كل ما فى السـماوات وما فى الأرض، وأما إنها ممتـده فلأنها من أول الخلقه إلى حين الإفناء، وأما إنهـا حقيقيه فلأنها حقيقه الملك وعمقه لاسـطحه فقط، وأما إنها مقبله فلأنه تعالى يسـحبها من العـدم إلى الوجود، ومن الوجود إلى العدم، وأما إنها قاهره فلأنه سبحانه يقلبها كيف يشاء من حال إلى حال، كما يقلب التراب إنساناً والإنسان تراباً.

ومن الواضح، أن الله سـبحانه ليس محتاجاً إلى شىء، كما أن تصرفه فى الاشياء ليس إلّا لأجل تكميلها أوتكميل شىء آخر، وما ورد فى الحديث القدسى: (خلقت الأشياء لأجلك، وخلقتك لأجلى)، و(كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكى أعرف)، يراد بـ (لأجلى) و(أحببت أن أعرف) أن ذلـك فى سبيـل تكميل الإنسان، فالخلق (لأجلى) إنما هو لتكميل الإنسان، وكذلك (أعرف) لأجل تكميل الإنسان.

اما حديث: (لولاك لما خلقت الأفلاك، ولولا على لما خلقتك، ولولا فاطمه لما خلقتكما)، فعدم الخلق لولا الرسول (صـلى الله عليه وآله) ليس بخلاً وإنمـا لأنه إذا لم يخلق الإنسان الكامل كان دليلاً على عـدم كماله سـبحانه، إذ المهنـدس الكامل لا يبنى البناء غير الكامل، ولوبناه دل ذلك على عـدم كمال البنّاء، ولولا على (عليه السـلام) لذهب أتعاب الرسول (صـلى الله عليه وآله) هدراً، حيث حرّف منهاجه (عليه السلام) من أتى بعده، ولولا فاطمه (عليها السلام) بأولادها الأئمه (عليهم السلام) كانت بنو

أميه والعباس حرفوا المنهاج الذى أبقاه على (عليه السلام)، وتفصيل هذا الكلام خارج عن محل البحث.

ثم إن كون الخلق لأجل التكميل يظهر من ضميمه {وماخلقت الجن والانس إلّا ليعبدون}((١)) إلى (خلقت الأشياء لأجلك).

أما فناء بعض الأشياء مثل الحيوانات والأوراد، فلأنها قد أدت دورها فى تكميل الإنسان جسدياً أو فكرياً.

والتساؤل بأنه لماذا لم يخلق الله الكل كاملاً بدون حاجه إلى التكميل، مع أنه قادر على ذلك.

يجاب عنه: بأن خلق الكامل نوع، وخلق الناقص فى صدد التكميل نوع، فإذا لم يخلق الله الثانى كان خلاف كونه فياضاً كريماً مطلقاً.

أما إنه خلق الأول فى الملائكه ونحوها، أو فى غيرها، أو أن فى خلق الكامل محذوراً، فمما لم نصل إليه حتى نكتشف حقيقه الجواب، فإن عدم وصول العقل إلى شىء غير وصوله إلى بطلانه.

مثلاً إنا ندرك عدم إمكان أن يكون شىء واحداً وثلاثةً، لكنا لا ندرك حقيقه الروح مثلاً، والأول دليل الاستحاله، بينما الثانى دليل الجهل وقصور المعرفه، وقد سبق الإلماع إلى ذلك، وهذا أيضاً بحث خارج عن مقصد الاقتصاد.

وإذ قد تقدمت المزايا الستة فى مالكيه الله سبحانه، ولعل هناك مزايا أخر تظهر بالتأمل، أو هى فوق عقولنا، نقول:

((مالكيه الإنسان ثانويه وعرضيه))

الإنسان فاقد لكل هذه المزايا، فمالكيه الإنسان ليست وسيعه، ولا ممتده، ولا حقيقيه، بل إضافيه وهى بمجرد النسبه المسبوقه بالعدم الملحوقه به، ولذا فالدار لا تكون لزيد ثم تكون له ثم تخرج عن ملكه،

١- الوسائل: ج١٢ ص١٩٥.

وهكذا، ولا مقلبيه المالكيه الإنسان، ولا قاهريه إلا بمقدار محدود جعلها الله له، مثل كونه يقدر من جعل الحنطه طحيناً أو التراب آجراً، كما أن الإنسان يكمل نفسه بالتصرف، فإن تصرفه فى الأشياء إما لأجل تكميل جسده وسد حاجاته، وإما لاجل تكميل عواطفه وأحاسيسه، فإن من يعطى المال للفقير وحتى إذا لم يعتقد بالله ولم يرج ثوابه، كان عطاؤه نابعاً من تلهفه النفسى الذى لا يخمد إلاّ بالإعطاء، فهو يتصرف أى تصرف إما لجلب لذه أو دفع ألم، إذا لم نقل بأن كل تصرف الإنسان دفع ألم، وليس هناك لذه إطلاقاً، بل ألم ودفع ألم، كما ذهب إليه بعض الفلاسفه.

ثم إن مالكيه الإنسان فى طول مالكيه الله تعالى، ومن الممكن أن يكون هناك مالك آخر غير الإنسان، لأن الملك أمر إضافى، ولا بأس بتعدد الإضافات، كالعبد المالك لمال نفسه ثم يملكه السيد فى طوله، ثم يملكه الله سبحانه، وكما ورد (أنت ومالك لأبيك)((١))، وفى زياره الإمام الحسين (عليه السلام): (عبدك وابن عبدك وابن أمتك المقر بالرق)((٢))، فكما أنه يمكن أن يكون زيد أباً لعمرو ولبكر ولخالد عرضاً، وأن يكون زيد ولداً لعمرو، وولد ولد بكر، كذلك يمكن أن يكون ملك لعده أناس طولاً أوعرضاً.

ومعنى (طولاً) أن يكون للسابق أحقيه التصرف، ومعنى (عرضاً) أن يكون لكل منهما حق التصرف مع غيره، بأن يكون أيهما تصرف أولاً نفذ تصرفه، فيكون تصرف أولهما نافذاً، كما إذا وكل الإنسان عده أشخاص بالاستقلال فى بيع ماله، فإن تصرف أولهم نافذ، وكما إذا وكلت الفتاه عده رجال بأن يعقدوها، فإن تصرف أولهم نافذ، إلى غير ذلك، فإن

١- الوسائل: ج١٢ ص١٩٥.

٢- بحار الأنوار: ج٩٨ ص١٩٩ ب١٨.

الإضافه باعتبار كونها خفيف المؤونه تجتمع وتجامع الحقيقه، أى الملك الحقيقى الذى هو لله سبحانه.

أما بالنسبه إلى المالكيه الحقيقه، فإنها لا يمكن جمعها مع مالكيه حقيقيه أخرى، لا (طولاً) لأنه تحصيل حاصل بالنسبه إلى المالكيه الثانيه، ولا (عرضاً) لأنه خلف، لاستلزام تأثير علتين مستقلتين فى معلول واحد، وقد ثبت فى المعقول استحالته.

ص:١٢٢

((ملکیه الإنسان المحدوده))

(مسأله ۱۴): إن الله فوض الملکیه المحدوده للإنسان لکل شیء حتی للإنسان (العبید والإماء) فی حدوده الإسلامی المقرره.

((الإسلام وقانون الرق))

وقد یزعم بعض الناس أن الإسلام لم یقرر الرق، أو قرره مرحلیاً لمده محدوده حتی یلغی تلقائیاً، وذلک لاستحاله أن یقرر الإسلام الشیء المخالف للعقل، أو لأن الإسلام دین التحریر والتحرر، فکیف یرضی بنظام هو فی قمه الضد للتحریر والتحرر، أو لبعض النصوص الخاصه، أمثال: {شر الناس من باع الناس}((۱))، وقوله (علیه السلام): {لا تکن عبد غیرک وقد جعلک الله حراً}((۲)).

وقد ذهب إلی هذا الرأی حسب اطلاعی، بعض الفئات الإسلامیه المعاصره، حیث أرادوا تبرئه الإسلام عن النقائص والإشکالات التی أوردها علی الإسلام الغربیون، مثل: تعدد الزوجات، وکونه دین السیف، وغیر ذلک، فاضطروا إلی إنکار أصل تقریر الإسلام للرق، وتبعهم کتّاب آخرون.

مع أنه یرد علی ذلک أنه لو أراد الإسلام إلغاءه لصرح بذلک فی آیه أو روایه، بینما تری النصوص القرآنیه والأحادیث الوارده عن النبی والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) وسیرتهم بأنفسهم کلها تدل علی تقریر هم للرق.

قال سبحانه: {ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوکًا لَّا یقْدِرُ عَلَی شَیء}((۳)).

وقال: {وَأَنکِحُوا الْأَیامَی مِنکُمْ وَالصَّالِحِینَ مِنْ عِبَادِکُمْ وَإِمَائِکُمْ}((۴)).

وقال: {فَعَلَیهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَی الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}((۵)).

۱- الکافی: ج۵ ص۱۱۴.

۲- نهج البلاغه: الکتب ۳۱.

۳- سوره النمل: الآیه ۷۵.

۴- سوره النور: الآیه ۳۲.

۵- سوره النساء: الآیه ۲۵.

وقال: {فَكَاتِبُوهُمْ أن عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيرًا}((۱))، إلى غير ذلك.

أما الروايات والسيره فهى تصعب على الإحصاء.

والقول بأن الإسلام لم يرد إضافه مشكله على مشاكله الكثيره، بتحطيم الأسس الاقتصاديه لذلك اليوم والتى بنيت على أمور أحدها الرق، من باب قاعده الضرورات، غير تام.

إذ الإسلام كان شجاعاً فى تحطيم كل الأسس الجاهليه، فهل كان الرق أعظم من كل ذلك، وقد قال القرآن الحكيم: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}((۲)).

وقال النبى (صلى الله عليه وآله): {ما شىء يقربكم من الجنه ويبعدكم عن النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شىء يقربكم من النار ويبعدكم عن الجنه إلّا وقد نهيتكم عنه}((۳)).

ورود: {حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامه، وحرام محمد (صلى الله عليه وآله) حرام إلى يوم القيامه}((۴)).

أما (شر الناس من باع الناس) فهو بيان كراهه النخاسه، كما كره عمل الجزار والحناط وبايع الأكفان وبيع الصرف وغيرها، لأن النخاس غالباً يكون ظالماً مستهتراً، وربما ينتهى به الأمر إلى اللواط بالغلمان وما أشبه ذلك، والجزاره تورث قساوه القلب، والحناط يحتكر، وبائع الأكفان يرجو موت الناس، والصراف يرابى، إلى غير ذلك.

وقوله (عليه السلام): (قد جعلك الله) ((۵)) خطاب للأحرار، فلا دلاله له على أنه لاعبيد فى الإسلام.

والإسلام دين التحرير

۱- سوره النور: الآيه ۳۳.

۲- سوره المائده: الآيه ۳.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷.

۴- الكافى: ج۱ ص۵۸ ح۱۱.

۵- نهج البلاغه: الكتب ۴۱.

والتحرر بلا إشكال، وقد قال سبحانه: {وَيضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأغْلَالَ التى كَانَتْ عَلَيهِمْ}((١))، لكن لا يلزم ذلك أن لا يكون نظام العبيد فى الإسلام لمصلحه أهم.

والحاصل: إن الكتاب والسنه والإجماع، بل والعقل ـ كما سيأتى ـ كلها تدل على نظام العبيد فى إطاره الإسلامى، ولو صح التشبث ببعض الحكم والاستحسانات لتقرير الحكم تحطم الفقه كله.

فالذكر كاف عن الصلاه!، لأنه قال سبحانه: {أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِكْرِى}((٢)).

والتقوى كاف عن الصيام!، لقوله سبحانه: {كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}((٣)).

والخمس يجب أن يكون نصفاً!، لحاجات الدوله الكثيره فى الزمان الحاضر.

والحج يصح أن يكون حتى فى كربلاء، لقوله سبحانه: {جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيتَ الْحَرَامَ قِيامًا لِّلنَّاسِ}((٤))، فإذا صار ضريح الإمام الحسين (عليه السلام) قياماً للناس كفى عن الحج!.

والسفر الموجب للقصر يلزم أن يكون ألوف الفراسخ، لأن الطائره تطير بقدر ذلك فى بياض يوم.

والإسلام دين قومى، لقوله سبحانه: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ}((٥)).

إلى غيرها وغيرها، فهل يصح كل ذلك؟

ثم كيف لم يفهم فقهاء الإسلام هذا الحكم، أى عدم الرق، إلى أن جاء

١- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧.

٢- سوره طه: الآيه ١۴.

٣- سوره البقره: الآيه ١٨٣.

۴- سوره المائده: الآيه ٩٧

۵- سوره المائده: الآيه ٩٧

(لنقولن) ((١)) فألغى الرق، بعد ذلك بمده مديده فهمه بعض الكتّاب الاسلاميين بسبب استحسان عقلى غير سليم، و(لنقولن) إنما ألغى الرق الذى كان عندهم، وهو استيلاء إنسان على إنسان آخر بالقدره وبدون أى مبرر، وليس كذلك الرق فى السلام.

فإن الإسلام إذا حارب دفاعاً أو هجوماً لأجل إنقاذ الناس من الخرافه _ والخرافه فى العقيده بطبيعه الحال تنتهى إلى الظلم، إذ العمل ينبع من العقيده، فإذا كانت العقيده منحرفه كان العمل منحرفاً تلقائياً _ أو من الظلم، كما قال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ}((٢))، حيث أوجب القتال لأجل سبيل الله ولأجل المستضعفين، لتخليصهم من براثن المستكبرين، وحصل على أسرى تخير الحاكم الإسلامى أن يفعل بهم أحد أمور خمسه حسب المصلحه، مع وضوح أن الحاكم لا يكون إلاّ فقيهاً عادلاً جاء إلى الحكم حسب رأى أكثريه الأمه:

الأول: أن يقتل المجرم المتآمر منهم.

الثانى: أن يسجن من يرى سجنه صلاحاً.

الثالث: أن يأخذ الفداء ويطلق سراحه، سواء كان الفداء مالاً أو عملاً.

الرابع: أن يمن عليه ويطلق سراحه مجاناً.

الخامس: أن يستعبده.

فمن لا حول له ولا طول ولا إمكانيه له منّ عليه وأطلقه مجاناً، ومن له إمكانيه ولا يخشى منه أخذ منه الفداء، ومن يخشى منه بقدر سجن حتى إذا استتب الأمر وذهب الخوف من تآمره أطلق سراحه بعد مده من السجن، ومن كان متآمراً لا يصلح بقاؤه بأيه صوره قتل، ومن لا يكون

١- أبراهام لينكون Abraham Lincoln: (بالإنجليزيه: Listeni/ … e … br ə hæm … l …ŋ k ə n) (من ١٢ فبراير ١٨٠٩م - ١٥ أبريل ١٨٦٥م) كان الرئيس السادس عشر للولايات المتحده الأمريكيه فى الفتره ما بين ١٨٦١م إلى ١٨٦٥م. أعاد الولايات التى انفصلت عن الاتحاد بقوه السلاح، وتمكن من القضاء على الحرب الأهليه الأمريكيه. وفى سبتمبر ١٨٦٢م، أطلق لنكولن إعلان تحرير العبيد.
٢- سوره النساء: الآيه ٧٥.

من تلك الطوائف ويخشى تآمره إذا أطلق سراحه، مما يصلحه إذا كان تحت نظر إنسان، أعطى للمسلمين ليكونوا مشرفين على نشاطاته، وفى عين الحال يكون مطلق السراح فى البيع والشراء والعمل، ويكون بذلك مستعبداً، وقد ندب الإسلام إلى تحريره بشكل من الأشكال إذا عرف منه الخير، قال سبحانه: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرًا}((1))، فإذا علم منه الخير أطلق سراحه تحريراً أو مكاتبه.

وهنا تساؤل: هو أنه إذا لم يكن الاستعباد، فماذا يفعل بالقسم الخامس، وأنه هل الاستعباد أشد أو القتل والسجن أبداً، وإذا كان الآخران أشد، فلماذا يسمح القانون الغربى بهما ولا يسمح بالاستعباد.

إذ توزيع أسرى الحرب تحت أنظار الساده يوجب الأمن من تواطئهم، فلا يقتلون حتى يوصف الإسلام بالقسوه، ولا يسجنون حتى يرهق كاهل الدوله بإداره السجن والمال الذى يصرف على السجناء، ثم إنهم يجعلون من السجن مدرسه لتواطئهم وإلى متى السجن، ثم السجن يكون قد منعهم عن العمل البناء، ولا مال للأسراء حتى توخذ منهم الفديه فى قبال إطلاقهم، أو ليس ذلك صلاحاً، ولا يصلح إطلاقهم مجاناً ومناً لخوف تواطئهم وتآمرهم، فلا يكون إلّا الاستعباد، حيث مدرسه دور الأسياد الموجبه لغسل أدمغتهم، والمطلقه للشىء الكثير من حرياتهم، ولذا فالقانون الذى لا يشمل على مثل ذلك، فهو قانون ناقص يجب تكميله.

((أسئله فى موضوع الرق))

وهنا أسئله:

الأول: كيف قرر الإسلام اشتراء عبيد الكفار، مع أنهم لم يكنوا أسرى حرب بالشرائط الصحيحه للأسر والحرب؟.

١- سوره النور: الآيه ٣٣.

الثانی: إذا کان الاستعباد للابآء حقاً، فلماذا یستعبد أبناؤهم وهم لا ذنب لهم؟

الثالث: ولماذا قرر الإسلام أحکاماً خاصاً للعبید، غیر الأحکام المقرر للساده؟.

((قانون الإلزام))

أما السؤال الأول: فالجواب عنه أن الإسلام لاحظ المصلحه فی جعل قانون یقول: (ألزموهم بما التزموا به)((1))، وذلک لعدم عزل المسلمین عن العالم، مما یسبب تمکنهم من التغلغل فی العالم، إذ لو قال الإسلام: إن التعامل بین المسلمین وغیر المسلمین لا یکون إلّا علی أساس الإسلام، فمن الطبیعی أن غیر المسلمین لا ینصاعون إلی هذا الأمر، وتکون النتیجه ابتعاد المسلمین عن العالم، وابتعاد العالم عن المسلمین، وذلک یسبب عدم تعرف العالم علی مناهج المسلمین، وعدم تمکن المسلمین من الاختلاط بالعالم حتی یتمکنوا من هدایتهم إلی سواء السبیل.

وهذه المصلحه فوق مصلحه التمسک بجزئیات الأحکام، ولذا نری أن الکافر إذا طلق زوجته طلاقاً باطلاً عندنا، صح لنا زواجها، بینما لا یصح لنا زواج المرأه المسلمه إذا طلقت طلقاً باطلاً، وأن الکافر إذا باع خمراً أو خنزیراً أو محرماً آخر أو أخذ مالاً بالربا أو الاحتکار أو ما أشبه، صح التعامل معه وأخذ ذلک المال منه، بینما لا یصح لنا التعامل مع المسلم إذا حصل المال من تلک الطرق، وکذلک فی سائر معاملاتهم إلّا ما خرج بنص أو إجماع.

وفی المقام حیث إن قانون الکفار یبیح لهم الاسترقاق بالکیفیه غیر الصحیحه عندنا، یصح لنا الاشتراء منهم بقانون (ألزموهم بما التزاموا به)، وهذا هو سر اشترائنا لعبید المخالفین، وإن کان الذی حارب هارون أو المأمون ممن لا یصح عندنا حربه ولا استرقاقه لأنه غاصب، لأن قانون

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹۸.

(ألزموهم) يشمل المخالف والمنافق والكافر، وقد اشترى الرسول (صلى الله عليه وآله) العبيد من الكفار، كما اشترى الأئمه (عليهم السلام) العبيد من المخالفين، وقد طبق الرسول (صلى الله عليه وآله) كل الأحكام الخمسه المتقدمه، فقتل بعض الأسرى، وسجن بعضاً، وأطلق بعضاً، وأخذ الفديه من بعض، كما قرر قانون الاستعباد الإسلامى، ونزلت فيه آيات وروايات.

((عقوبه المجرم وتأثيره على الأبناء))

وأما السؤال الثانى، فالجواب عنه: إن الأبناء لا ذنب لهم، وإنما هناك أمران:

الأول: إن مصلحه الاجتماع يقضى عقوبه المجرم، وإن تعدى إلى البرىء، وذلك تقديماً لمصلحه الاجتماع على مصلحه الفرد، ولذلك إذا فعل إنسان ما يستحق القتل قتل، وإن كانت زوجته الشابه تبقى أرمله، وأولاده يبقون أيتاماً، وأبواه تبيض أعينهما من الحزن لفقدهما وحيدهما مثلاً.

إنه لا شك أن هؤلاء لا ذنب لهم، لكن ترك المذنب لأجل ملاحظه هؤلاء، إساءه إلى الاجتماع الذى هوأولى بالرعايه من رعايه هؤلاء.

ثم من معلوم أن الإنسان يتجنب موقع الخطر المتوجه إلى نفسه أوماله أو ذويه، وعلم الكافر بأن محاربه الإسلام قد ينتهى إلى استرقاق أولاده يجعله يفكر كثيراً فى الإقدام فى الحرب، فهذا أسلوب ضغط على الكافر ليتجب المحاربه، {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}((1)) حكم طبيعى إذا لم يتعارض مع المصلحه الأهم، ولذا تتحمل العاقله عمد الصبى وخطأ الكبير، ويتحمل الأقرباء وزر الذى يقتل، فإنهم يحزنون له وكما فى المثال المتقدم، ويتحمل ولد الزنا وزر أبويه فى عدم صحه إمامته ومرجعيته وقضائه، إلى غير ذلك.

أما فى الأمور التكوينيه فهى كثيره، ولذا يتحمل الإنسان حين كونه نطفه ما يترتب على انحراف

١- الوسائل: ج١٢ ص٥٩٨.

أبويه بسبب الخمر ونحوها، ويتحمل ما أصابه فى بطن أمه من جهه عمل عملته الأم أورث شلله أوعماه أوما أشبه مما هو واضح.

ومن الواضح أن الأحكام الأوليه هى على سبيل القاعده، لا على سبيل الحصر، فإذا زاحمها أمر أهم قدم الأهم، ولذا يقتل المسلم الذى تترس به الكفار مع أنه غير مذنب، ولتفصيل الكلام محل آخر.

الثانى: إن استرقاق الأبناء وقايه، إذ الغالب أن أولاد المحاربين ينمون محاربين متواطئين متآمرين، سواء فى الأخيار أو فى الأشرار، كما دل على ذلك التاريخ القريب والبعيد، وتاريخ الأخيار والأشرار، ومن المعلوم أن حفظ الأبناء تحت رعايه الأسياد مراعاه لعدم تآمرهم إذا كبروا وقايه، يراها العقل مقدمه على إطلاق سراحهم مما يوجب المشاكل الأكثر للدوله والأمه.

((بين الواجبات والحقوق))

وأما السؤال الثالث، فالجواب عنه: إن الأحكام الخاصه للعبيد بملاحظه أن الإسلام جعل الواجبات فى قبال الحقوق، فجعل على الإنسان الواجب بقدر ما طلب منه الحق.

كما نرى أن الإسلام حيث جعل نفقه المرأه على الأب والوالد والزوج، جعل لها نصف الإرث، وحيث قرر الله سبحانه الحمل والولاده والرضاع على المرأه، جعل فى قبال ذلك سقوط الصلاه والصيام عنها أيام الحيض، فهو مثل إجازه الموظف عن الوظيفه فى السنه شهراً أو أكثر، أما أنه لماذا جعل عليها قضاء الصيام، فلأن الصوم فى السنه شهراً صلاح للبدن والنفس بما ذكر له من الفلسفه، وحيث أراد الإسلام أن لا تحرم المرأه من هذه المنفعه كان التخفيف يقتضى أن لا تكلف بالصيام فى الوقت المقرر فقط، وأما وجه تشريع الصوم على كل الناس فى شهر خاص فذلك لأنه أقوى فى وحده الصف وتماسك المجتمع.

وكيف كان، فقد جعل الإسلام للعبيد الحقوق والواجبات المتعادله، كما جعل للرجل والمرأه الحقوق والواجبات المتعادله، وقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيهِنَّ}((1))، فقد جعل الإسلام للعبيد فى الحد نصف حد الأحرار، فقال سبحانه: {فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}((2))، كما أنه فى قبال ذلك جعلت الديه لهم أقل من ديه الأحرار.

وهكذا أجاز للأمه كشف الرأس فى الصلاه، إلى غير ذلك مما لسنا نحن الآن بصدد تفصيلها، وإنما المقصود هنا الإلماع إلى بعض الحِكَم المذكوره فى النص، والذى يرشد إليه العقل أيضاً فى باب العبيد، وإن كانت معرفه علل الأحكام خاصه بعلام الغيوب والراسخين فى العلم، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹۸.

۲- سوره النساء: الآیه ۲۵.

((بين الإنسان وسائر النعم))

(مسأله ۱۵): الرابطه بين الإنسـان وبين نعم الله سـبحانه التى خلقهـا فى الكون، كالأرض والسـماء والشـمس والماء وغيرها، رابطه حقيقيه عموميه وسيليه لكل الأجيال، ولا يصح أن تجعل وسيله لاستثمار الإنسان للإنسان مرحليه، فهذه أمور خمسه.

((الرابطه الحقيقيه))

أما أنها حقيقيه، فلأن الله سـبحانه جعل ربطاً بين الإنسان وبين نعمه بأن خلقها للإنسان، فليس هـذا الربط أمراً اعتبارياً، مثل اعتبار الملوك للنقد مالاً حتى يكون بيد من بيده الاعتبار، يمكن أن يجعله ويمكن أن يسقطه، بل هو من قبيل الأمور الانتزاعيه التى لها حقيقه خارجيه، إن لم تكن مثل سائر الأمور العينيه، فمثل نسبه النعم إلى الإنسان مثل نسبه الأبوه إلى زيد بالنسبه إلى ولده، فكما ليست أبوه زيد إلّا أمراً واقعياً غير عينى مما يصطلح عليه بالأمر الانتزاعى، كذلك نسبه النعم إلى الإنسان.

((الرابطه العموميه))

وأما أنها عموميه، فلأن الله سـبحانه جعل النعم لعموم أفراد الجيل المعاصـر، وحتى من لايعتقد بالله بل وينكر وجود الله، فالكل له حق الانتفـاع بما خلقه الله سـبحانه، وفى القرآن الحكيم: {كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا} ((۱)).

وفى قصه الوليد {وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا}((۲)).

وفى آيه أخرى: {قَالُوا ولَمْ نَكُ مِنَ الْمُصلينَ}((۳)).

وفى آيه أخرى: {وَوَيلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ...

۱- سوره الإسراء: الآيه ۲۰.

۲- سوره المدثر: الآيه ۱۲.

۳- سوره المدثر: الآيه ۴۳.

الذينَ لا يؤْتُونَ الزَّكَاةَ}((١))، إلى غيرها من الآيات.

وفى الدعاء: {يا من يعطى من سأله، يا من يعطى من لم يسأله ولم يعرفه تحنناً منه ورحمه}((٢)).

و: {يَا مَنْ يُعْطِى مَنْ سَأَلَهُ تُحَنُّناً مِنْهُ وَرَحْمَهً، وَيَبْتَدِئُ بِالْخَيْرِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَ كَرَماً بِكَرَمِكَ الدَّائِم} ((٣))، إلى غيرها.

أما ما ورد من حرمه الانتفاع بالأرض ونحوها للكفار أو المخالفين، فالمراد به العقاب على النعمه ومخالفه المنعم، ولذا كان {لكل كبد حرى أجر}((٤))، وكان على (عليه السلام) سقى أهل الشام، والحسين (عليه السلام) سقى أهل الكوفه.

وغير ذلك من الشواهد التى تدل على العقاب، لا على الحرمه التكليفيه، ولذا يلزم إنقاذ الكافر من يد الكافر إذا كان يظلمه، قال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ}((٥)).

((الرابطه الوسيليه))

وأما أنها وسيليه، فلأنها جعلت لاستفاده الإنسان، لذا لا يحق للإنسان أن يخرجها من حاله الوسيليه، كأن تجعل كنزاً فى الجمله، أو تحبس وتعطل، وسيأتى فى بعض المباحث الآتيه تفسير آيه الكنز والمراد بها.

((ولكل الأجيال))

وأما إنها لكل الأجيال، فلوضوح أن الله سبحانه خلق ما فى الكون وسخره للإنسان بما هو إنسان، ولذا قال: {خَلَقَ لَكُم}((٦))، إلى غيرها من الآيات والروايات.

ولذا لا يجوز لجيل أو أجيال خاصه أن يستنفذ ما فى الكون من معادن، ويترك الأجيال الصاعده بلا ضروريات، فكما لا يحق أن يستهلك أكثر من حقه بالنسبه إلى الجيل المعاصر له، كذلك لا يحق له أن يستهلك أكثر من حقه بالنسبه إلى الأجيال الآتيه.

١- سوره فصلت: الآيه ٦ ٧.

٢- بحار الأنوار: ج٩٥ ص٣٠٥ أعمال مطلق أيام شهر رجب.

٣- بحار الأنوار: ج٩٥ ص٩٦ ب٦.

٤- جامع الأخبار: ص١٣٩.

٥- سوره النساء: الآيه ٧٥.

٦- سوره البقره: الآيه ٢٩.

أما تحديد قدر حق كل جيل بالنسبه إلى المعادن غير الدوريه، أى التى يمكن أن تنفد، مثل النفط والحديد وما أشبه، فهومحدد بأن لاـ يكون تقتير ولاـ إسراف، كما قال سبحانه: {وَلاَـ تَجْعَلْ يدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُـطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}((1)).

ولذا يلزم تحديد المعادن غير الدوريه ـ أى التى لا ينبع باستمرار، فالغابه مثلاً تعطى الأشجار باستمرار، والماء ينبع دورياً، حيث يصعد إلى الجو ليصبح مطراً ينزل إلى الأرض، ثم ينتهى إلى البحر، وهكذا دواليك ـ بعدم التقتير، وعدم الإسراف بالنسبه إلى كل جيل حتى ينفد، إذ لاـ أولويه للأجيال الآتيه، فإذا دار الأمر بين هذا الخمسين جيلاً مثلاً، وبين خمسين جيلاً ثانياً أو ثالثاً وهكذا، كان لهذا الجيل الاستفاده بقدر عدل حتى ينتهى المعدن غير الدورى، وهناك محاورات علميه لجعل كل المعادن دوريه بإرجاعها إلى حالتها الأوليه بعد النفاد، مثل جمع الطاقه الحراريه المنبعثه من النفط ليجعل نفطا ثانياً، وهكذا بالنسبه إلى ما يشبه من المعادن.

((رعايه حق الآخرين))

وأما أنها لا تصح أن تجعل وسيله لاستثمار الإنسان لإنسان آخر، ومعناه أن تبقى الفرص مفتوحه للجميع حتى يختار كل إنسان ما يشاء، لا أن يأخذ بعض الأفراد الفرصه من بعض آخر، سواء بإكراهه شخصياً أو بإيجاد جو الإكراه له، وإن رضى بالعمل فى ذلك الجو من باب عدم العلاج له بعد وجود هذا الجو، فلأن الإنسان بما هو إنسان متساو الأفراد أمام إله واحد، فلا يحق لأحد الأفراد أو جمله من الأفراد أن يأخذ الفرصه من يد غيره، فإن أخذ الفرضه خلاف التوحيد وخلاف {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}((2))، وأدله لا ضرر، ولا اضطرار،

۱- سوره الإسراء: الآيه ۲۹.

۲- سوره الحجرات: الآيه ۱۳.

ولا إكراه، ونحوها، تمنع عن تفويت الفرصه ليضطر الإنسان أن يكون مستثمراً (بالفتح) لإنسان آخر.

وتفصيل الكلام فى ذلك: إنه تجب على الإمامه الإسلاميه التى هى عباره عن حفظ موازين الله فى الاقتصاد وفى غير الاقتصاد، أن تحفظ الفرص للجميع، بحيث أن يكون كل إنسان كامل الحريه فى عمله واقتصادياته، ولا يحق لإنسان أن يستثمر إنساناً آخر، أو يستثمر ما خلق له، سواء كان ذلك الاستثمار فردياً كأن يجبره بأن يعمل له مثلاً، أو أن يبيع متاعه إياه بقيمه خاصه أو ما أشبه ذلك، أو كان ذلك الاستثمار جوياً، بأن يهيأ الجو ليضطر ذلك الإنسان المستثمر (بالفتح) أن يعمل فى جو غير متكافئ.

((من أسباب الأجواء غير المتكافئه))

وهذا الجوغير المتكافئ قد يكون بسبب القانون، وقد يكون بسبب الشطاره، وقد يكون بسبب التلاعب.

فالأول: مثل أن يجعل قانون لعدم حق غير من ولد فى هذا الوطن الخاص من الانتفاع بأرض هذا الوطن، وعليه فالهندى فى العراق مثلاً لا حق له فى الأرض، مما يضطره لأن يستأجر الدار عوض أن يبنى لنفسه داراً، فإن أخذ المؤجر الجاعل للقانون كالدوله المال منه غير صحيح، لأنه اضطر إلى إعطاء المال، ولولم يكن هذا الجو القانونى لوفر على نفسه الإيجار، وسنتكلم حول هذه المسأله مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وكذا إذا ألزم القانون أن لا يقدر الأجنبى ـ فى الاصطلاح ـ على الكسب، إلّا مع الشراكه مع الوطنى، وصالحه الوطنى على أن يعطى الأجنبى له مالاً فى قبال شركته معه، فإن هذا المال للوطنى حرام، إذ الجو القانونى هو الذى اضطره إلى قبول إعطائه هذا المال، إلى غير ذلك من الأمثله.

والثانى: مثل أن يسرع أحد إلى استغلال قدر كبير من الأرض، بينما هذه

الأرض بمقتضى {لكم}((١)) فى الآيه للجميع، فإن المقدار الزائد من حقه ترجع إلى غيره، وذلك لحكومه أدله (لكم) على أدله (من أحيى) أو (من سبق) أو ما أشبههما.

والثالث: مثل أن يشترى التاجر الكبير بضاعه كثيره ثم ينزل قيمه البضاعه مما يوجب تكسر كثير من الباعه، فإن هذا الجو التلاعبى، سواء قصد التاجر الكبير التلاعب أم لا، وسواء كانت القيمه عنده رخيصه، ولذا قررها لبضاعته أم لا، بل أراد التقليل فى القيمه عمداً، أوجب اضطرار الباعه, مثلاً هناك ألف خباز يعيشون على رغيفهم الذى واحده عشره فلوس، فيأتى هذا التاجر الكبير ويبيع الخبز بنصف فلس حتى يتحطم كل أولئك الآف، وهذا نوع من الإجحاف والإضرار ومثل هذا الجو الناشى من الأمور الثلاثه جو إكراهى، والإكره مرفوع، وجو اضطرارى،والاضطرار مرفوع، وكل ذلك نوع من أنواع استثمار الإنسان للإنسان.

((الرابطه المرحليه))

وأما إنها مرحليه، فلأن الإسلام ينظر إلى الدنيا بأنها مرحله من مراحل الإنسان، حيث إن الإنسان كان قبل ذلك ماءً، فإن الله خلق الماء أولاً كما فى الأحاديث، وفى القرآن الحكيم: {وكان عرشه على الماء}((٢))، وتحول الماء إلى أرض وسماء، فصار الإنسان تراباً ثم نزل عليه الماء، فصار عشباً وتحول العشب إلى لحوم الحيوانات الآكله له، أو إلى فواكه وحبوب أكلها الإنسان، فصارت تلك اللحوم والحبوب دماً فى داخل الأبوين، وتحول الدم منياً فجنيناً، وولد بعد ذلك إنساناً، يعيش مده قصيره فى هذه الحياه لينتقل إلى البرزخ، فالمحشر، فالجنه أو النار.

ولذا وردت فى الآيات والروايات كون الدنيا مرحله، واللازم أن لا ينظر الإنسان إليها إلّا بهذا القدر، وأن يدخر أكثر

١- سوره البقره: الآيه ٢٩.

٢- سوره هود: الآيه ٧.

ما عنده من الطاقات والأعمال والقدارت للآخره، كالمسافر الذى ينزل فى الطريق ليستريح بدون أن تكون له علاقه بالمنزل، إلا بقدر زمان نزوله، وإنما يدخر كل شىء ممكن لمقصده.

قال سبحانه: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَهَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا}((١))، فما عنده يجب أن يجعله للآخره، وإنما لا ينسى نصيبه من الدنيا.

وفى كلام عيسى (عليه السلام): {الدنيا قنطره فاعبروها ولا تعمروها}((٢))، أى عماره من يسكن إليها، فالاحتياج إلى العماره كالاحتياج إلى عماره القنطره فقط.

وفى كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): {الدنيا دار مجاز، والآخره دار قرار}((٣)).

وقال على (عليه السلام): {الدنيا دار ممر، والآخره دار مقر}((٤)).

إلى غيرها من النصوص الكثيره.

ولذا فالإسلام ينظر إلى كل شىء فى الدنيا التى منها نعم الله سبحانه، والتى تشكل أول لبنه للاقتصاد العام، ونظر المرحليه فقط لا نظر الهدفيه.

وفى الحديث القدسى: {يقول ابن آدم: مالى مالى، وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو قدمت فأبقيت}((٥)).

وهذه النظره إلى الدنيا بالإضافه إلى أنها حقيقيه، وأن النظره إليها بغير ذلك خداع وغرو، {وَما الْحَياهُ الدُّنْيا إِلّا مَتَاعُ الْغُرُور}((٦))، إنها توجب عماره

١- سوره القصص: الآيه ٧٧.

٢- تنبيه الخواطر ونزهه النواظر: ص١٤٧.

٣- نهج البلاغه: الحكم ٢٠٤.

٤- مجموعه ورام: ج٢ ص٢١٨.

٥- بحار الأنوار: ج ٧٠ ص١٣٨.

٦- سوره آل عمران: الآيه ١٨٥.

الأرض عماره لائقه بها، كما توجب العدل فی كل شیء والتی منها الاقتصاد.

إن الإنسان إذا عرف أنه فی مرحله، لا یستهلك خیرات الكون فی سبیل التخریب والفساد والمباهاه،ولماذا وهو یعلم أن غایته الفناء السریع، {إنهم یرونه بعیداً ونراه قریباً}((۱)).

وبذلك لا تفوت الفرصه علی الأجیال الآتیه، كما أنه لا یستهلك إلّا قدر حاجته، فلا یظلم جیله المعاصر له.

وهذا لا ینفع جیله والأجیال الصاعده فحسب، بل ینفع نفسه فی الدنیا قبل كل شیء، إذ جمع ما لا ینفع والفساد یضران بصحه الإنسان الجسدیه والروحیه، والظلم یضیق الخناق علی نفس الإنسان قبل غیره.

ولذا قال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام): {ومن ضاق علیه العدل، فالجور علیه أضیق}((۲))، فإنك إن لم تعدل فی أكلك مثلاً مرضت، والمرض أكثر إیلاماً من الحیلوله أمام الشهوه فی الأكل مثلاً، وهكذا بالنسبه إلی سائر الملذات.

وإذا جار إنسان علی الناس لأجل إرضاء حفنه قلیله، كان ألمه بغضب الجماهیر أكثر من ألمه بغضب الخاصه، مثلاً أعطی إنسان ألف دینار لیوزعه علی ألف إنسان، فإنه إذا أغضب أربعه من بطانته بأن ساواهم مع غیرهم، غضب أولئك الأربعه فقط، بینما رضی ألف إلاّ أربعه. أما إذا أعطی بطانته فوق حقهم،غضب علیه أولئك الألف إلاّ البطانه، ورضایه البطانه القلیله العدد لا تكافئ غضب الجماهیر، فإذا كان الإنسان لابد له من اختیار أحد الإیلامین كان اختیاره لإیلام العدل أوفق إلی العقل والمنطق.

۱- سوره المعارج: ۶ ـ ۷.

۲- نهج البلاغه: الخطب ۱۵.

((ملكيه الإنسان وحدودها))

(مسأله ١٦): هل الإنسان يملك، ولماذا يملك، وإلى أى حد يملك، وهل هناك شروط تجب مراعاتها فى ما يملك، وإذا مات ماذا يكون مصير ملكه، وفى أى وقت يصح أن يسلب منه الملك.

هذه أسئله مطروحه يجب الجواب عنها:

((هل الإنسان يملك ولماذا))

أما الجواب عن الأول: فهو نعم إن الإنسان يملك، ومعنى ملكه أن يكون شىء يختص به بحيث يتصرف فيه كيف يشاء فى الحدود المقرره فى الشريعه الإسلاميه.

ولمالكيه الإنسان دليلان:

الأول: إيجابى، وهو وجود غريزه الماكيه فى الإنسان، ولذا نجد على طول التاريخ أن الإنسان يخصص لنفسه أشياء، والقول بأنه لم يكن كذلك فى الكهف مردود:

أولاً: بأنه لا دليل على وجود الإنسان الذى يسميه الداروينيون بالإنسان الأول كما تقدم، بل قد ذكرنا أن الإنسان والحضاره توأمان من أول يوم.

وثانياً: بأنه إذا فرض وجود الإنسان الأول فلا دليل على أنه كان خالياً عن هذه الغريزه، وأليس هذا الادعاء مثل ادعاء أن الإنسان الأول كان خالياً عن الحب والعطف، أو كان خالياً عن غريزه الجنس، أو كان خالياً عن الغضب والحسد، إلى غير ذلك.

وادعاء أمثال هذه الأمور، مثل ادعاء أن النار قبل مليون سنه ما كانت تعطى الحراره، أو أن الثلج ما كان يعطى البروده، إلى غير ذلك، فإن القياسات العقليه تعطى بالبداهه المشاركات البديهيه، وكما يستهزؤ العقلاء بمن يقول بذلك بالنسبه إلى النار المعاصره فى مكان ناء لا تصل إليه اليد، وبالنسبه إلى الإنسان المعاصر الذى هو ناء عنا لا تصل إليه يدنا، كذلك يستهزؤ العقلاء بمن يدعى الأمرين بالنسبه إلى إنسان قبل مليون سنه، ونار قبل مليون سنه.

والثانى: سلبى، وهو أنه أى محذور فى مالكيه الإنسان، فإذا كان المحذور

الفساد، فالجواب عنه إن اللازم رفع المحذور لا رفع أصل المالكيه، كما فى كل مكان يكون المحذور فى شىء، وإلا فاللازم أن نقول بلزوم عدم تعلم الإنسان لأن العلم يوجب الكبرياء، واللازم عدم تسلح الإنسان لأنه يوجب سفك الدماء، واللازم عدم ترأس الإنسان لأنه يوجب الطغيان، إلى غير ذلك، وأى فرق بين التملك وهذه الأمور، ثم أليس عدم الملك أيضاً يوجب عدم تشويق الإنسان للتقدم، فلماذا يلاحظ محذور الملكيه، ولا يلاحظ محذور عدم الملكيه.

((حدود الملك))

وأما الجواب عن الثانى: فهو أن الإنسان ملكه محدود بثلاثه شروط:

١: أن لا يضر نفسه.

٢: أن لا يضر جيله، ولا يضر الآخرين من الأجيال.

٣: أن لا يخرب الكون.

((ما يضر نفسه))

١) فكل عمل يضر به نفسه، سواء سبب ضرر روحه أو جسمه لم يملك ذلك، لأنه {لا ضرر ولاضرار فى الإسلام}، و {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَهِ}((١))، و {إن لبدنك عليك حقاً}، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن رآه تأذى من العباده: {إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى}((٢)).

أما إضرار الرسول (صلى الله عليه وآله) وفاطمه (عليها السلام) والأئمه (عليهم السلام) بأنفسهم فى العباده ونحوها.

فأولاً: لم يكن الضرر إلى الحد المحرم، ولادليل على حرمه الضرر القليل

١- سوره البقره: الآيه ١٩٥.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٨٣.

الناشی عن غرض عقلائی.

وثانیاً: إنهم (علیهم السلام) حیث کانوا أسوه لزم علیهم أن یفعلوا الأکثر، لیتوسط الناس فی أمورهم، وإلا فلو کانوا یفعلون بالقدر المتوسط کان الناس یفعلون أقل کما هو واضح، ولذا عاشوا فقراء، مع أن الفقر لیس بمستحسن بالنسبه إلی سائر الناس، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): {الفقر فخری}((۱))، فقد کان الفقر فخره (صلی الله علیه وآله) لا فخر کل إنسان، وقد علله الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) بقوله: {لئلا یتبیغ بالفقیر فقره}((۲))، ولذا نهی الإمام (علیه السلام) ذلک الرجل الذی تزهد ـ کما فی نهج البلاغه ـ وفرق بین أئمه العدل وبین سائر الناس.

أما مسأله {لَکُمْ فی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ}((۳))، فإنه بالنسبه إلی ما لم یعلم استثناؤه، ومنه کون الفقر فخره.

وعلی أی حال، فإذا کان المال مضراً بالروح أو الجسد، کان الإضرار محرماً فی الشریعه، فالاستملاک الضار، والتملک الضار، والمال الضار، کلها محرم فی الشریعه.

۱: کالبیع وقت النداء، حیث إنه استملاک ضار، والتملک قد لا یتبع الأول، إذ من الممکن حرمه المعامله بدون حرمه أن یدخل الشیء فی ملک الإنسان، کما فی الشیء الذی یشتریه وقت النداء فإنه یملکه علی المشهور، لأن النهی عن شیء خارج.

۲: کما إذا قال له الظالم: إن ملکته ضربت عنقک، حیث إن الملک حرام.

۱- بحار الأنوار: ج۶۹ ص۳۰.

۲- الکافی: ج۱ ص۴۱۱.

۳- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱.

٣: مثل الأشياء المحرمه التى لم يعترف الشارع بكونه يدخل فى الملك، كالخمر والخنزير.

ولسنا الآن بصدد بيان التفصيل فى هذا الأمر، وإن كان من الواضح الفرق بين الثلاثه، حيث إن الأول طلب، والثانى فعليه الملك أى الهيئه والإضافه، والثالث الشيء الخارجى.

وقد يكون العمل حراماً لأنه عمل، وقد يحرم لأنه ينتهى إلى إضافه خاصه، وقد يحرم لأن الشيء المتعلق للإضافه فيه محذور، فالإضافه النسبيه قد تمنع من جهه المضاف وهوالثانى، وقد تمنع من جهه المضاف إليه وهو الثالث.

وإن شئت قلت: قد يكون المحذور فى الاستملاك كبيع وقت النداء، وقد يكون فى المالكيه كما تقدم فى مثال التهديد، وقد يكون فى المملوكيه مثل تملك الإنسان للخمر والخنزير.

هذا تمام الكلام فى أضرار نفسه.

((ما يضر غيره والأجيال))

٢) وأما أن يضر جيله أو الأجيال، فله صور:

١: أن يمنع حق الله الذى جعل لأجل المصالح العامه، ولأجل العاجز عن إداره نفسه، كالخمس والزكاه والخرج والجزيه.

٢: أن يضرهم بماله، مثل أخذ الربا والاحتكار والغش والتلاعب بالأسواق والإجحاف وغير ذلك.

٣: أن يضر الأجيال، كأن يستنفد منابع الأرض غير الدوريه كالنفظ والمعادن الأخر من هذا القبيل، إذ المنابع على قسمين:

(دوريه) كالماء حيث يصعد كل عام من البحر إلى السماء فيحلو وينزل، ثم يأخذ مكانه إلى البحر ثانياً، أو إلى الجو بصوره الأبخره لينزل ثانياً، وهذا معدن دورى لا يضرر الأجيال الآتيه بكثره استعماله غالباً.

و(غير دوريه) كالنفظ، حيث إن إفراغ

الأرض منه معناه عدم وصوله إلى الأجيال، ولذا كان اللازم فى مثل هذه المعادن ملاحظه الخبراء لأخذ قدر خاص منه فى كل جيل، محدوداً بعدم الإسراف وعدم التقتير، أى لا يؤخذ بقدر الإسراف ولا يمنع عن أخذه بقدر التوسط حتى لا يقع الجيل فى الضيق، مع ملاحظه سائر الموارد التى يستفيد منها الجيل، مثل الأسماك والطيور والزرع والضرع والغابات وغيرها، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

((عدم خراب الكون))

٣) وأما أن لا يخرب الكون، فذلك واضح حرمته.

((شروط الملك))

وأما الجواب عن الثالث: فهو أن كلاً من الاكتساب والتصرف على خمسه أقسام:

لأنه قد يكون دون المتوسط الحاد، وقد يكون فوق المتوسط غير الحاد، وقد يكون المتوسط، وقد يكون فوق المتوسط غير الحاد، وقد يكون فوق المتوسط الحاد.

والأول والأخير محرمان، والمتوسط عدل، وقبله مكروه، وبعده مستحب.

مثال ذلك: قد يكون الإنسان يشبع بتوسط خبز واحد، وربع الخبز ينهكه، وثلاثه أرباع الخبز دون المتوسط بما يضعفه، وخبز ونصف يوجب مزيد نشاطه، وخبزان يوجب تخمته ومرضه، فالمرض الناشى من سوء التغذيه بقلتها والناشى عن التخمه محرمان، ودون المتوسط مكروه، لأنه يضعفه من العمل اللائق للدنيا والآخره، والمتوسط هو الأفضل، بينما الأفضل منه التوسعه، {قل من حرم زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق}((١)).

ويقاس على مثال الخبز كل شىء مما يكتسبه الإنسان ومما يصرفه، فالكسب الأقل من المتوسط بحد التضييع، والأكثر من المتوسط بحد انهاك القوى، كأن يشتغل كل يوم عشرين ساعه محرم، بمعنى أن التضييع والا نهاك محرمان، ودون المتوسط غير

١- سوره الأعراف: الآيه ٣٢.

الحاد مكروه لأنه كسل، والمتوسط هو الأفضل، وإن كان الأفضل منه الكسب بقدر التوسعه على نفسه وعلى سائر عباد الله.

((الملک بعد الموت))

وأما الجواب عن الرابع: فالمال إذا مات المالک يکون للوارث، حسب المقرر فی الشريعه الإسلاميه، فلا يکون للدوله، ولا للولد الأکبر فحسب، ولا لغير الوارث.

وذلک لأن کلاً من الثلاثه والوارث وإن لم يسعوا فی تحصيل هذا المال، إلّا أن مقتضی أن المورث سعی وأراد أن يکون لأقرب الأشخاص إليه أن يکون له، فهو بنظر العقل أولی، (الأقربون أولی بالمعروف)، فهو کما إذا أعطی زيد الساعی ديناراً لعمرو غير الساعی، فإنه وإن لم يسع عمرو إلّا أن مقتضی أن يکون لکل إنسان ما سعی أن يکون الحق لزيد الساعی أن يعطی ما يشاء من سعيه لمن يشاء، صدقةً أو هبةً أو هديةً أو ضيافةً أو وقفاً أو غير ذلک.

وسيأتی فی جواب إشکالات الاقتصاد التوزيعی تفصيل الکلام حول آيه {وَأَن لَيسَ لِلإنسان إلّا مَا سَعَی}((1)) إن شاء الله تعالی.

((متی يسلب الملک))

وأما الجواب عن الخامس: فهو أن الإنسان يسلب منه الملک إذا کان ملکاً غير مشروع، وذلک فی الأرض وما إليها، وفی المعامل وما إليها، وفی التجاره وما إليها.

أما الأول: فإن ملکيه الأرض کما سنفصله فی الآتی تتبع شرطين: اشتراط أن يکون الإنسان قد عمرها، واشتراط أن لا يکون قد أضر الآخرين من جيله أو سائر الاجيال بالتعدی علی حقوقهم.

۱- سوره النجم: الآيه ۳۹.

أما الشرط الأول: فيدل عليه قوله (عليه السلام): {الأرض لله ولمن عمرها}((١))، فإذا لم يكن تعمير وإحياء حسب {من أحيا أرضاً ميته فهى له}((٢)) لم تكن الأرض لذلك الإنسان، وإن باعها له القانون الوضعى أو استولى عليها، بأن منع الناس بقوته عن الانتفاع بها، وكذلك ملكيه الغابه والمعدن وما إلى ذلك.

وأما الشرط الثانى: فيدل عليه دليل {لا ضرر}((٣))، ودليل {لكم}((٤))، حيث إن مقتضى (لكم) إنها للكل، فإذا لم يرد الآخرون كان له حق أن يفعل ما يشاء، أما إذا أراد الآخرون كان له بقدر حقه موزوعاً الحق بين الجميع.

ودليل (لكم) حاكم على دليل (من أحيى)، لأنه إذا أطلق (من أحيى) لم يبق لدليل (لكم) بالنسبه إلى بعض الناس مورداً، وقد تقرر فى (الأصول) أنه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على شىء لابد من اعتبار ذلك الشىء بدليل الاقتضاء، ومن المعلوم أن صدق (لكم) يتوقف على عدم عموم (من أحيى)، أما (من أحيى) فهو يشمل الكل، وإن كان (لكم) شاملاً للكل.

ومنه يظهر أنه إذا عمر الأرض أو الغابه أو ما أشبه فوق حقه الضار بالجيل المعاصر، أخذ منه القدر الزائد عن حقه، كما أنه إذا عمر أرضاً كثيره لا يضر بالجيل المعاصر ثم زاد الناس وكثروا، بحيث كان هذا القدر من الأرض إذا كان لوارث المحيى أضر الجيل الثانى، كان للجيل الثانى انتزاع الأرض الزائد من الوارث بقدر حقهم.

ويتضح ذلك بمثال الوقف، فإذا أوقف المالك غرف المدرسه للطلاب، لم يكن لطالب أن يأخذ غرفتين فى حال كون الطلاب بقدر الغرف، أما إذا كانوا أقل من الغرف كان له أخذ اثنتين، فإذا أخذ وبعده أسكنهما ولده الطالب، وفى زمانه صار الطلاب بقدر الغرف كان

١- الوسائل: ج١٢ ص٣٢٩.
٢- مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٢.
٣- الكافى: ج٥ ص ٢٨٠.
۴- سوره البقره: الآيه ٢٩.

لهم انتزاع ما زاد عن الواحده عنه، لأنه مقتضى كون المدرسه للطلاب حسب المركوز فى ذهن الواقف.

((حكم المعامل وتقسيم الأرباح)

)

وأما الثانى: أى الكلام فى المعامل، فاللازم أن يقسم الربح بين المعمل وبين العمال وبين صاحب رأس المال وبين المدير، وإذا كان أحدهم له أمران، مثلاً كان أحدهم صاحب المعمل وصاحب رأس المال فى وقت واحد، كان له ربحان من الأقسام الأربعه.

وعلى هذا، فأى واحد من هؤلاء الأربعه بما فى ذلك صاحب المعمل، إذا أخذ فوق حقه، فإن كان بملأ الرضا بدون إكراه واضطرار فردى أو أجوائى لم يكن ظلم، بل كان قد تنازل الذى أخذ أقل عن حقه من حقه، وذلك جائز له وللآخذ، أما إذا كان فى جو إكراهى أو اضطرارى، أو كان إكراه أو اضطرار فردى، كان له أخذ حقه، ويسلب الملك الظاهرى للآخذ ظالماً.

أما الإكراه الفردى، فكما إذا أكره صاحب المعمل مثلاً العامل، إكراهاً بقوه القانون أو بقوه نفسه، لأن يعمل عنده بأقل من حقه، فإنه إذا قدر العامل بعد ذلك كان له أخذ مقدار التفاوت، لأنه سلب حقه ظلماً، فله أجره المثل، والمفروض أنها أكثر مما أعطى له قبل ذلك، فقد كان حقه فى كل يوم دينارين بينما أعطى ديناراً بالإكراه.

وأما الإكراه الأجوائى، فهو كما إذا كوّن التجار مثلاً بالتبانى جواً خانقاً يوجب أن يكره العامل أن يأخذ أقل من أجره المثل، ولا يقول صاحب المعمل إما أن تعمل بنصف أجرك أو تترك، ولكن العامل حيث لا يجد عملاً يوجب بقاءه جائعاً يضطر إلى القبول، فإنه لا شك فى كونه اضطراراً وإكراهاً لصدقهما عليه عرفاً.

ويؤيده ما ورد فى باب النجش، وما ورد من أن الإمام أمير المؤمنين

(عليه السلام) ألغى الحد عن الزانيه فى زمان عمر، حيث اضطرت إلى الزنا لأجل سقى الأعرابى الماء لها، فقد استدل الإمام (عليه السلام) بأنه اضطرار، فيشمله دليل رفع الاضطرار.

بالإضافه إلى نهى الإمام (عليه السلام) عن الإجحاف، كما فى كتاب الأشتر.

وهذا الكلام بعينه صادق فى العكس، وهو ما إذا تعدى العمال على صاحب المعمل، إلى غير ذلك، كما إنه صادق فى الفلاحين وصاحب الأرض، فأى منهما تعدى على الآخر، كان للمظلوم سلب المالكيه الظاهره من الظالم حسب القدر الذى يستحقه.

((التجاره الظالمه))

وأما الثالث: فإن التاجر إذا أكره فردياً أوجوياً أو تلاعبياً، فأخذ الأكثر كان للمظلوم أخذ حقه منه، لأن التجاره عن تراض، يشمل الرضا المطلق لا الرضا الاضطرارى، كما إذا باعه الخبز بدينار بينما قيمته درهم، واضطر المشترى إلى القبول، فإن له أخذ التفاوت إذا تمكن، لأنه إنما أخذ منه التفاوت بسبب الاضطرار، وهذا ما يسمى بالإجحاف، كما نهى عنه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عهده إلى الأشتر النخعى.

ومعه لا مجال لقاعده: (الناس مسلطون على أموالهم)((١))، إذ دليل الإجحاف يقول إنه ليس (أموالهم) بل مال الآخرين أخذه بالتلاعب أو بالجو الإكراهى أو الاضطرارى، أو بالإكراه والاضطرار الفردى.

فكما أن الفقهاء فى باب الخيارات استفادوا خيار الغبن من دليل {نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغرر}((٢))، ومن دليل: {لا ضرر}((٣))، كذلك يستفاد من عدم الإكراه عدم تملك المكرِه لمال المكره بالفتح، أو تزلزله، ولعلنا نعود إلى تفصيل الاستدلال لذلك فى مسأله أخرى إن شاء الله تعالى.

وبما ذكرناه تبين أن ما يسمى بالإصلاح الزراعى، وتقسيم المعامل بين

١- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

٢- نهج الحق: ص٤٧٩.

٣- الكافى: ج٥ ص ٢٨٠ .

العمال، وتأميم الغابات وما إليها، وتأميم المهن، لا وجه له بالنظر الفقهى والعقلى، بل اللازم ما ذكرناه من إرجاع قدر الحق.

((الإصلاح الزارعى المزعوم))

الأول: إن ما يسمى بالإصلاح الزراعى، أخذ من الملاكين مطلقاً، سواء من أخذ منهم أكثر من حقه أم لا، وإعطاء بقدر متساو للفلاحين، سواء من قدر منهم على الزرع فى ذلك القدر، أو كان قادراً على الأقل أوعلى الأكثر، وكلا الأمرين بالنظر العقلى باطل، إذ لا وجه للأخذ عمن لم يكن إحياؤه باطلاً، كما لا وجه لإعطاء قدر خاص لمن لا يقدر على زرعه، وكذلك لا وجه لإعطاء قدر خاص لمن كفاءته فوق ذلك الرزع، بينما لا يضر إعطاؤه الأزيد الآخرين، بل اللازم إعطاء كل إنسان بقدر كفاءته وإن كانت مفاضله إذا وفت الأرض بالكل كما هوالغالب، بدليل أن غالب ما وجدناه من الإصلاحات الأرضيه ينتهى دون استيعاب كل الأرض، بل يبقى كثير من الأرض أو أكثرها باقيه التقسيم.

((خطأ تقسيم المعامل))

والثانى: وهو تقسيم المعامل بين العمال، وإن كانت الدوله أعطت القيمه لصاحب المعمل، لا وجه له أيضاً، إذ اللازم أن تجعل الدوله الأجره العادله للعمال، بينما تجعل الأجره العادله أيضاً لإداره العمل ولرأس المال الموضوع لأجل الانتاج، وبذلك قد حفظت الدوله الإداره وحق صاحب العمل وحق رأس المال.

ومن الواضح أن صاحب المعمل وصاحب رأس المال لهما من الفكر والإداره الذين دفعهما إلى التقدم ما ليس لموظف الدوله، فمعنى تأميم العامل تحطيم الكفاءات.

((ضرر تأميم الغابات))

والثالث: وهو تأميم الغابات ونحوها، تحديد لحريه الإنسان وأن الله خلق له ما فى الأرض، وهو تحديد بدون وجه، بل اللازم تحديد الاستفاده من الغابه بما

لا يضر الآخرين من الجيل المعاصر والأجيال الآتيه، فإن فى الإطلاق المقيد بعدم الضرر جمعاً بين الحقين.

((بطلان تأميم المهن))

والرابع: وهو تأميم المهن، كالطب ونحوه، تحديد لحريه الإنسان، ويوجب هجره العقول المفكره، بل اللازم تحديد قدر استحقاقهم فلا يَظلمون ولا يُظلمون.

وكيف كان، فالأمور الأربعه خلاف الشرع الدال على تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، وخلاف العقل الدال على حريه الإنسان، وخلاف الأجواء الصالحه لرشد الكفاءات والأموال.

إذ العقول المفكره تهرب، ورؤوس الأموال تهرب، مما يوجب افتقار الأمه فكرياً ومالياً، وهذا ما حدث فعلاً فى كل البلدان الاشتراكيه والشيوعيه، إلاّ إذا كان حولها ستار حديدى، وذلك لا ينفع أيضاً فى التقدم، ولذا نجد إمريكا الرأسماليه على انحرافها، مقدمه صناعياً وزراعياً ونحوها على روسيا الشيوعيه، حتى إن الثانيه بحاجه إلى الأولى فى الحنطه، وفى التكنولوجيا وإن مرت على عمر شيوعيه روسيا أكثر من ستين سنه، وليس ذلك إلاّ لتحطم الكفاءات ورؤس الأموال، حتى المشروعه المعقوله منها فى روسيا، بينما هما موجودان ولو على نحو منحرف فى أمريكا.

((الاقتصاد الشيوعى وما يزعمون))

(مسأله ١٧): يقرب الشيوعيون وجهه نظرهم فى الاقتصاد بأنه فى الشيوعيه موجه، بينما هو ليس كذلك فى سائر الاقتصادات، ويقولون بصدد ذلك: إن البشر ابتدئ بالقبائل، والقبيله تطيع الرئيس الأعلى الذى هو غالباً جدهم من كبار السن، وكان كبير السن يحدد قدر الزراعه والرعى وما أشبههما مما القبيله تحتاج إليه.

مثلاً ـ إنها بحاجه إلى ألف رأس من الغنم، ومائه من البقار، ونصف كيلومتر من الأرض للحنطه، وربع كيلومتر منها للأرز، وعُشر كيلومتر منها للحبوب الأخر، وكيلومتر للفواكه، وألف جذع شجر لبناء سقوف البيوت الطينيه، إلى غير ذلك.

فكان يقسم رئيس القبيله طاقات القبيله وأراضيها فى تحصيل هذه الاحتياجات، وبذلك يكون الإنتاج مقدراً بقدر الحاجه، كما يكون التوزيع مقدراً بقدر الحاجه، مثلاً لا تصرف طاقه زائده لأجل رعى مائه غنم أكثر من الألف، حيث إن المائه ليست محتاجاً إليها، كما لا تزرع أقل من كيلومتر من الأرض بالحنطه ليقع نقص فى ماده الغذاء المحتاج إليه، إلى غير ذلك.

فالاقتصاد فى القبائل البدائيه موجه موزع بصوره بدائيه، واللازم إعاده نفس الصوره فى اقتصاد اليوم، وإن كان التعقيد العلمى والفنى وكثره الاحتياجات وتشابكها قد دخل اليوم فى الاقتصاد، لكن كل ذلك لم يغير من جوهر القضيه الذى هو عباره عن لزوم الاستيلاء من الدوله ـ التى هى بمنزله رئيس القبيله ـ على الإنتاج والتوزيع، لئلا يزيد أو ينقص الإنتاج أو التوزيع على أو عن القدر المحتاج إليه، فيبقى فى الأول بدون الصرف، وفى الثانى تبقى بعض الحاجات معطله.

ثم يقولون: ولا ـ كذلك سائر الاقتصادات الحره، والتى منها الاقتصاد الإسلامى طبعاً، وذلك لأن التجار لا تجمعهم رابطه، وإنما كل واحد منهم يولد حسب جشعه من غير ملاحظه أن قدر ما ينتجه عليه طلب أم لا، وحيث لا تنسيق

بينهم أيضاً تكون النتيجه أن بعض البضائع تبقى بلا مصرف، بينما بعض الحاجات أيضاً تبقى بدون ما يسدها،

((إشكالات على الشيوعيه))

هذا، ولكن هذا التقريب فيه نظر من وجوه:

الأول: إن الشيوعيين مع أنهم أخذوا بالزمام منذ أكثر من نصف قرن، وقد تبدل بذلك جيلان، إذ كل جيل شاب يكون عمرها الإنتاجى مقدار ثلاثين سنه تقريباً، لم يتمكنوا من التنسيق بين الحاجه والإنتاج مع توفر كل الإمكانيات بأيديهم.

حتى إن روسيا أم الشيوعيه وأم الديكتاتوريه فى الإنتاج وفى الصرف بحاجه إلى حنطه وتكنولوجيا، وإلّا نفدت حنطتها، ونضب علمها، وبقى شعبها جائعاً جاهلاً، وعلى قول الفلاسفه: (إن أدل دليل على بطلان الشيء إنتاجه نتيجه غير صحيحه)، كما أن أدل دليل على صحه الشيء إنتاجه نتيجه صحيحه.

والرأسماليه الغربيه وإن كانت باطله أيضاً، إلّا أن بطلانها أقل من بطلان الشيوعيه، وسنذكر وجه البطلان فيها، إن شاء الله تعالى.

الثانى: إن ادعاءهم بأن القبائل البدائيه بدأت حياتها بالاقتصاد الموجه باطل.

١: لعدم ثبوت القبائل البدائيه بالمعنى الذى ذكروه، بل قد تقدم أن الخليفه والحضاره ولدتا توأمين.

٢: إن القبائل البدائيه((١))، وهى لا شك موجوده وحتى إلى اليوم، من أين أن اقتصادها كان موجهاً، بل الفوضى الاقتصادى كان هو السائد بينها، ولا أدل على ذلك من ملاحظه الهنود الحمر وقبائل ماوها وغيرهم، التى أباد الاستعمار بعضهم، حيث إن فوضى الاقتصاد سائده فيها كفوضى سائر الأمور.

٣: ادعاء أن الاقتصاد غير الشيوعى ليس موجهاً غير تام، إذ التوحيد قد

١- لا بالمعنى الأول.

يكون من جهه الـدوله، وقـد يكون من جهه الحاجه، فإنه وإن كانت الدوله لا توجه الاقتصاد غير الشـيوعى، إلّا أن التجار بما فى أيـديهم من موازين الأسواق وموازين الطلب لابد وأن ينتجوا قدر الحاجه، فحالهم حال بائع المفرد، حيث إنه يشترى من البضائع بقدر بيعه، ولذا نجد أن الغالب الذى يندر خلافه أنه لا يأتى بائع المفرد بما يزيد أو ينقص عن قدر الحاجه.

هذا من ناحيه، ومن ناحيه ثانيه أن الإحصائيات التى تقوم بها وزاره العمل أوغيرها تكفى فى معرفه التجار بقدر الحاجه.

۴: إن الاقتصاد الشيوعى حيث لا يتمكن من جذب الكفاءات، يبتلى بالإفلاس دائماً، كما هو كذلك فى كل البلدان الشيوعيه بلا استثناء، لوضوح أن أصـحاب الكفاءات لا يشـتغلون بقدر كفاءاتهم إذا كانوا موظفين، فإن الكفاءه إنما تظهرها معرفه الكفوء أن حاصـل مـا يعمله يكون فى كيسه، وحيث إن الشـيوعيه جعلت النـاس موظفين، والموظف يرى أن وظيفته مضـمونه سواء اشـتغل كثيراً أو قليلاً لا يشتغل بقدر كفاءته، وفى ذلك تحطيم الكفاءات، وبتحطمها تتحطم الأمه.

ولذا تجد شعوب البلاد الشيوعيه فى جوع دائم إلى الطعام واللباس وأوليات العيش، كما يشهد بذلك كتبهم، والذين سافروا إلى بلادهم. وإذا صـدق الشـيوعيون أن الأمر ليس كـذلك فليسـمحوا للنـاس بزيـاره بلادهم، لا أقل من أن يكونوا مثل البلاد غير الشيوعيه، ليرى الناس زيف ادعاء جوع الشيوعيين ووزيف تأخر بلادهم، كذلك ليسمحوا لشعوبهم أن يسافروا إلى سائر بلادهم العالم.

وكل ذلك مما يفعل الشـيوعيون خلافه، فلا يسـمحون للناس بزياره بلادهم إلّا بقـدر ضـئيل جـداً، مع برنامـج منظم من ذى قبل يحظر اتصال الزائرين بمختلف الناس، كما لا يسـمحون لأهل بلادهم بالخروج إلّا فى الأندر من النادر، وذلك بقصد الدعايه أو التجسس فقط، كما هو واضح، وعلى هذا فاقتصادهم الموجه عاد

بالضرر على الشعوب، لتحطيم الكفاءات أو عدم ظهور الإنتاج بمثل ما يظهر فى الاقتصاد غير الموجه الذى ليس بأسلوب التوجيه الشيوعى.

ص:١٥٣

((أنواع الاقتصاد العالمى))

(مسأله ١٨): الاقتصادات المطروحه فى الساحه العالميه إلى اليوم خمسه أقسام:

١: الاقتصاد الإسلامى.

٢: الاقتصاد الرأسمالى.

٣: الاقتصاد الشيوعى.

۴: الاقتصاد الاشتراكى.

۵: الاقتصاد التوزيعى.

فالاقتصاد الإسلامى يقول: من العامل عمله وله حصته، والمراد من العمل الأعم من الفكرى والجسدى.

والاقتصاد الرأسمالى يقول: من العامل عمله وله أجره.

والاقتصاد الشيوعى يقول: من العامل عمله وله حاجته.

والاقتصاد الاشتراكى: جمع بين الاقتصادين الرأسمالى بالنسبه إلى القطاع الحاض، والشيوعى بالنسبه إلى القطاع العام.

والاقتصاد التوزيعى يقول: من كل عمله وله عمله.

وستظهر الفوارق الكامله بين هذه الأقسام الخمسه.

((الاقتصاد الإسلامى))

ولنبدأ بالاقتصاد الإسلامى، الذى يقول بالملكيه الفرديه بشروط خاصه سيأتى ذكرها، ويجعل الأرباح (للإداره) و(لرأس المال) و(للمعمل) و(للأرض) و(للعامل) و(للعلاقات الاجتماعيه) و(لغيرها).

(فالمدير) له حصه من المال لمكان فكره، و(رأس المال) له حصه من المال لمدخليته فى الإنتاج وهو يرجع بالآخره إلى العمل، إذ رأس المال إنما تجمع من العمل الفكرى والجسدى ونحوهما، و(المعمل) له حصه من المال، لأنه عمل متراكم فله بقدر ما يستهلك منه وفائدته، و(الأرض)

لهـا قـدر من المـال باعتبار أنها ثروه طبيعيه ملكها من أحياها، كما أن من ملك الصـيد والخشب والفاكهه له المال إذا باعه أو ما أشـبه، لقاعـده الاستيلاء الموجبه للملكيه، و(العامل) له المال باعتبار عمله الجسـدى، و(العلاقات الاجتماعيه) تأتى بالمال باعتبار إراده المالك ذلك، مثل أن يضـيف زيد عمرواً، فإن عمرواً وإن لم يشـتغل، إلّا أنه استحق ما يأكل باعتبار أن مالك الأكل وهو زيد أراد ذلك، فمقضى كونه مالكاً أن يتصرف فى ماله بما لا يوجب خرقاً للقوانين العامه، مثل قانون {لا ضرر} ونحوه.

ثم إن جعـل (الإسـلامى) الأربـاح للمـذكورين هو فى قبال (الرأسـمالى) الـذى يجعل غالبيه ما يحصل من المنابع العامه للـدوله، وغالبيه ما يحصل من غيرها للتاجر، و(التوزيعى) الذى يجعل غالبيه ما يحصل للأفراد العاملين.

((كيف يقسم المال))

وعلى هذا، فالمال فى نظر الإسلام فى قبال أمور:

١: العمل الجسدى، فالعامل بجسده له قدر من المال.

٢: العمل الفكرى، فالمفكر المخطط له قـدر من المال، إن تكلم بذلك أو كتب، كالطبيب والمهندس والمدير ومن إليهم، فإنهم وإن لم يعملوا جسدياً مثل عمل البناء والنجار والحداد، لكن لهم قدر من المال.

٣: المعمـل حيث إنه عمل متراكم ويسـتهلك منه عنـد الانتاج، فإذا كانت قيمه المعمل ألف دينار فإنه يسـتهلك منه فى كل عام مائه دينار مثلاً، فاللازم أن يعطى من الإنتاج بقدر المائه وفائدتها مع ملاحظه النسبه (وسيأتى معنى ملاحظه النسبه).

۴: الأرض، فإن الإنسان إذا استولى على أرض بالإحياء، كان كما إذا استولى على طير مثلاً، فكما أن فوائد الطير من إيجاره أو قيمته فى حال البيع يرجع إليه، كذلك فوائد الأرض من إيجارها أو قيمتها يرجع إليه.

۵: المواد، فإذا عمل اثنان من أول الصباح إلى المغرب فقلعا شجرتين، إحداهما شجره الأبنوس والأخرى شجره الصفصاف، كان لكل مقدار ما يسوى الشجره، ولا شك أن فى الأولى أضغاف أضغاف قيمه الثانيه، وليس ذلك إلاّ لأجل التفاوت بين الشجرتين، لا لأجل التفاوت بين ذات العملين، لأن المفروض أن العمل متشابه.

۶: رأس المال، فإذا اجتمع أربعه كان من أحدهما الإداره، ومن الثانى المعمل، ومن الثالث العمل، ومن الرابع رأس المال، كان النتاج لكل هؤلاء الأربعه بنسبه خاصه، سيأتى الكلام حول تلك النسبه، واحتمال أنه لا وجه لأن يكون لرأس المال فائده، لأن صاحبه لم يعمل، يرده أن رأس المال عمل متراكم، فكما أن لصاحب المعمل شىء كذلك لصاحب رأس المال.

۷: لشرائط الزمان والمكان ونحوهما، مثلاً لوحه زيتيه تباع قبل ألف سنه بدينار، وفى هذا اليوم بألف دينار، فإن الزياده حصلت من أثر مرور الزمان، وإلاّ فقيمه اللوحه خشباً وزيتاً وعملاً، لم تختلف من زمان إلى زمان، وكذلك الثلج فى الشتاء لا قيمه له، بينما هو فى الصيف له قيمه، إلى غير ذلك من الأمثله، هذا فى الزمان.

وفى المكان نرى الدار فى آخر البلد أقل قيمه من الدار فى وسط البلد، مع أن مقدار العمل ومواد البناء لا تختلف فيهما، فالاختلاف حصل من شرائط المكان.

وكذلك فى سائر الشرائط التى تشبه الزمان والمكان، فإذا حرم الدين بضاعه سقطت قيمته، وإذا حرض عليها ارتفعت قيمته،

إلى غير ذلك من الأمثله.

٨: العلاقات الاجتماعيه التى تسبب الثروه، مثل الصداقه والقرابه ونحوهما، فالصداقه توجب الهديه والصله والضيافه وإعطاء أجره، إلى غير ذلك، والقرابه توجب الإرث وغير ذلك، كذلك إمضاء شخصيه رفيعه يسوى ما لا يسواه إمضاء شخصيه عاديه، وإن كان الجهد والورق والمداد فى كليهما بقدر واحد، إلى غير ذلك من الأمثله.

وإذا نوقش فى أن بعض هذه الأمور الثمانيه لا قيمه لها، نوقض بأن العمل لا قيمه له أيضاً، فالميزان الذى يجعل للعمل قيمه ـ وهوالعقل والعرف ـ موجود فى كل من العمل الجسدى ومن سائر الأمور الثمانيه.

((ما يلزم ملاحظته فى التقسيم))

ثم اللازم فى تقسيم الثروه الحاصله من الأرض ومن المعمل، بين العامل والإداره ورأس المال والمعمل والأرض، ملاحظه أمور: وهى تكافوء الفرص، وعدم الإجحاف، وعدم الضرر بالجيل المعاصر، والأجيال الآتيه، وعدم حاجه معطله لإنسان أو جهه عامه.

وتفصيل الكلام فى ذلك ضمن أمور:

((تكافؤ الفرص))

الأول: تكافؤ الفرص لكل الناس فى الاستفاده من المواهب الإلهيه عز اسمه، والعمل فى ما يريد ضمن الإطار الإسلامى، فلا يحق لأحد أن يسلب الفرص من الآخرين، سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل، أو بالشطاره، أو بالإرهاب، أو بالخداع، أو بالتلاعب.

١: مثلاً القانون لا يسمح لغير العراقى بامتلاك الأرض فى العراق، وتحت طاوله القانون نصف الساكنين فى منطقه كذا وهم عراقيون يملكون كل الأراضى التى لولا القانون لملكها كل الساكنين، فإن هذا القانون الذى أوجب

تفويت الفرصه على نصف الساكنين بالإضافه إلى إنه باطل فى نفسه لا ينفذ ما أخذ تحت طاولته من النصف المحروم، بل لهم انتزاع قدر حقهم من الأرض إذا ما سقط القانون، بل إذا كان هناك إمكانيه التقاص بالشروط المقرره فى الفقه حق لهم التقاص من النصف المستولين.

٢: والشطاره، مثل أن يكون حق حيازه السمك للكل فيذهب إنسان ويحوز كل السمك مما لا يدع قوتاً للآخرين، فإن معنى كون خيرات الأرض للأنام أن كلهم متساوون فى الاستفاده منها، فإذا استفاد منها بعضهم مما ترك الآخرين بلا معائش، فالنقص إما لأجل أن القانون السماوى أباح له ذلك، أو لأن الإنسان المستقيد أخذ فوق حقه، لكن الأول باطل، لأن ظاهر {لكم}((١))، و{وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَام}((٢)) وغير هما: أن القانون نظر إلى الجميع نظره واحده، فالنقص إنما كان من الشطاره وهى لا تعطى الحق للشاطر، فللمحروم انتزاع حقه من الشاطر الذى خرق القانون.

وعلى هذا فقانون: {من سبق} و{من أحيى} إنما هو فى إطار قانون (والأرض وضعها للأنام) و(لكم)، لأن الثانى حاكم على الأول كما تقدم.

٣: والإرهاب، إما أن يكون بنحو الإكراه الفردى، كأن يكره إنسان إنساناً على عمل بأجر، فإنه بالإضافه إلى أن الإكراه محرم يوجب التعزير، وبعد مرتين أو ثلاث مرات يوجب القتل للمكرِه _ بالكسر _ على ما ذكر فى (كتاب الحدود)، إن المقرر أجره لعمله إذا كان دون أجره المثل كان للمكرَه _ بالفتح _ أخذ التفاوت، لأن الأجر المسمى باطل، حيث لم يرض به المكره بالفتح.

وأما أن

١- سوره البقره: الآيه ٢٩.

٢- سوره الرحمن: الآيه ١٠.

يكون بنحو الإرهاب الجوى، كما إذا أمر الجائر بإخراج جماعه من بلادهم فوراً، مما لم يمهلهم بيع ممتلكاتهم بيعاً عادلاً، فاضطروا إلى بيعها بعُشر القيمه مثلاً، فإن مثل هذا البيع الإكراهى غير لازم لأنه (لا إكراه)، فلهم الحق فى أن يتقاصوا بعد ذلك بقيه قيمه ممتلكاتهم وإلّا فسخوا، فإن إطلاق (لا إكراه) يشمل المقام، وتخصيصه بالإكراه الفردى خلاف إطلاقه، ويؤيده ما ورد فى باب النجش، وما ورد فى رفع الحد من المرأه التى اضطرت إلى الزنا لاحتياجها إلى الماء، كما ذكر فى باب (الحدود والتعزيرات)، إلى غير ذلك من المؤيدات كما تقدم.

أما تصرف المكره _ بالفتح _ فى الثمن العشر، فهو من باب أنه بعض حقه، وقولهم أن الإضطرار لا يوجب تزلزل البيع لابد وأن يحمل على الاضطرار الداخلى، مثل ما إذا مرض ولده فاضطر إلى بيع أثاثه ليعالج ولده، لا ما إذا كان الاضطرارمن جهه مكره _ بالكسر _ سواء كان نفس الشارى أو غيره، ويؤيد ما ذكرناه استدلالهم على خيار الغبن بقاعده (لا ضرر)، كما ذكره الشيخ (رحمه الله) فى المكاسب وغيره، وعلى كل حال اللازم القول بالخيار.

۴: والخداع هو الغرر، وقد نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغرر، كأن يوهم الخادع من يريد عماره الأرض بأنها غير صالحه للعماره والزراعه، أو من يريد اصطياد السمك بأن البحر لا سمك فيه مثلاً، وبهذا الخداع يستولى على أكثر من حقه، فإن قدر حق المخدوع الذى نهبه الخادع بسبب خداعه ففوت الفرصه عليه ليس له، بل للمخدوع أن ينزعه منه، على ما ذكرناه فى المستفاد من (لكم) ((۱)) و(للأنام)((۲)) ونحوهما، وربما يقال: إن ذلك لا يوجب عدم ملك الخادع فى العقود، بل يكون ملكه متزلزلاً، فإن استقرار ملكه خلاف (لا غرر)، كما أن استقرار ملك الغابن خلاف (لا ضرر).

۵: والتلاعب يقتضى الإجحاف المنهى عنه فى كلام أمير المؤمنين (عليه

۱- سوره البقره: الآيه ۲۹.

۲- سوره الرحمن: الآيه ۱۰.

السلام) فی عهده إلی الأشتر، بالإضافه إلی أنه ضرر، ولا ضرر، وذلک کما إذا قلل التاجر القیمه بحیث أوجب تکسر الباعه الصغار، فإن ذلک أخذ الفرص من أیدیهم وإضرار بهم، فهو ممنوع شرعاً، ولا یبعد لزوم تحمله لأضرارهم، لأنه أضر بهم، فیکون کمن منع الحر عن العمل، حیث ذهب جمله من الفقهاء فی کتاب الغصب إلی أن المانع ضامن لما فوته من المنفعه، وحیث إن محل البحث فی أمثال هذه المسأله فی موارد خاصه من الفقه، لم نعترض له هنا تفصیلاً.

((عدم الإجحاف))

الثانی: عدم الإجحاف، فلیس لأحد من صاحب المعمل والعمال أن یجحف بالآخر، کما لیس لأحد من صاحب الأرض والفلاح أن یجحف بالآخر، ویدل علیه کلام الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی ما تقدم.

ولنفرض هناک معملاً یشترک فی إنتاجه المعمل والعامل والمدیر ورأس المال، فاللازم أن یعطی الإنتاج للجمیع بنسب عادله، فللمعمل بقدر ما یستهلک منه وفائدته، وللعامل بقدر أن یعیش حیاه حره کریمه متوسطه، کما سیأتی تفصیل ذلک، وللمدیر بقدر جهده الفکری والإداری، وکذلک الحال فی صاحب الأرض والفلاح والمدیر، ومن له البذر ونحوه.

والقول بأن الأرض لیست کرأس المال، لأن الثانی عمل متراکم بخلاف الأول، مردود بأن الأرض أیضاً حصلت نتیجه الحیازه والإحیاء، کما یحصل الإنسان علی الخشب نتیجه الحیازه، فإذا صنعها باباً حصل علی قیمه عمله وقیمه الخشب، وفی الأرض تحصل علی قیمه حیازته وقیمه إحیائه.

((إرجاع المظالم الاقتصاديه))

(مسأله ١٩): الأثر الرجعى للحكم الإسلامى بالنسبه إلى الاقتصاد إذا ساد حكم الإسلام يكون إرجاع المظالم، وإعطاء كل ذى حق حقه، هذا إذا لم يكن مشمولاً لقاعده ثانويه، من قبيل (الإسلام يجب عما قبله)، فيما إذا أسلم الكفار الذين ظلم بعضهم بعضاً، أوظلم بعضهم المسلمين، إلى الحد المعين الذى تقرر (جب الإسلام عما قبله)، إذ فى بعض الأمور لا يجب الإسلام عما قبله، كما ذكرناه فى بعض الكتب الفقهيه، ومن قبيل عفو المسلمين لمصلحه ثانويه، كما ذكرناه فى بعض المباحث الفقهيه.

والدليل على لزوم إرجاع المظالم أمران:

١: إن القوانين الإسلاميه عامه لما قبل أخذ الإسلام بالزمام ولما بعد ذلك، فإذا تمكن حكم الإسلام من الظالم كان اللازم أن يرد المظلمه إلى أصحابها، فاحتمال اختصاصها بصوره قيام حكم الإسلام خلاف إطلاقها، مثلاً إذا سرق زيد من عمرودیناراً إبان حكم القانون، ثم أخذ الإسلام بالزمام، كان اللازم إرجاع ذلك الدينار، بل وقطع يد السارق، إلى غير ذلك.

نعم لولى أمر المسلمين العفو، كما ذكرناه فى كتاب (الحدود) وفى كتاب (الحكم فى الإسلام)، لكن ذلك أمر ثانوى كسائر الأمور الثانويه، والكلام الآن فى مقتضى الحكم الأولى.

٢: بعض الروايات الخاصه:

مثل المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما ورد بعضه فى (نهج البلاغه)، حيث قال فى قطائع عثمان: {ألا أن كل قطعيه أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود فى بيت مال الله، فإن العدل القديم لا يبطله شىء، ولو وجدته

قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته}((١))، إلى آخره.

والمراد أن الفرج الذى تزوج به وملك به لا يبرر بقاءه.

وذلك يتصور فى أمور أربعه:

((الاستيلاء على المنابع الطبيعيه))

الأول: فى الأرض والغابه والمعدن والمياه وما أشبه، فلو لم تكن الفرص متكافئه لجو قانونى فاسد أو للإرهاب أوما أشبه ذلك مما تقدم، فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الأمور المجعوله للكل حسب قوله سبحانه: {وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ}((٢)) وغيره من الآيات والروايات، كان للمحروم الذى غصب حقه فى حال عدم تكافؤ الفرص أن يسترد حقه، وإن سبق إليه غيره وإن أحياه، فإن (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم)، و(من أحيى أرضاً ميته) وغيرهما إنما يكون فى إطار الحق المستفاد من الآيات والروايات التى تجعل الحق للكل، فهى حاكمه على تلك، لا أن بينهما تنازعاً أو عموماً من وجه كما هو واضح.

فللمحروم أن ينزع قسماً من الأرض، فإن قلع شجره وهدم عمارته فهو، وإلّا كان له أن يقلعه ويرميه، كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالنسبه إلى شجره سمره بن جندب، لأنه (ليس لعرق ظالم حق)، و(لا ضرر ولا ضرار)((٣)).

والقول بأن (لا ضرر) يفيد السلب لا الحكم الإيجابى، منظور فيه، وإن أيده الشيخ وغيره فى الرسائل وبعض الكتب الأصوليه.

أما إذا كان استيلاؤه فى الأول بالحق، والآن أصبح الأمر لغيره، كما إذا كانوا عشره فقط فزرعوا كل الأرض، ثم زاد العدد إلى عشرين بما صار للأولين نصف الأرض، كما هو مقتضى

١- نهج البلاغه: الخطب ١٥.

٢- سوره الرحمن: الآيه ١٠.

٣- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

{لكم}((1)) فهل للآخرين حق القلع والهدم، لأنه من الآن حقهم، أم لا، لأن الأولين زرعوا وعمروا بحق، و(لا يتوى حق امرئ مسلم)، الظاهر الأول، إذ الحق محصور إلى وجود الآخرين، فهو كما إذا زرع فى البستان الموقوف له ولكل عالم، فإذا كان علماء البلد عشره كان لهم زرع كل البستان، فإذا صاروا عشرين كان للآخرين نصف البستان، فاللازم على الأولين تسليم النصف لهم، فزرع الأولين من الآن فى غير أرضهم، وليس لعرق ظالم حق، وحقهم من الأول محصور إلى زمان وجود الآخرين، وإن كان الأحوط التصالح بين الأولين والآخرين، بأن يبقى الشجر والعماره بأجر.

يبقى الكلام فى أنه هل لمن تمكن من إنقاذ حقه أن يأخذ الأجره ونحوها من المستولى السابق الذى استولى على أكثر من حقه بقوه القانون أو بالإكراه الشخصى أو بما أشبه.

الظاهر ذلك، لأن الأرض كانت حقه، فاستبداد غيره بها سواء عن علم أو جهل لا يسبب توى حق المظلوم، ولا دلاله لعدم قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قطائع عثمان على عدم ذلك، وجه الاستدلال أن الإمام (عليه السلام) لم يقل إنه يأخذ الأجره من المقطوع له ليضعها فى بيت المال المسلمين، ووجه عدم الدلاله أنه مفهوم لقب ومثله ليس بحجه، وإثبات الشىء لا ينفى ما عداه، فاللازم أخذ الأجره حسب القواعد العامه، فهو كما إذا استولى على أرض الوقف أحد الموقوف عليهم، فإذا تمكن الآخرون أخذوا حصتهم من الوقف، كما أن لهم أخذ حصتهم من الأجره للوقف حال كونه تحت استيلاء المستولى.

((استغلال العمال))

الثانى: المعمل الذى صاحبه استخدم العمال بسبب جوغير متكافئ مما سبب اضطرار العمال إلى العمل بأجور أقل من أجورهم العادله، فإن لهم الحق فى أخذ بقيه أجورهم التى لم يعطها لهم صاحب المعمل، إما بأنه أكرههم

۱- سوره الرحمن: الآيه ۱۰.

إكراهاً فردياً ولوعقد معهم الإيجار، إذ الإيجار الإكراهى إما لا يصح، أو يصح ولهم حق الفسخ ويرجع إلى أجره المثل، كما فى المعاملات الغبنيه، كما ذكرها الفقهاء.

وإما بأن أكرهتهم الدوله، كما إذا تضخم المال، حسب التضخم النقدى كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى، فأرادوا طلب الأجور الزائده حسب العدل، فكسرت الدوله إضرابهم وتظاهرهم بالقوه، مما اضطرهم إلى ممارسه عملهم، فإن الدوله حينئذ إنما فعلت المعصيه مع حق العامل فى الرجوع إليها، باعتبار أنها كغاصب الحر، أو إلى صاحب المعمل باعتبار أن الفائده ذهبت إلى كيسه، فإن مقتضى (لا يتوى حق امرئ مسلم) أن للعامل الرجوع إلى أيهما شاء، ولا يهم أن ربح صاحب المعمل أو لا، إذ لا يتوقف إنقاذ حق العامل على ذلك.

مثلاً إذا أجبر زيد عمرواً على أن يعمل عنده بأقل من حقه، كان له حق أخذ تمام حقه منه، وإن خسر المكرِه _ بالكسر _ ، وكذلك إذا أجبر زيد عمرواً على أن يعمل لبكر، كان له أخذ حقه من أيهما، إذا كان بكر راضياً بإجبار زيد للعامل، وإن كان بكر قد خسر حتى فى أصل رأس ماله، وذلك لأنهما تويا حقه، فله أن يرجع إلى أيهما شاء، حاله حال الأيادى المتعدده على الغصب.

أما إذا لم يكن بكر راضياً بالإجبار، فمقتضى القاعده أن الضمان على المكره _ بالكسر _، وقاعده (من له الغنم فعليه الغرم) لا تجرى فى المقام، لأن المفروض أن صاحب المعمل لم يرد ذلك، فهو كما إذا أجبر المكره _ بالكسر _ عمرواً على أن يبنى دار بكر بدون رضايه بكر بذلك، فإن صاحب الدار لا حق عليه، لأنه لم يأمر ولم يطلب، فجعل الحق عليه خلاف قاعده (تجاره عن تراض) وغيرها، اللهم إلاّ أن يقال يكون العامل شريكاً فى الدار بقدر أجرته هذا.

أما

إذا كـان الإـكراه أجوائيـاً بـدون إكراه دوله أو فرد، كمـا كـانت الفرص متكافئه لكن هـذا العامل لم يتمكن من اسـتفاده الفرص واضطر لأجل قوته بأن يعمل بأقل من حقه، فهل له أن يرجع إلى صاحب المعمل، احتمالان:

من أنه (تجاره عن تراض)، ولو كان الرضا وليد الاضطرار، كما إذا مرض ولده فاضطر إلى استخدام طبيب بقيمه أكثر من أجرته.

ومن أنه إجحاف وهو ممنوع شرعاً، ومعنى المنع عنه مثل المنع عن الضرر والغرر وما أشبه مما يوجب:

إما بطلان المعامله، أو الخيار فيها، فإذا فسخها رجع إلى أجره المثل.

وقـد قـال الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى عهـده إلى الأشتر، بلزوم المنع عن الإجحاف، وفى القرآن الحكيم: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}((1)).

ومن المعلوم أنه فى نظر العرف ظلم، فمعنى رفعه خياره فى الفسخ إن قلنا بصحه المعامله، وورود الآيه فى الربا لا يمنع عن كونها قاعده كليه، كما هو المستفاد عرفها منها، وهذا الثانى هوالأرجح.

((استغلال التجار بالتلاعب والشطاره))

الثالث: التاجر الذى أكل المال بسـبب التلاعب والشـطاره وما أشـبه، اللازم عليه أن يرد الزائد عن حقه، فإن له الحق فى ما جمعه بسبب عمله الجسدى أوالفكرى، أما ما جمعه بسبب عمله التلاعبى والاحتكارى وما أشبه، فهو باق على ملكيه أصحابها.

مثلاً أشاع التاجر أن الحنطه شـحت مما سـبب إقبال الناس على الشراء بأزيد من القيمه، ثم ظهر أنه كان كاذباً، فإن ما أخذه زائداً على قـدر القيمه إمـا بـاق فى مال الناس، أو أن لهم حق الفسـخ وأخـذ كل القيمه ورد عين أو بـدل الحنطه؛ كما ذكروه فى باب الغبن.

وكذلك إذا سبب التاجر شطاره أو تلاعباً آخر مما يرى العرف أن المال الذى أخذه أزيد من حقه؛ ويدل

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۹.

على ذلك ما تقدم من أنه إحجاف وظلم وضرر وغير ذلك.

((استغلال أصحاب المهن))

الرابع: أصحاب المهن الذين أخذوا أكثر من حقهم، كالمهندس والطبيب ونحوهما، فاللازم عليهم أن يردوا الزائد، فإنه إما إجحاف إن كان علم المأخوذ منه بالزائد، لكن اضطراره أوجب قبوله بالإجحاف، وإما غرر وغبن إن لم يعلم المأخوذ منه، وذلك لخيار الغبن فى الثانى، حيث إن عمل الطبيب والمهندس نوع إجاره، فإذا غبن الطرف كان له خيار الفسخ، ويرجع الأمر إلى أجره المثل، ولأن مقتضى رفع الإجحاف تزلزل الإجاره فى الأول، فإن الغبن كما يوجب تزلزل الإجاره وللمغبون الفسخ، كذلك الإجحاف يوجب تزلزلها، وللمجحف به حق الفسخ.

ومما تقدم يظهر:

((الإصلاح الزراعى المزعوم))

ألف) إنا لا نقول بتقسيم الأراضى المصطلح عليه بالإصلاح الزراعى، وذلك لأن الإسلام يرى أخذ الأرضى الزائده عن الذى أجحف بحق غيره، ولا يقول بقانون تقسيم الأرضى بالسويه بين الفلاحين.

إذ أولاً: ذلك لا يكون إلّا مع عدم وجود الفرصه للآخرين، أما إذا كانت هناك أراض يمكن استثمارها وتعميرها، لم يكن وجه لأخذ الأرض من الذى عمرها.

وثانياً: التقسيم بالسويه فيما فرض عدم الفرص للآخرين تحطم كفاءات الذى يقدر على عمران أكثر من القدر المعطى له.

وثالثاً: التقسيم بالسويه فى الفرض المذكور إبقاء للأرض خراباً بالنسبه إلى من لا كفاءه له فى تعمير القدر المقررله، مثلاً هناك ألف هكتار من الأرض، عمر خمسمائه منها عشره أشخاص، وبقيت خمسمائه هكتار من الأرض، فإنه إذا لم يطلب الباقون أكثر من النصف، لم يكن وجه لتقسيم الأراضى المزروعه بين الطالبين إذا لم يأخذ

العشره الفرضه من يد الباقين، كما لم يأخذوها من يد الأجيال الآتيه، كذلك إذا فرض أن أردنا أن نقسم الأرض بين الفلاحين، ليس من الصحيح أن نعطى كل واحد هكتاراً مثلاً، إذ أحدهم لا يقدر على تعمير هكتار، بينما الآخر يقدر على تعمير هكتار ونصف، فاللازم ملاحظه:

١: قدر الأرض.

٢: قدر الطلب.

٣: الكفاءه.

حتى لا تبقى الكفاءات والأراضى معطله، فالتقسيم إنما يكون حسب العدل، لا حسب المساواه، ولذا ورد فى القرآن الحكيم: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}((١))، فإن المساواه قد لا تكون عادلاً، فإنك إذا أعطيت كل شاه كيلواً من الحنطه ظلمت الشاه الكبيره، حيث أعطيتها أقل من حاجتها، كما أسرفت حيث أعطيت الشاه الصغيره أكثر من حاجتها، وربما أورثها التخمه، فالمساواه فى مثل المقام إجاعه وإتخام، بينما العدل إعطاء كل ذى حق حقه.

وعلى ما تقدم فالإقطاع باطل رأسمالى، والاصلاح الزراعى باطل شيوعى، وإنما التقسيم الإسلامى هو الموافق للأدله وللعقل.

((التأميم المزعوم))

ب) ولا نقول بتأميم المنابع، سواء المنابع الطبيعيه كالمعادن والغابات ونحوهما، أوالمنابع الصناعيه كالمعامل الكبار والمطارات والقطارات وما إليها، إذ التأميم معناه:

١: تفويت الفرص لذوى الكفاءات، إذ الموظفين الذين تستخدمهم الدوله لإداره المنابع ليسوا بأنفسهم ذوى الكفاءات غالباً، وذوالكفاءات منهم لا يعملون كفاءاتهم، لعلمهم بأن الحاصل لا يدخل فى كيسهم، فإنهم يعلمون أنهم

١- سوره النحل: الآيه ٩٠.

سواء عملوا جيداً أو لا، يأخذون الوظيفه المقرره، ولذلك لايعملون جيداً غالباً.

٢: كما معناه عدم إمكان الاستفاده من المنابع كما ينبغى، فيكون هدراً للطاقات الإنتاجيه، سواء الطاقات الطبيعيه أوالطاقات العلميه.

وعلى هذا فكل من (التأميم) الذى هو من ذيول الشيوعيه، ومن (الإطلاق)، لأن يستبد بالأمر الرأسمالى الذى هو من ذيول الرأسماليه باطل، بل اللازم إطلاق المنابع فى إطار عدم الإسراف والتبذير، وعدم الضرر بالجيل والأجيال بأخذ الفرص منهم أو استنفاد الطاقات المودعه فى الطبيعه، وهذا هو المستفاد من القوانين الإسلاميه التى تعطى الحريه للناس، وتمنع الضرر والضرار والإسراف والتبذير وغيرها.

ج) ولا نقول بتشريك العمال مع أصحاب المعامل فى معاملهم، ولا بجعل المعمل للعمال الذى هو نوع من التأميم أيضاً، وذلك لأن فيه مضرات تأميم الغابات كما تقدم، ولا نقول بأن لصاحب المعمل الحق فى أن يعطى العامل ما يشاء، بل اللازم أن يعطيه حسب العدل، مما لا يكون إجحافاً بحق العامل ولا إجحافاً بحق صاحب المعمل، كما تقدم الكلام فى ذلك وقد ذكرنا دليله.

فالإنتاج يوزع بالعدل بين رأس المال والمعمل والعامل والمدير، وسيأتى بيان قدر حق كل من الأربعه، كما تقدم ذكر حق بعضهم، فكل من التأميم والإطلاق خلاف الأدله الإسلاميه، بل إفراط رأسمالى أو تفريط شيوعى.

د) ولا نقول بتأميم المهن ولابإطلاقها، فالطبيب يعمل لنفسه ولا تجبره الدوله بأن يعمل لها فى لقاء أجر، كما لا تطلق له الحريه بأن يأخذ من الناس قدر ما يشاء.

فالأول أسلوب شيوعى خلاف الحريه الإسلاميه والإنسانيه، بالإضافه إلى ما عرفت من أن فيه كبتاً للمواهب وتحطيماً للكفاءات.

والثانی أسلوب رأسمالی، وهو خلاف ما نهی الإسلام عنه من الإجحاف.

فاللازم تحدید أجوره حسب العدل، بأن لایکون ظلماً بمراجعیه {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}((۱)).

وسیأتی تحدید أجور الفکر، فإن کلاً من الأربعه (أ ب ج د) الإفراطیه والتفریطیه خلاف العقل، وخلاف دلیل السلطه، وخلاف دلیل لا ضرر، بالإضافه إلی أنه أخذ للحریات الموجب لهروب رؤوس الأموال والعقول المفکره.

إن قلت: إن فی أخذ إطلاقات رأس المال والمهن کذلک هروباً لهما.

قلت: الهروب عن العدل قلیل، وعن الظلم کثیر، والهروب فی الإسلامی عن العدل ویقابله رضی الجماهیر الذی هو أکثر فائده من مضره الهروب، وکما قال علی (علیه السلام): {ومن ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق}((۲)).

إن تحدید إطلاق رأس المال مثله مثل تحدید إطلاق الحریات الضاره، مثل اللصوصیه والسرقه والقتل والزنا ونحوها، إنه لا شک تحدید وإنه یوجب عدم رضایه من له هذه النزوات، لکن أمن الاجتماع هو الذی تجب مراعاته، ولا یهم بعد ذلک إذا هرب لص أو زان لأجل أنه لا یجد حریته الإجرامیه.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

۲- نهج البلاغه: الخطب ۱۵.

((الاقتصاد الرأسمالی))

(مسأله ۲۰): من أنواع الاقتصاد المتداول فی کثیر من البلدان الغربیه الاقتصاد الرأسمالی.

والاشتراک فی اللفظ مع ما ذکر فی القرآن الحکیم، أو فی الروایات من لفظ (رأس المال)، کقوله سبحانه: {فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ}((۱))، کما أن وجود الاشتراک فی اللفظ فی الخطوط الثانویه کالتجاره والمضاربه ونحوهما لا یجعل الأمرین علی غرار واحد حتی یقال إن الإسلام أیضاً رأس مالی، أو إنهما مشترکان فی الخطوط العامه والخاصه، إذ المهم المحتوی، وهما مختلفان غایه الاختلاف.

أما الاسم فهو اصطلاح بحت، ولا مشاحه فی الاصطلاح، والفرق بین الأمرین کالفرق بین صلاتی الإسلام والمسیحیه وصومهما، إلی غیر ذلک.

((ما استدلوا به علی وحده الاقتصادین))

وکیف کان، فقد استدل بعض من زعم بتساوی الاقتصادین الإسلامی والرأسمالی _ إلّا فیما استثنی الذی زعمه قلیلاً کالربا ونحوه، بینما لیس الأمر کذلک کما یظهر _ بالکتاب والسنه والإجماع والعقل.

أما الکتاب: فقوله سبحانه: {فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ}((۲))، و{تِجَارَهً عَن تَرَاضٍ مِّنکُمْ}((۳))، و{وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَکُمْ عَلَی بَعْضٍ فی الْرِّزْقِ}((۴))، إلی غیرها من الآیات.

وأما السنه: فالروایات المتواتره المذکوره فی کتاب التجاره والإجاره وغیرهما.

وأما الإجماع: فلأنه لا شک لأحد فی کون الإسلام یقول بالرأسمالیه، وبحریه التجاره والمضاربه والمزارعه والرهن وغیرها.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

۲- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

۳- سوره النساء: الآیه ۲۹.

۴- سوره النحل: الآیه ۷۱.

وأما العقل، فقد استدلوا له بأمور:

الأول: إن الاقتصاد الرأسمالی یوجب التنافس، والتنافس أصل الإبداع والخلاقیه وظهور الکفاءات، وحیث إن الثانی لازم فالأول لازم أیضاً، للتلازم المذکور.

بیان ذلک: إن إطلاق رأس المال یوجب إیجاد نوعین من التنافس فی المجتمع.

۱: التنافس بین الأثریاء، حیث إن کل واحد یرید أن یتقدم علی غیره، وبذلک یعمل جهده ویبذل طاقاته وقواه لأجل هذا الشأن. وبذلک تظهر کفاءاته وتنمو طاقاته، وفی ذلک تقدیم الحیاه إلی الأمام.

۲: التنافس بین طبقه الفقراء وطبقه الأغنیاء، حیث إن الأغنیاء یریدون الاستثمار بالمال، والفقراء یریدون انتزاع الأثره منهم.

وبهذین التنافسین یتقدم کل الناس، بینما إذا منع الرأسمالیه توقفت عجله الحیاه عن السیر والحرکه، بله السرعه والتسابق.

الثانی: إن إطلاق رأس المال عباره أخری عن إعطاء الحریه للإنسان، والحریه حق طبیعی للإنسان، فإذا منع الإنسان منها کان منعاً له عن حقه الطبیعی، بل فلسفه بعثه الأنبیاء (علیهم السلام) هی إعطاء الحریه للإنسان إلی جانب أمور أخر، ولذا قال سبحانه: {وَیضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ التی کَانَتْ عَلَیهِمْ}((۱)).

۳: إن کنوز الحیاه المودوعه فیها، سواء الکنوز الطبیعیه أو الکنوز العلمیه، لا تظهر إلّا بالمنافسه، وحیث إن هذه الکنوز أودعت للظهور والاستفاده، وحیث إن طریق ظهورها والاستفاده منها الإطلاق والانطلاق، کان لابد من إعطاء الإنسان انطلاقه فی کل المجالات، التی منها مجال الثروه، والاستفاده من کل

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷.

أقسام الماده، بكل أنواع الاستفاده.

والفرق بين هذا الدليل والدليل الأول: إن الأول فى جانب ظهور الكفاءات، وهذا فى جانب ظهور كنوز الطبيعه.

وبناءً على ما ذكر من الأدله الداله على صحه الرأسماليه فالأصل:

١: إن كل شىء قابل لأن يكون لك، إلّا ما استثناه الدليل.

٢: وإن كان عمل مباح لك، إلّا ما استثناه الدليل.

٣: وإن كان عقد وإيقاع جائز لك، إلّا ما استثناه الدليل.

والحاصل: إن كل شىء قابل لأن يملك، وإن كل عمل جائز، وإن كل عقد وإيقاع جائز، إلّا ما خرج من الثلاثه، وفى الحقيقه أن الثالث صغرى من صغريات الثانى، إذ (كل عمل جائز) يشمل كل عقد وإيقاع أيضاً، إلاّ أن ذكر الثالث للأهميه فى المعاملات، وفى باب تكون رأس المال.

((مناقشه الأدله))

أقول: استدلال الرأسماليين الغربيين ومن إليهم بالأدله العقليه المذكوره إنما يهدف تثبيت ما اختاروه من نوع الاقتصاد.

أما استدلال الإسلاميين، فالظاهر أنهم أرادوا إثبات الاقتصاد الإسلامى، وحيث كان غموض فى مفهوم الرأسمالى الغربى عندهم زعموا وحده الاقتصادين، ولذا استدلوا للاقتصاد الإسلامى بما ربما يزعم منه أنه استدلال للاقتصاد الرأسمالى بالمفهوم الغربى، ومن هنا وقع الخلط والاشتباه.

وقد ذكر المنطقيون فى باب المغالطه وجوب تبين المفاهيم، وإلّا وقع الغلط وسقم القياس، مثلاً إذا ادعى الإسلامى لزوم حب الوطن بما ورد من {حب الوطن من الإيمان}، إنما يريد الوطن الإسلامى الذى هو موطن المسلمين أجمع، بينما إذا ادعى غيره

لزوم حب الوطن، أراد الوطن بالمفهوم الغربی الذی هو محدود جغرافیاً بحدود خاصه، وبین الأمرین بون شاسع.

إلی غیر ذلک من أنواع المغالطه التی تقع بسبب الاشتباه فی الألفاظ، کیف والإسلامیون لم یریدوا الاقتصاد الرأسمالی بالمعنی الغربی، إذ الإسلام قد حدد اقتصاده بقیود خاصه مذکوره فی الفقه، فبعض الإطلاقات الوارده مقیده.

ومنه یعلم، أنه لا دلاله للکتاب والسنه إطلاقاً، کما لا أحد ذهب إلی صحه الرأسمالیه بالمفهوم الغربی، فکیف بالإجماع.

نعم تبقی الأدله العقلیه المذکوره التی هی أیضاً لا دلاله لها، کما سیظهر عن قریب إن شاء الله تعالی.

وعلیه، فقوله سبحانه: {فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُم}((۱))، بحاجه إلی التکلم فی الموضوع، وأن الأموال المضافه إلی لفظ (کم) ماذا یراد بها، إذ الحکم لا یتکفل ببیان الموضوع، وقد حدد الإسلام قدر (أموالکم) بالأدله التفصیلیه المذکوره فی الفقه.

فالمال إنما یکون (أموالکم) إذا لم یکن حراماً کالخنزیر، ولم یحصل من الحرام کالربا، وقد أدی حقه الثابت کالخمس، وحقه الطارئ کالذی یجعله الدوله الإسلامیه علی ذی المال إذا طرأت حرب أو ما أشبه، وبعد کل هذه الشروط الأربعه یکون (أموالکم)، وأین هذا من الرأسمالیه المطلقه بالمفهوم الغربی.

ومنه یعلم، وجه النظر فی الاستدلال بمثل {تجاره عن تراض}((۲))، فإن ذلک محدد بأن یکون رضی فردیاً، ورضی أجوائیاً، بأن لا تکون الأجواء قد اضطرته

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

۲- سوره النساء: الآیه ۲۹.

إلی الرضا، وبأن تکون تجاره قررها الإسلام، وبین هذه التجاره والتجاره الرأسمالیه المطلقه بون شاسع.

أما آیه التفاضل((۱))، فإنها لا شک فی صحتها، إذ مواهب الإنسان مختلفه، فهناک الذکی والأذکی، والغبی والأکثر غباءاً، وبحسب تفاوت المواهب تنفاوت المکاسب، ویفضل بعض علی بعض لا فی الکسب فحسب، بل فی التنعم بمواهب الحیاه، فالقادر علی اکتساب الصداقات یربح أکثر ربحاً تجاریاً أو صداقیاً بالهبه والضیافه وما أشبه.

وهذا لا شک من صنع الله سبحانه الذی خلق کل شیء بتفاوت لأجل ما یفرضه الجمال، إذا الخلق المتساوی لیس بجمیل، سواء فی الإنسان أو الحیوان أو النبات أو الجماد أوغیرها، ولأجل أنه لو خلق المتساوی مع إمکان أن یخلق الأفضل والمفضول کان بخلاً، لتطلب الاثنین الخلق والوجود، فعدم خلقها مع الإمکان وعدم المحذور بخل، یجل سبحانه عنه.

ولیس معنی الآیه تقریر الرأسمالیه الغربیه، ولا نقصاً فی الخلقه، فقد قال سبحانه: {مَا تَرَی فی خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ}((۲))، فإتقان رجل النمله مثلاً، وإعطائها خلقها یساوق إتقان المجره وإعطائها خلقها.

وقد ثبت فی الفلسفه الإسلامیه تساوی العلم وتساوی القدره وتساوی الإتقان فی کل المخلوقات، بالنسبه إلیه سبحانه، فالذره کالمجره فی کل الأمور الثلاثه.

أما ما نری فی الخارج من النقص والانحطاط والفقر وما إلی ذلک، فهو من

۱- سوره النحل: الآیه ۷۱.

۲- سوره الملک: الآیه ۳.

صنع الإنسان، ولذا قال سبحانه: {انظُرْ كَيفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَلآخِرَهُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً}((١)).

ومنه يعلم أن روايات التجاره ونحوها لا ربط لها بالرأسماليه المنحرفه.

وأما آيه: {مَا تَرَى فى خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ}((٢))، فلا تنقض بالتفاوت فى الحسن والقبح، والكمال والنقص، وما أشبه ذلك، مثل الإنسان الجميل والإنسان القبيح الوجه، والرجل الكامل والمرأه الناقصه، والماء العذب والماء المالح، كما لا تنقض فى نقص بعض أعضاء الإنسان خلقه، إلى غير ذلك من الأمثله.

إذ يجاب عن الأول: بأنه لا نقص فى الإنسان القبيح والمرأه والماء المالح، بل كل خلق لأجل حكمه وغايه، بحيث لولا الخلق لكان الخلق ناقصاً، فاختلاف المخلوقات كاختلاف أجزاء الإنسان، فإذا تصورنا العالم لوحه، كان أجزاؤه كألون اللوحه فى الكبر والصغر، وفى المواضع، وفى كون بعضها أسود أو أحمر أو أخضر، وكل فى مكانه متقن دقيق مناسب، بحيث إنه لولاه لكانت اللوحه ناقصه غير جمليه.

ويجاب عن الثانى: بأن النقص لم يكن من الله سبحانه، بل من سوء صنع البشر، حتى إن من يولد ناقصاً، كان قد اعتدى عليه الأب أو الأم حال الانعقاد، أو هما أو غير هما بعد ذلك إلى حين الولاده، كما ثبت ذلك علمياً، وكذلك من ينقص بأسباب خارجيه، سواء كانت بشريه أو طبيعيه، والانحراف الطبيعى ناش

١- سوره الإسراء: الآيه ٢١.

٢- سوره الملك: الآيه ٣.

عن انحراف الإنسان حيث لم يصلح ما حوله من الطبيعه، وليس المقام موضع التفصيل، فليرجع فى ذلك إلى مظانه.

وإذ تحقق أنه لا دلاله فى الآيات والروايات على الرأسماليه بالمعنى الغربى، فنقول:

ألأدله العقليه التى تقدمت مما استدل بها الغربيون لا دلاله فيها، لأنها باطله من أساسها.

((أقسام التنافس))

إذ يرد على الأول: إن التنافس على قسمين:

الأول: التنافس فى الهدم.

الثانى: التنافس فى البناء.

والثانى هو القسم الحسن، وقد قال تعالى: {إِنِّى ذَاهِبٌ إلى رَبِّى}((١))، وقال سبحانه: {وَفى ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}((٢))، وقال: {وَسَارِعُواْ إلى مَغْفِرَهٍ مِّن رَّبِّكُم}((٣))، وقال: {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيرَاتِ}((٤))، إلى غير ذلك.

أما التنافس فى الهدم الذى أوجبه رأس المال الغربى بالمحاربه بين الطبقات، وإثراء طبقه على حساب جوع طبقه، فترى بطوناً تتخم وبطوناً تحرم، فذلك هو التنافس السيء الذى يجب أن يوقف عند حده، وإلّا لأهلك العالم كما نرى آثاره الآن، حيث حربان عالميتان فى أقل من نصف قرن، والدنيا تهيؤ نفسها لحرب ثالثه، بالإضافه إلى الحروب البارده والحاره هنا وهناك، مما جعل العالم أتواناً جحيماً لا راحه فيه ولا استقرار.

وقد صار كما وصف الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الجاهليه بقوله: {شعارها الخوف، ودثارها السيف}((٥)). فترى الغنى يريد أن ينزل الغنى الآخر

١- سوره الصافات: الآيه ٩٩.

٢- سوره المطففين: الآيه ٢٦.

٣- سوره آل عمران: الآيه ١٣٣.

٤- سوره البقره: الآيه ١٤٨.

٥- الكافى: ج١ ص٦١.

عن عرشه ليتفرد بعرش الغنى، وترى الغنى يريد امتصاص الفقير ليزيد فقراً، وبذلك يزيد هو غنى، وترى الفقير يريد نسف الغنى، ليخلص منه لقمه الخبز، فقد وقع العالم فى دوامه البلاد الصناعيه المستثمره، والبلاد المتأخره المستثمره _ بالفتح _، فيستهلك محور (موسكو واشنطن) موارد محور (طنجه جاكرتا)، ثم بعد ذلك حروب وثورات فى كل بلد، إما علناً كما فى الانقلابات وما إليها، وأما سراً كما فى المحاربات الإعلاميه وغيرها فى البلاد الصناعيه فى أنفسها، وبين بعضها وبعضها الآخر، وكل ذلك ناجم عن عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، والذى من آثاره تكون الرأسماليه الغربيه التى شعارها الهدم والإفقار والتخريب.

ثم إن الرأسماليه لا تأتى بالتنافس المظهر لكل الكفاءات، إذ الفقر لا يظهر ما فيه، فإن الفقر يوجب طمس الكفاءه لا ظهورها كما هو واضح، وكما نرى الآن أكثر من نصف كفاءات العالم قد طمست بفعل الرأسماليه الشرقيه والغربيه، ولذا لا تجد الصناعه إلاّ عند أقل من ربع العالم، أما الإنسان الذى لا هم له إلاّ خبزه، ولا علم له ولا مختبر ولا أدوات ولا وسائل، فهل يمكن له أن تظهر كفاءته.

لا يقال: فأى فائده فى إيداع الله هذه الكفاءات وهو يعلم أنها لا تظهر.

لأنه يقال: إن الإنسان لم يخلق للدنيا فقط، وستظهر الكفاءات فى الآخره، وهذا بحث فلسفى لا يرتبط بالجمال الاقتصادى، فتفصيل الكلام فيه موكول إلى هناك.

أما إذا وزعت الثروه توزيعاً عادلاً _ ولا نقول متساوياً، إذ ربما التساوى ظلم، بل اللازم إعطاء كل ذى حق حقه وإن اختلف المقدار _ ظهرت الكفاءات، إذ لكل إمكانيه التقدم، ولذا فإنا نرى أن الاقتصاد الإسلامى لو طبق تقدم

العالم فى كل عام بما لا يتقدم بمثله تحت ظل الرأسماليه فى كل عشره أعوام.

((الرأسماليه الغربيه كبت للطاقات))

ويرد على ثانى الأدله العقليه للرأسماليه: إن فى الرأسماليه كبتاً لطائفه من الناس، كما أن فيها إطلاقاً الحريه الهدم فى طائفه أخرى، فالرأسمالى المطلق يهدم الآخرين ويكبتهم، لوضوح أن الرأسمالى الغربى يأخذ الحريه من الآخرين، كما نشاهده فى عالم اليوم، حيث إن محور (موسكوواشنطن) أخذ الحريه من محور (طنجه جاكرتا)، وبذلك كبت الرأسمالى حريه أكثر من نصف البشر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر يهدم الرأسماليه المطلقه الحياه، حيث إن إطلاقها يوجب صرف الحياه فى الهدم، كما نشاهد فى تخريب العالم الصناعى للإنسان ولموارد الطبيعه بالإسراف تاره، وبصنع أدوات الفتك أخرى، وسيأتى لهذا الكلام مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

((كنوز الطبيعه لا تظهر فى الرأسماليه الغربيه))

ويرد على ثالث الأدله العقليه للرأسماليه: إن ظهور كنوز الطبيعه لا شك إنما يكون بإطلاق كل الحريات لكل البشر، لا فى كبت نصف البشر للنصف الآخر.

إذ كنوز الطبيعه لا تظهر إلّا بالكفاءات البشريه، وحيث فرض كبت الرأسماليه لطائفه كبيره من البشر، فلا تظهر كل الكفاءات لتظهر كل كنوز الطبيعه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن الرأسمالى يخرب كنوز الطبيعه التى يظهرها فى الإسراف والتخريب، فكنوز الطبيعه تحت ظل الرأسماليه بين ما لا تظهر، وبين ما تخرب وتفسد.

وعلى هذه ففلسفه الرأسماليه التى تقول كل شىء قابل لأن يكون لك، وكل عمل مباح لك، لا أساس لها، لا من العقل ولا من الشرع، بل العقل والشرع كلاهما على خلاف ذلك.

((أضرار الرأسماليه الغربيه))

(مسأله ٢١): قد تقدم بطلان أدله الرأسماليه، وأنها مخالفه للعقل والشرع، وقد تقدم الإلماع إلى بعض أضرارها.

أما تفصيل الأضرار، فنذكرها فى أمور خمسه: هى الاستغلال، وسوء التوزيع، والتخريب، والإفساد، والربا.

وهذه الأمور وإن أمكن جمعها فى أمر أو أكثر، إلّا أن اشتمال كل واحد منها على خصوصيات أوجب تفريقها بهذه الصوره.

((الاستغلال))

فالأول: الاستغلال، ومعناه أن يستولى الإنسان على أكثر من حقه الذى أتى به تفكيره وعمله، منضماً إلى ما يتولد من ذلك من الثروات الطبيعيه، والثروه الإرثيه التى هى عباره أخرى من ثمره العلاقات الاجتماعيه، فإن الإرث والهبه والضيافه والصدقه والوقف وما إلى ذلك حق الإنسان باعتبار أن ذا الحق الذى هو المورث والواهب وغيرهما جعل كده لغيره، إما ابتداءً كالهبه، أو بمعونه الشرع كالإرث، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك.

وأما الثروه الطبيعيه، فإن الإنسان بالاستيلاء عليها يملكها، مع شروط مقرره.

وعليه فكل شىء خارج عن هذه الأمور، يكون الاستيلاء عليه استغلالاً لحق الآخرين، من الجيل المعاصر أو الأجيال الآتيه.

ولذا فاللازم أن يحسب قدر حق الإنسان الفكرى والعملى وما استولى عليه باعتبار أن الآخر جعل له، وما زاد فهو استغلال.

والرأسمالى يستغل العمل والعامل والأرض والثروه الطبيعيه، وإذا استغل هذه الأمور تمكن من استغلال السياسه والسلاح والقانون والقضاء وغير ذلك، فإنه إذا ملك المال اشترى الساسه والأحزاب والإعلام، وتكون السياسه طوع أمره.

وبذلك يتصرف فى وضع القانون لصالح نفسه، ويكون القضاء الذى

يقضى بالقانون فى مصلحته، والسلاح الحامى للسياسه والقانون والقضاء يكون طوع إرادته.

وبذلك يجر البساط من تحت العمال، حيث إن العامل مسير بالقانون، فقد استولى الرأسمالى على العامل والعمل والأرض والثروه الطبيعيه وغيرها، وتسقط بذلك فرص الناس فى العمل، أو فى التفكير، إذ لا أجواء لهم، بل يولد الإنسان مكبلاً ويموت مكبلاً.

ولنفرض أن المال كان كافياً لتعليم الكل، وحيث إن الرأسمالى اختزن نصفه، قلّت فرص التعليم إلى النصف، وبذلك يصبح نصف الناس أميين مما يقلل من حظهم فى التفكير أو فى اكتساب المال، إذ حق المفكر أكثر من حق العامل ببدنه، وعليه فنصف الناس يولدون محكوماً عليهم بعدم الفرص وبعدم الثروه، وبعدم إظهار كنوزهم الفكريه، وقد قرأت فى تقرير أن فرص أهل الهند فى التقدم، ربع فرص أهالى إمريكا، يعنى أنه إذا كان لإنسان فى الهند أربعه أولاد، تمكن واحد منهم من التقدم، بينما إذ كان نفس الإنسان فى إمريكا تمكن كل أولاده من التقدم.

لا يقال: إذا كان العالم لا يقدر على تقديم إلّا خمسه من الثمانيه فأى ذنب للرأسماليه.

لأنه يقال:

أولاً: فلماذا يقدم أربعه من الأمريكيين وواحداً من الهنود، بينما إذا صح الفرض (إمكانيه خمسه من ثمانيه فقط) كان اللازم أن يكون فرص النجاح لكل فرد، سواء كان فى الهند أو فى إمريكا خمسه على ثمانيه، لا أن فرص نجاح الهندى واحد على أربعه، وفرص نجاح الأمريكى واحد على واحد.

وثانياً: إن المال إذا لم يخربه الرأسمالى كان فرص النجاح للكل، إذ

التخزين والتخريب واستعمال المال للحرب والإفساد، أخذ الفرص من أيدى الثلاثه الباقيه من الثمانيه، فإذا اعتدل الاقتصاد وصلح، كان كل الأولاد الثمانيه لهم فرص النجاح، وبالنتيجه فقد استغل الرأسمالى الأمريكى مثلاً فرص نجاح الهندى.

والحاصل: إن المجتمع تحت ظل الرأسمالى ينقسم إلى: طبقه ممتازه، هى قله قليله جداً، لهم كل شىء إلى حد التخمه والبشاعه، وطبقه مستغله (بالفتح) هم بقيه الناس الذين هم أكثر من تسعين فى المائه من المجموع، ليس لهم حتى الأكل والملبس، والمسكن المعتاد.

وليس هذا بين الهند وإمريكا فقط، بل وحتى فى نفس إمريكا هناك قله مستغله (بالكسر)، وكثره مستغله (بالفتح) ليس لهم دار السكن، ولا الأكل واللبس، ولا الدواء والتعليم اللائق بحالهم، ولا يتمكن الشاب والشابه أن يتزوجا، إلى غير ذلك، بينما تجد إنساناً له ألف مليون.

وقد قرأت فى تقرير: إن أثرياء العرب النفطيين فيهم ثلاثه آلاف شخص يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولار، بينما إنى رأيت نفس البلاد النفطيه والكثره الغالبه منهم لا يملك اللوازم الأوليه من عيشه كريمه.

أما البلاد غير النفطيه فهى مأساه الإنسان، وقد قرأت فى تقرير أن الإنسان المصرى والسودانى له كل عام خمسين دولاراً، بينما إنسان عربى نفطى يملك كل عام أكثر من أربعين ضعف هذا المقدار، واللازم أن أضيف أن الإحصاء الذى يقول: أن العربى النفطى يملك أكثر من أربعين ضعف ذلك، إنما هو حسب الإحصاء لا حسب الواقع، فإن الإحصاء إنما يجمع الوارد والأفراد ويجعل النسبه، بينما الحقيقه شىء آخر، وهو أن الوارد لا يوزع على الأفراد، لا عدلاً ولا مساواةً

فبينما ترى أحدهم (الطبقه الحاكمه والثريه) يملك مليون، ترى ألفاً منهم لا يكفى راتبه لمعيشته المتوسطه.

ثم إنه كما يحرم الاستغلال كذلك يحرم الإبقاء عليه، فإذا أخذ الإسلام بالزمام وأراد تصفيه الاستغلال لزم حساب حق المستغل ـ بالكسر ـ حسب فكره وعمله وما إلى ذلك كما تقدم فهذا له، والباقى لمن استغلوا إن عرفوا أعطوا، وإن لم يعرفوا عومل فيه معامله مجهول المالك.

وبما تقدم تبين أن تسميه العالم الرأسمالى بالعالم الحر ليس على حقيقته، وإنما هو حر نسبى بالنسبه إلى البلاد الشيوعيه.

((سوء التوزيع))

والثانى: سوء التوزيع، بمعنى أن الرأسماليه توجب سوء توزيع النعمه التى هيأها الله لعباده، فهناك قله تتمتع بالأكثر من كل أنواع النعم، وكثره لا تجد حتى الأوليات.

وسوء التوزيع ينقسم إلى حاد وغير حاد، فسوء التوزيع الحاد هو ما لا يجد الناس فى ظله حتى القوت والدواء والمسكن واللباس.

ولذا ذكر بعض التقريرات، أن ألف مليون إنسان جائعون دائماً، أى لا يجدون شبعه بطونهم، وبأكثر من هذه النسبه يكون حال اللباس والمسكن والدواء والتعليم وغير ذلك.

وسوء التوزيع غير الحاد ما لا يجد فيه الأكثريه الرفاه، وإن وجدوا الأوليات، لا الرفاه الجسدى، ولا الرفاه الفكرى، ولعله إلى هذا أشار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث قال: {ما رأيت نعمه موفوره إلّا وإلى جانبها حق مضيع}.

فإن الوفره المعتديه هى التى تضيع سائر الحقوق، لا ـ الوفره المعتدله، فإن الله سبحانه خلق الكون بحيث يتمكن أن يرغد كل إنسان فى العيش،

والرأسمالى كما هو المشاهد، كثيراً ما يحتكر ضرورات الحياه لأجل المباهاه فحسب، أو لأجل إخضاع الناس سياسياً، أو لأجل رجاء مزيد الفائده والربح، أو لغير ذلك من الأغراض الفاسده، بينما يموت الناس جوعاً وعرياً ومرضاً وآفةً.

وقد قرأت فى تقرير: إن كل يوم يموت ألف هندى جوعاً.

كما قرأت فى تقرير، فى زمن الشاه المخلوع أن نصف أطفال إيران يموتون من عدم الدواء أو من سوء التغذيه، بينما الشاه الخائن كان يملك وحده، من دون النظر إلى ممتلكات أفراد عائلته الكبيره، وبطانته الفاسده، ثلاثه وأربعين مليار دولار.

بل كثيراً ما قرأنا: أن البلاد الصناعيه تقذف فى البحر بالحنطه والحليب والدواء وما أشبه، بينما يموت الأطفال جوعاً أو لعدم الدواء، حتى قرأت فى تقرير: أن كل عام يموت ما بين عشره ملايين وخمسه عشر مليوناً من أطفال العالم جوعاً أو لعدم الدواء، فى حال أن كلب الرأسمالى وقطه ينعم بنعم خياليه، وقبل مده زوج رأسمالى قطه من قطه وأولم فى حفل زوجهما خمسين ألف دولار، ودعى للحفل جماعه كبيره من أمثاله على ما ذكرته بعض الصحف العربيه.

وكيف كان، فهذا السوء فى التوزيع إحدى أضرار الرأسماليه.

((التخريب))

والثالث: من أضرار الرأسماليه التخريب، والمراد به صرف الكون والحياه عن مسيرهما الصحيح إلى المسير الباطل، فإن الرأسمالى حيث إن بيده المال والسلطه والسلاح على ما تقدم، يخرب الكون:

أولاً: من ناحيه استنفاد طاقات الكون، بينما لم توضع تلك الطاقات لتستنفد، بل جعلت للبقاء مطلقاً، أو للبقاء مده طويله من الزمن، فإن الطاقات على قسمين:

الأول: الطالقات الدوريه، مثل ماء البحر وتراب الأرض وأشجار الغابه،

فإنها دوريه، يصعد الماء بخاراً ثم ينزل مطراً ويلحق بالبحر ثانياً، وهكذا دواليك، والتراب يصبح حباً ثم ينقلب الحب تراباً وهكذا، والغابه تنمو كل عام لاستفاده الإنسان.

والثانى: الطالقات غير الدوريه، كمعدن النفط والملح ونحوهما، حيث تنفد بالاستخراج.

والرأسماليه تطم البحر، وتفسد تراب الأرض بالقنبله الذريه مثلاً، وتحرق الغابه، وتستنفد المعادن غير الدوريه.

وثانياً: من ناحيه صرف الإنسان عن المسير البنائى إلى المسير الهدمى، فإن الكون فى منطق الإسلام خلق لرشد الإنسان، بينما نرى فى الرأسماليه يخدم الإنسان الكون فى سبيل هدم نفسه.

فقد قرر أحد الاقتصاديين أن ثلث إنتاج الإنسان يصرف فى سبيل الهدم، أى الإنسان يصرف نعم الكون فى سبيل القدرات الشخصيه عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهذا هو الهدم بعينه.

مثلاً نرى الدوله التى هى حارسه الشعب والحافظه له تتحول إلى غول تمتص خيرات الشعب وتبنى السجون والمعتقلات ومراكز التعذيب للشعب، وتقوى نفسها بالجيش والسلاح وما أشبه، بينما كل ذلك يجب أن تكون فى خدمه الإنسان، لا فى خدمه الطغاه لضرب الإنسان.

فقد أصبح العالم ماكنه كبيره تتحرك فى سحق الإنسان، بحيث أصبح الكثره منهم لأجل الإنتاج فقط، وليس لهم حتى أوليات الحياه، والقله لأجل الصرف والهدم، ولهم إلى حد التخمه وفوق التخمه، وكل الأنظمه المنتفخه فى خدمه هؤلاء القله فى سبيل هدم الكثره، فيأكل القوى الضعيف، والأقوى القوى، وهكذا.

وقد رأيت فى إحصاء أن إيران الشاه استخدمت سبعمائه ألف موظف أكثر من الحاجه، ومصر عبد الناصر استخدمت تسعمائه ألف موظف أكثر من الحاجه،

هـذا بالإضـافه إلى القوات المسـلحه التى لاـ حـاجه إلى أكثرهـا إنساناً وسـلاحاً، وإنما تحفظ كل ذلك القله التى تريـد الاستئثار بالحكم بكل شـىء، فإنه لولا المال المتراكم المجتمع لم يتمكن أولئك القله من هـذا البناء الهرمى الهائل الـذى بنى لأجل هدم الإنسان.

ولا يخفى أنا لا نريـد بالرأسـماليه الهادمه رأس مال الغرب فقط، بل يشـمل ذلك رأسـماليه الشـرق المتمثله فى الـدوله أيضاً، إذ الشيوعيه نقلت الرأسماليه من أيدى التجار إلى أيدى الدوله، كما سيأتى بيان ذلك.

وثالثاً: من جهه إفقار الأجيال الصاعده، فإن الموارد حيث تستنفد لا يبقى للجيل الصاعد مجال للعيش والحياه.

ولاـ يخفى أن تخريـب الرأسـمالى للحيـاه والأحيـاء ينعكس أثره على الرأسـمالى نفسه، إذ الرفـاه المـادى المزيـج بـالتوتر والقلق والخوف والمؤامره جحيم لاـ تطـاق، ولقـد صـدق سـبحانه حيث قال: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَـنكًا}((1))، فإن (الضـنك) كما يشـمل الضـنك المادى، يشـمل الضـنك المعنوى، بل الضـنك المادى يشمل الرأسمالى أيضاً، فإن الأغنياء لهم أمراض جسديه وعقليه لا يجدون عنها حولاً، ولذا يقسم الأطباء الأمراض إلى أمراض الأغنياء كالسـمنه وقرحه المعده الناشئه من التوتر وضغط الدم إلى آخره، وإلى أمراض الفقراء.

((الإفساد))

والرابع: من أضـرار الرأسـماليه الإفساد، والمراد به اشـتغال الرأسمالى بالإفساد والفساد لأجل المزيد من الربح ولأجل الترفيه، فإن الرأسـمالى يفسـد لأجل أن يرفه على نفسه، ويفسـد لأجل أن يحصل مزيـداً من الربـح، وذلك مثل الاتجار بالمضـرات، كالخمر والهروئين والحبوب التى توجب الهلوسه،

١- سوره طه: الآيه ١٢۴.

ومثل فتح المقامر والمخامر والمراقص والمسابح المختلطه والسينماءات الداعره والأفلام السكسيه، ومثل فتح المواخير ومحلات اللواط وتشكيل وكلات البغاء والسحق واللواط، وهى عباره عن جمعيات لأجل نشر هذه الأمور، ومثل الغش والاحتكار وما إلى ذلك، ومثل التجاره بالسلاح وصنع معامل السلاح، وإيقاد الحروب لأجل بيع السلاح وأدوات الحرب ولأجل بيع الأدويه، ولأجل رفع الاسعار.

ومثل تشريد الآمنين من بلادهم لأجل الاستحواذ على أموالهم، ولأجل توفير اليد العامله للرأسمالى، إلى غير ذلك من أغراض التشريد، ومثل الإسراف والتبذير.

والإسراف: زياده فيما أصله محتاج إليه، والتبذير: صرف فى ما أصله ليس بمحتاج إليه. مثلاً قد يحتاج الإنسان فى إناره داره إلى مائه شمعه فيشعل مائه وعشر شمعات، وقد يشعل الشمعه فى النهار حيث لا حاجه إلى الشمعه أصلاً.

ومثل إيجاد الأمراض فى الناس، بأسباب مختلفه من الأغذيه والأدويه، لأجل بيع المزيد من العقاقير الطبيه والأدويه وأجهزه الطلب، أو لأجل إباده الناس حيث إن ذلك يحكم الاستعمار الممتص لثروات الناس.

وقد حدث أن عراق البعث الذين هم عملاء بريطانيا وإسرائيل، سمم جماعه كثيره يزيدون على الألف ذات مره بواسطه الحنطه المسمومه، حيث خشى الثوره وانفلات الأمر من أيدى البريطانيين، وسمم مره ثانيه فى السجون أربعمائه بواسطه الكباب المسموم، حيث اشتدت الثوره الإسلاميه فى العراق، كل ذلك لإجل بقاء عملائهم فى الحكم، ليزيدوا من نهب خيرات وثروات البلاد.

((الربا))

والخامس: من أضرار الرأسماليه الربا، وهو وإن كان داخلاً فى بعض الأقسام السابقه، إلّا أن أهميته أوجب ذكره مستقلاً، وهو من أنواع الاستغلال

الـذی یمتص بسـببه الرأسـمالی أموال الناس ویسـبب تفاوت الطبقات بین طبقه غنیه إلی حـد التخمه، وطبقه فقیره إلی حـد عدم وجدانها أولیات العیش.

والربا مشتق من الربوه، بمعنی العلو، إذ المرابی یعلو علی غیره، وأن ماله یعلو علی مال غیره، والربا بنظر الشرع حرام، وبنظر العقل باطل، وبنظر الاقتصاد ممحوق، أی ذاهب، کما قال سـبحانه: {یمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَیرْبِی الصَّدَقَاتِ}((۱))، ولیس ذلک أمراً غیبیاً بل هو أمر خارجی اقتصادی.

أما حرمته بنظر الشـرع فهو واضح، بل قد ذکر فی القرآن الحکیم ما یظهر منه أنه من أشد المحرمات، حیث قال سبحانه: {یا أَیهَا الـذینَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَـا بَقِی مِنَ الرِّبَا إِنْ کُنتُم مُّؤْمِنِینَ}((۲))، فهو محـاربه لله والرسول (صـلی الله علیه وآله)، وحیث إنه من أسباب تفـاوت الطبقـات وتکـدس رأس المـال علی حسـاب إفقـار غالبیه الناس، والثروه المتکـدسه سـبب الطغیان، کما قال سبحانه: {إِنَّ الإنسان لَیطْغَی أن رَّآهُ اسْـتَغْنَی}((۳))، وحیث إن فقر الإنسان یجره إلی المعصـیه والکفر، کما ورد: {کاد الفقر أن یکون کفراً}((۴))، وورد: {الفقر سواد الوجه فی الدارین}((۵))، کان الرباء إیذاناً بحرب الله والرسول (صـلی الله علیه وآله)، إذ هـو تحریـف عن طریق الله، والمضـاد لطریقه محـارب له سـبحانه، کمـا إنه خلاـف توحیـد النـاس تحت لواء الإیمـان والفضـیله، فالمرابی یحارب الرسول (صلی الله علیه وآله) لأنه یضاد هدف الرسول (صلی الله علیه وآله).

وقد ورد: {إن درهماً من الربا أعظم من سبعین زنیه کلها بذات محرم}((۶)).

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۶.

۲- سوره البقره: الآیه ۲۷۸.

۳- سوره العلق: الآیه ۶ ۷.

۴- انظر بحار الأنوار: ج۶۹ ص ۳۰ وص۴۷.

۵- بحار الأنوار: ج۶۹ ص ۳۰.

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲۶ ۴۲۷.

وذلك حقيقى لا مبالغى، إذ الزانى بذات محرم لا يجعل الناس طبقات تنتهى إلى الكفر والعصيان، والحروب والثورات التى تذهب بكل شىء.

ولذا لم يذكر أحد أن حرباً قامت على أساس الزنا، بينما الدرهم من الربا، حيث إنه مدخل إلى أكل أموال الناس، ينتهى إلى الحروب والثورات، فإن الأغنياء يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم، والفقراء يريدون نزع الثروه وحقهم من أيدى الأغنياء والانفلات من استثمارهم لهم، وبذلك تقع الثورات والحروب التى تذهب بالنسل والحرث.

والمرابى لا يقوم إلّا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس، فإن الإنسان الذى تخبطه الشيطان، بأن دخل جوفه _ وقد ثبت فى العلم الحديث أن الأرواح الشريره تدخل جوف بعض الأفراد، فيكون مصروعاً، فكلما أراد أن يقوم سقط _ كلما أراد أن يقوم سقط، لما يعتريه من حاله الصرع، وكذلك المرابى، كلما أراد أن يقوم من سقطته فى أوحال امتصاص أموال الناس _ فإن كون الإنسان كالعلق يمتص أموال الناس بالباطل من أشد الأوحال عفونه، ولذا يقال سقط فلان فى الذنب، فإن المعصيه سقوط، والطاعه ارتفاع بالإنسانيه _ لم يقدر وسقط ثانياً، لأن نفسه المتلهفه إلى المزيد من الربا تمنعه عن النهوض والاستقامه، إلّا أن يتوب توبه نصوحاً، وإنما يريد المرابى القيام بدون التوبه، لأن النفس اللوامه له تمنعه عن ذلك، فيهفو إلى أن يترك لكن نفسه الأثيمه تسقطه مره بعد مره.

وكذلك كل عاص تناديه نفسه للنهوض، لكن انطباعه على الإثم يسقطه مره بعد مره، إلّا إذا تاب وسيطر على زمام نفسه بحول الله وقوته، ولذا فلا يجد الإنسان مرابياً يتوب، بينما يجد الإنسان زانياً يتزوج ويتوب، أو لائطاً يتزوج أو يشيب فيتوب، إلى غير ذلك من المعاصى.

وکیف کان، فلا إشکال فی حرمه الربا فی نظر الشرع، وقد ورد فی الحدیث: {درهم من الربا...} إلخ، للتنبیه علی أن أضعافاً مضاعفه فی الآیه المبارکه بیان لطبیعه الربا، لا أنه قید للحرمه حتی یکون غیر الأضعاف المضاعفه غیر حرام، کما زعمه بعض أشیاع الغرب، فإن من طبیعه الربا أن تکون أضعافاً مضاعفه، فالمائه تکون بعد سنوات مائتین، ثم ثلاثمائه وهکذا، کما هوواضح.

وبذلک تبین أن الربا لیس کالبیع، کما زعمه الجاهلیون، فقالوا: {إِنَّمَا الْبَیعُ مِثْلُ الرِّبَا}((۱))، وقد أجابهم الله سبحانه بقوله: {أَحَلَّ اللّهُ الْبَیعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}((۲))، إذ لیس مثله، فإن أحکام الله سبحانه معلله بالمصالح، وذلک لوضوح أن البیع مبادله شیء فی قبال شیء، بینما الربا أخذ الثمن بدون مقابل، فإن الإنسان یعطی کتاباً فی قبال دینار، أما إذا أخذ دینارین فی قبال دینار، فالدینار الثانی صار بدون مقابل.

لا یقال: للأجل قسط من الثمن، فکما أن الکتاب نقداً بدینار، ونسیئه بدینارین، الدینار الثانی فی قبال الزمان، کذلک الدینار قرضاً فی قبال دینارین، دینار لأصله ودینار لزمانه.

لأنه یقال: سیأتی إنه لیس کل مأخوذ یضیفه الزمان قیمه، نعم قد یضیفه الزمان قیمه، وذلک یکون بالتعامل المضاربی لا الربوی، ولذا لا توجد النسیئه الطبقات المتفاوته، بینما یوجد الربا ذلک، ولذا جعل الإسلام المضاربه ولم یجعل الربا، کما سیأتی تفصیله.

هذا ملخص بیان تحریم الشرع للربا.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۵

۲- سوره البقره: آیه ۲۷۵.

((بطلان الربا عقلاً))

أما أن الربا بنظر العقل باطل، فلأن القرض له صورتان:

الأولى: أن يكون لأجل سد الحاجه، مثل بناء المسكن وتعليم الولد واشتراء المأ كل والملبس ودواء المرض وما إلى ذلك، ومن الواضح لدى العقلاء أن استغلال حاجه الإنسان الملحه لأجل تحميله مالاً هو من أبشع أنواع الاستغلال، فبينما كان اللازم أن يساعد الإنسان مثله فى سد حاجته بالمجان، يجعل حاجته ذريعه لأجل استدرار قواه وطاقاته، كى يعمل ذلك الإنسان فى المستقبل لأن يسد لا أصل قرضه فحسب بل يسد جشع المقرض الذى استغل حاجه المقترض ليملأ كيسه، ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون بيت المال والجمعيات الخيريه لأجل سد حاجه الإنسان.

الثانيه: أن يكون القرض لأجل الاسترباح، بأن أراد المقترض أن يستربح فاقترض المال، لأن يعمل فيه فيربح، وهذا لا يخلو من خمسه أحوال:

الأول: أن يخسر، وأخذ الربا منه فى هذا الحال معناه أنه خسر عشره فى المائه مثلاً من أصل المال، وخسر عمله وخسر الربا، فقد أخذ مائه وعمل فيه سنه وبعد ذلك أعطى فوق المردود التسعين مثلاً، عشرين تسديداً إلى مائه القرض وربا عشره، وهذه خساره مزدوجه، بالإضافه إلى أنه خسر عمل سنه.

الثانى: أن لا يخسر ولا يربح، ومعناه خساره عمله وخساره الربا.

الثالث: أن يربح أقل من الربا كثمانيه مثلاً، ومعناه خساره عمله وخساره قدر التفاوت.

الرابع: أن يربح بقدر الربا، ومعناه أن يخسر عمله.

وفى كل هذه الصور يكون المقرض قد جعل المقترض أسوأ من ثور الكراب، حيث إن ثور الكراب

يشبع بطنه فی قبال عمله، وهذا لم يشبع بطنه فی قبال عمله، والعقل يأبی مثل ذلک.

الخامس: أن يربح أكثر من الربا، مثلاً صارت المائهٔ مائهً وعشرين، وفی مثل هذه الصوره يحق أن يأخذ المقرض من المقترض الربح، لكن الإنصاف أن تكون هناک نسبه بينهما مثلاً الثلث لأحدهما والثلثان للآخر، أو ما أشبه ذلک، وهذا أجازه الإسلام، وجعله مضاربه، ولذا فالربا باطل عقلاً.

لا يقال: وأی حق لصاحب النقد فی أی شیء، ولو بقدر عشر الربح، والحال أنه لم يعمل فی النقد حتی يربح، ولذا فالمضاربه باطله أيضاً.

لآنه يقال: النقد عمل متراكم« وكما يحق لصاحب الفأس أن يؤجره« لأن الفاس عمل متراكم، كذلک يحق لصاحب النقد أن يأخذ شيئاً مقابل عمله المتراكم« هذا بالإضافه إلی أن صاحب النقد له حق الفكر، إذ الفكر له حق، كما أن العمل له حق، والفكر هو الذی بسببه تكون الإداره.

أما نسبه الربح الموزعه بين المتضاربين فهی حسب العرف، بدون أن يكون إجحاف بأحد الطرفين، إذ الإجحاف ممنوع شرعاً وعقلاً.

وهذا تمام الكلام فی حرمه الربا عقلاً ولذا نری عقلاء العالم ولوكانوا ملحدين، يصرحون بحرمه الربا ووجوب إلغائه عن الاقتصاد.

وأما كون الربا مورثاً للمحق بالنظر الاقتصادی، وكما قال سبحانه: {يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيرْبِی الصَّدَقَات}((1))، فذلک لأجل أن الربا يجمع المال من أيادی متعدده إلی يد واحده، وبذلک يقل العمل والإنتاج، وذلک محق وتقليل للثروه، إذ اليد

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۶.

الواحده الآكله للربا لا تتمكن من عمل كل أولئك، فتبطؤ عجله الإنماء، بينماء الصدقه يفرق المال المجتمع فى يد واحده إلى أياد متعدده، هم آخذوا الصدقه، وبذلك يكثر الإنتاج، وذلك إنماء للمال والثروه، إذ الأيادى الكثيره أقدر على العمل والإنتاج من اليد الواحده.

هذا بالإضافه إلى أن آكل الربا يجعل الناس طبقتين متناحرتين، مما يؤدى إلى الثورات والحروب، فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق فى خط بعيد، وبالعكس الصدقه _ والمراد بها كل ما يعطيه الإنسان لأنه يصدق بذلك قول الله سبحانه _ فإنها توجب تقارب الاجتماع وحب بعضه لبعض، مما يورث التعاون، والتعاون أساس التقدم كما هو واضح.

ولتوضيح ذلك نقول: لنفرض أن فى قريه ألف إنسان فلاح، لهم مليون دينار، وإنسان واحد رأسمالى له مليون دينار، وأولئك الألف يستعملون دنانيرهم فى البذر والكرب والإنتاج مما يكفيهم لحياه متوسطه، فإذا أعطى الرأسمالى المليون قرضاً لهم بربا عشره فى المائه، كان معنى ذلك أنهم فى آخر السنه نقصت أموالهم إلى تسعمائه ألف، بينما زادت أموال الرأسمالى إلى مليون ومائه ألف، وبذلك قل الإنتاج بقدر مائه ألف، وفى السنه الثانيه يكون الرأسمالى قد جمع من أموالهم مائتى ألف وعشره آلاف، ربح مائه (ألف) ربا العام الأول، ولا تمر سنوات إلاّ والرأسمالى قد استحوذ على كل أموالهم، وبقدر استحواذه على أموالهم يقل الإنتاج، لأنه تقل قدره الفلاحين الإنتاجيه.

وبالعكس إذا أعطى الرأسمالى المذكور مأتى ألف خمساً (الصدقه) كثرت قوه الفلاحين الإنتاجيه فيربو الإنتاج، وبهذا تبين أن الله يمحق الربا ويربى الصدقات بالأسباب الطبيعيه، ومع الغض عن الأسباب الغيبيه.

((الاقتصاد الشيوعى))

(مسأله ۲۲): لقد أحدث الإفراط فى الرأسماليه، التفريط فى مقابله الذى هو الشيوعيه، وقد ظهرت الشيوعيه أول ما ظهرت فى فلسفه (أبى قور) قبل ميلاد المسيح (عليه السلام) بما يقارب ثلاثه قرون على ما ذكره بعض، ثم اختفت إلى أن ظهرت فى إيران فى أيام مزدك وقباذ الملك، ثم اختفت إلى أن ظهرت فى أيام صاحب الزنج والقرامطه على المشهور، ثم ظهرت فى هذا القرن على يد ماركس وانجلز، والمهم أن وقعت بأيدى الشيوعيين هذه المره الدوله، ولذا تبعهم جمع كثير حتى من بعض ظاهرهم الإسلام.

وقد استدل المسلمون (ظاهراً) منهم، بآيات من القرآن الحكيم وبالسنه المطهره، كما استدلوا تبعاً لغير المسلمين بأدله عقليه أيضاً((۱)).

والمحور للشيوعيه هى قصه الاقتصاد والملكيه، وماركس وإن لم يمنع الملكيه بصوره مطلقه، بل أجاز فى كتبه أن يملك الإنسان بقدر عمله بشروط خاصه، إلّا أن المعروف لدى جمله منهم منع الملكيه بصوره مطلقه.

فقد اختلف الناس فى أصل الملكيه، فمنهم من صحح الملكيه حتى للحيوان والنبات والجماد، واستدل له بأن الملك له فائدتان، فائده الصرف فى مصلحه المالك، وفائده تصرف المالك، وحيث لا يمكن تصرف المالك يصرف فى مصلحه المالك، كما فى الطفل والمجنون من إليهما، فيصرف الملك فى مصلحه الجماد المالك للملك، مثلاً بيت لأحد العلماء ممن يريد الناس بقاء أثر ذلك العالم، فيملّك إنسان ذلك البيت بستاناً، وفائدته أن يصرف نماء البستان لمصلحه ذلك البيت، من تعميره وترميمه وما أشبه، وكذلك بالنسبه إلى الحيوان والنبات.

أقول: هذا وإن كان معقولاً ولا محذور له من العقل فى الجمله، ويشبهه ما ورد فى الشرع من الوقف للجهه، ولا فرق بين الملك والوقف فى الحقيقه من هذه الجهه،

۱- سيأتى الجواب عن تلك الأدله بعدم دلالتها.

إلاّ أن الشريعه لم يرد فيها إجازه ذلك ولم يذكره الفقهاء، ولذا فهو ممنوع شرعاً، وإن كان لا محذور فيه عقلاً حسب الظاهر، فتأمل.

ومنهم من قابل هذا القول فى الجانب التفريطى، فلم يجوز حتى ملكيه الإنسان، معتقداً بأن الملكيه شيء عارض لم تكن فى الإنسان الأول، وهو سبب الفساد، كما نرى فى الأثرياء، فاللازم المنع عنه إطلاقاً.

وذهب بعض هؤلاء إلى المنع عن الملكيه فوق ما يكدح الإنسان بنفسه، ومن هؤلاء ماركس، حيث إنه صرح فى كتبه على المنع عن الملكيه فوق ذلك، لا عن أصل الملكيه.

وكما أن القول الأول إفراط فى الملكيه، فهذا القول تفريط فيها.

أما من يمنع الملك بصوره مطلقه، فيرد عليه:

أولاً: إن الملكيه غريزيه، وإنكار ذلك فى الإنسان الأول يساوق إنكار سائر غرائزه، والمنع إذا وصل إلى البديهى لم يمكن له الاستدلال، فهو كما إذا منع أحد كون الإنسان الأول كان ذا حب وبغض وشهوه وحب ذات، إلى غير ذلك، إذ البديهى هو آخر المطاف فى باب الاستدلالات.

وثانياً: إنا ننكر وجود الإنسان الأول على ما ذكره دارون، وتبعه اناس آخرون، وقد ذكرنا أنه لا دليل على ذلك، لا من التاريخ ولا من غيره.

وثالثاً: إن استلزام المال للفساد، إنما هو مع تراكم المال، فالمنع عن المال لأجل أنه مفسد استدلال بالأخص على الأعم.

ثم إن المال الزائد مثله مثل السلاح والحكم والعلم والحريه، إن أطلقت أوجبت الفساد، وإلاّ فلا تلازم عقلى بين الأمرين، فاللازم المنع عن الفساد، لا عن أصل الأمور المذكوره.

ولذا فالقول الوسط بالملكيه، حيث يلزم القول بملكيه الإنسان بقدر فكره وعمله بالشروط المقرره التى يأتى الكلام فيها،

لا كما قاله ماركس، وهذا القول هو الذى اختاره الإسلام.

ثم إن بعض المسلمين الذين بهرهم الاقتصاد الشيوعى من غير تحقيق، انخرطوا فى هذا التيار، واستدلوا لذلك بالآيات والروايات، وإن انكروا فلسفه الشيوعيه الكونيه المبنيه على الإلحاد وعلى إنكار الإله، وهؤلاء يقولون: إن الإسلام لم يضع اقتصاداً، أو وضعه لزمانه فقط، أو أنه وضع الاقتصاد الشيوعى!.

والأول: خلاف {أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}((١)).

والثانى: خلاف {حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامه}((٢)).

والثالث: خلاف الأدله الآتيه والسابقه.

وكيف كان، فهم يستدلون بقوله سبحانه: {وَالأرض وَضَعَهَا لِلأَنَامِ}((٣))، حيث يدل على التساوى فيها، والتساوى فى المال هو مقتضى الشيوعيه.

وبقوله سبحانه: {وَتُدْلُواْ بِهَا إلى الْحُكَّام}((٤))، فإن الرأسمالى والحاكم دائماً متضامنان، فإذا كان الإدلاء إلى الحاكم حراماً، كان معنى ذلك عدم وجود الرأسمالى ورأس المال، وأخيراً عدم وجود الملك.

وبقوله سبحانه: {كَى لا يكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغْنِياء}((٥)).

وإذا تحطمت الدوله جاءت الشيوعيه، لعدم إمكان ارتفاع الضدين الذين لا ثالث لهما.

أما العقل فهم يستدلون للشيوعيه بأمور:

١- سوره المائده: الآيه ٣.

٢- أصول الكافى: ج١ ص٥٨ ح١١.

٣- سوره الرحمن: الآيه ١٠.

٤- سوره البقره: الآيه ١٨٨.

٥- سوره الحشر: الآيه ٧.

الأول: إن الشيوعيه هى مقتضى الفطره الأوليه للإنسان، وتوضيح ذلك:

١) إن الإنسان كان فى أول أمره بعد أن تحول عن القرد، وحشاً يسكن الكهوف والغابات، يقتات على لحوم الصيد والفواكه، ولم يكن هناك غنى وفقير، وعامل وعاطل، بل كان كلهم يشترك فى الصيد، وفى جنى الثمار وتهيئه وسائل العيش، وكذلك كان حالهم حين سكنوا الخيام والأكواخ، فكل كان يعمل حسب طاقته ويتمتع حسب حاجته.

٢) ثم تحول الإنسان حسب تطور الآله، حيث ظهرت الآلات والنار وما أشبه، إلى مجتمع الساده والعبيد، وذلك لأن بعضهم استولى على الآله مما سبب أن يتمكن من العمل أكثر، فأخذ يعطى الحاجه للبعض الفاقد للآله فى قبال اشتراء جزء منه، وهكذا حتى أكمل صاحب الآله شراء نفس من لا آله له، مثلاً كان صاحب السهم يصيد الدينصور، وحيث يحتاج من لا آله له إلى الأكل، كأن صاحب الآله يعطيه اللحم فى قبال أن يكون كل شهر عشر الآخذ للصائد، وبعد سنه مثلاً كان يصبح الآخذ ملكاً للصائد، وبذلك كانت الآله حولت الاقتصاد الذى هو أساس كل شىء، من الشيوعيه الأولى إلى مجتمع الساده والعبيد.

٣) ثم تحول الاجتماع إلى مجتمع الفؤدال، أى الأرباب والرعيه، أو الإقطاعى والفلاح، فإنه لما تطورت الآله وعرف الناس الزراعه، أخذ بعض من لهم الآله وفكره الإداره يستخدم الأخرين بفكره وآلته فى زرع الأرض، ليكون للإقطاعى أكثر الحاصل، وللفلاحين أقل الحاصل.

وبذلك أخذ الإقطاعى فى النمو المالى، بينما أخذ الفلاحون فى الفقر الأكثر فأكثر، إذ كلما زاد مال الإقطاعى زادت قوته على استخدام أكثر عدد

من الفلاحين حتى تحققت الإقطاعيات الكبيره، ولصق الفلاح بالأرض، وإن لم يكن يسمى حين ذاك بالعبد، إلّا أن الشروط المرهقه والقيود الثقيله جعلت الفلاحين بمنزله العبيد فى العهد السابق.

۴) ثم تحول الاجتماع إلى المجتمع الرأسمالى، وذلك بسبب تطور الآله، حيث ظهرت الصناعات، وملك الساده السابقون الآله وضمرت الزراعه، فاستخدم الرأسماليون العمال بأجر قليل، وكان أكثر الأرباح يدخل كيس الرأسمالى، وأقله يدخل كيس العمال.

وبذلك يظهر أن تطور مجتمع الفؤدال إلى مجتمع رأس المال، إنما كان بسبب وسائل الإنتاج الذى هو الصناعه، وقد تقدم أن تحول المجتمع من حال إلى حال، إنما هو لأجل تحول الاقتصاد، وتحول الاقتصاد إنما هو لأجل تحول آله الإنتاج.

۵) ثم لما كثر ظلم الرأسماليين للعمال، ثار العمال وحطموا رأس المال ليعيدوا إلى أنفسهم الشيوعيه الأولى، وهذا ما حدث فى روسيا الشيوعيه، وبشر به قبل ذلك ماركس وإنجلز، وهكذا سيتقدم العالم إلى الشيوعيه خطوه خطوه حتى تعم الشيوعيه كل بلاد العالم!.

الثانى: ما حاصله أن القيمه للعمل وحده، فلا معنى لأن يعمل العامل أو الفلاح ويأكل بعض ربح عمله إنسان آخر هو الرأسمالى أو الإقطاعى.

ولنفرض أن معملاً اشتراه المالك بألف دينار، وهذا المعمل يشتغل لمده عشر سنوات، ثم بعد ذلك يستهلك المعمل بما لا نفع فيه، أو أن القسم الجديد من المعامل يأخذ مكان هذا القسم القديم مما يوجب سقوط هذا القديم عن العمل ليعطى مكانه للمعمل الجديد، ولنفرض أن مالك المعمل جعل ألف دينار للمواد الخام التى ينسج منها النسيج، وعمل سنه استخدم فيها تسعه عمال، وكان الربح ألفى

دينار، فإنه لا شك أن له أن يأخذ ألف ومائه أجره المعمل الذى استهلك فى سنه بمقدار مائه، وما جعله للمواد الخام الذى هو ألف، ويبقى الباقى وهو تسعمائه بينه وبين العمال التسعه، فله عشر التسعمائه تسعون ديناراً، ولكل عامل تسعون ديناراً أيضاً، لكن صاحب المعمل لا يصنع هكذا، بل يعطى للعمال التسعه خمسمائه دينار مثلاً، ويأخذ هو أربعمائه، فهذا الزائد وهو التفاوت بين التسعين الذى هو حقه، وبين الأربعمائه الذى يأخذه، وهو ثلاثمائه وعشره، أجره إضافيه سرقها صاحب المال من العمال تحت طاوله القانون الذى يعطى الحريه لصاحب المعمل أن يعامل عماله كيف شاء.

ثم من ناحيه أخرى: إن صاحب المعمل هو الذى يقرر ساعات العمل، ويقرر فصل العمال، إلى غير ذلك مما يجعل العامل مسلوب الإراده، فالرأسمالى قد أخذ من العامل حريته إلى جانب أخذه منه أجرته، وبذلك ظهر أن تسهيم العامل مع المالك فى الأرباح فى آخر السنه ليس إلاّ خداعاً من ناحيتين:

الأولى: إن أجره العامل هى تمام قدر عمله من الربح، لا ما يقرره صاحب المعمل.

الثانيه: إن أصحاب المعامل كثيراً ما يخدعون العامل بإعطائه السهم بعد تنقيص أجورهم بما يكون مجموع أجورهم والسهم معادلاً لأجورهم الذى قرروه قبل أن يعطوه السهم. مثلاً التسعون الذى كان حقاً للعامل فى المثال السابق، يبدله الرأسمالى إلى خمسين كما تقدم، ثم قد يعطيه الخمسين باسم الأجره، وقد يقسم الخمسين إلى ثلاثين يعطيه باسم الأجره، وعشرين يعطيه فى آخر السنه باسم السهم.

وبهذه الكيفيه الخداعيه يزيد العامل فى الإنتاج، فيكون الرأسمالى قد استنفد

طاقات العمال بما عاد إلى كيس الرأسمالى.

إنه من الصحيح أن العمال فى صوره زياده الإنتاج ينالون أجرهم للزياده، لكن الرأسمالى قد أكل مزيداً من إنتاجهم، مثلًا لو أنهم عملوا فى كل يوم ثمان ساعات لأكل الرأسمالى من إنتاجهم أربعمائه، لكنهم لما زادوا الإنتاج إلى عشر ساعات يومياً، أكل الرأسمالى منهم خمسمائه، وهكذا، هذا بالنسبه إلى المعمل.

أما بالنسبه إلى الأرض، فإن الإقطاعى يستولى على أرض كبيره ويستخدم فيها تسعه من العاملين وهويعمل أيضاً، وآخر السنه تعطى الأرض ألف دينار من الحنطه مثلًا، فإن الحق أن يعطى صاحب الأرض لكل واحد منهم مائه لفرض أنهم عشره عملوا فى أرض الله، بينما الإقطاعى يأخذ الخمسمائه ويقسم بين التسعه البقيه خمسمائه، فإن الأربعمائه الإضافيه سرقه من الإقطاعى لأجور هؤلاء الفلاحين.

وعلى هذا، فاللازم أن تشرف الدوله على كل شىء من الإنتاج والاستهلاك، وكل إنسان عليه أن يعمل ويقدم كل ما عمله للدوله، كما أن الدوله تقدم له المعيشه المتوسطه، وتصرف الدوله الفائض على المصالح العامه، وحيث لا يمكن ذلك إلّا بإلغاء الملكيه الفرديه، وإلّا بدكتاتوريه العمال فاللازم إلغاء الملكيه الفرديه، ودكتاتوريه العمال بعد أن يأخذوا هم بزمام الحكم، كما فى الدول الشيوعيه.

الثالث: إن الإنتاج والتوزيع إذا لم يكن تحت نظر الدوله، بأن تكون الدوله المشرفه عليهما، وتكون الدوله هى المعطيه للحاجات والآخذه للزائده لأجل المصالح العامه لزم أمران كلاهما ضار:

الأول: التنافس بين الرأسماليين والإقطاعيين، مما يجعل الأمه تعيش فى

دوامه من المنازعات التى تنتهى غالباً إلى سفك الدماء وانتهاك الاعراض، وذلك لأن كل منهج يريد الاستئثار بالأسواق، وحيث يوجد التزاحم يكون النزاع والتخاصم المنتهى إلى ما ذكرنا.

الثانى: زياده التوليد على الاستهلاك تارةً وعكسه أخرى، وفى الأول إضاعه للمال ببقائه حتى يفسد، وفى الثانى إضاعه للحاجات وبقاؤها بدون سد.

مثلاً- المجتمع بحاجه إلى ألف طن من الحنطه، فإذا زاد الإقطاعيون فى زرع أكثر كان معنى ذلك تلف ذلك الأكثر، وإذا قللوا من زرعها كان معنى ذلك بقاء الناس بدون حنطه، وكلا الأمرين خطر وضرر، وذلك بخلاف ما إذا كانت الدوله هى الموجهه، فإنها تحسب الاحتياجات وتوجه الناس إلى الزرع بالمقدار الكافى لا أكثر ولا أقل، وكذلك فى البضائع.

هذا بالإضافه إلى أنه ينجم من عدم توجيه الدوله للتوزيع بعد عدم توجيهها للتوليد، أن بعض الناس يستأثر ببضاعه أكثر مما يوجب بقاء البعض الآخر بدون حاجه ضروريه له، سواء فى المزروعات أو المصنوعات أو غيرهما، فاللازم توجيه الدوله للتوليد وللتوزيع بتقسيم الحاجات إلى المدن والقرى ثم المحلات ثم يكون الصرف بالبطاقات.

وعلى هذا تتلخص فلسفه الشيوعيه فى إلغاء الملكيه الفرديه إلّا ما خرج، وكون الملكيه للدوله، وكون الدوله دكتاتوريه، وأنها الموجهه للتوليد والتوزيع، وأن الاقتصاد هو الأساس لكل الأمور الاجتماعيه والسياسيه والعسكريه وغيرها، وأن ما يأكله الرأسمالى والإقطاعى ليس إلّا الأجر الإضافى الذى هو فى الحقيقه سرقه.

((بطلان أدله الاقتصاد الشيوعى))

(مسأله ۲۳): الأدله التى أقامها الشيوعيون لصحه مذهبهم فى الاقتصاد كلها باطله، فلا الأدله الشرعيه التى ذكروها فيها دلاله على ما ذكروه، ولا الأدله العقليه خاليه من الخلل.

إذ أولاً: الإسلام له اقتصاد كامل، حيث إن الله سبحانه أكمل دينه، حيث قال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا}((۱)).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {ما من شىء يقربكم إلى الجنه ويبعدكم عن النار إلاّ وقد أمرتكم به، وما من شىء يبعدكم عن الجنه ويقربكم إلى النار إلاّ وقد نهيتكم عنه}((۲)).

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): {فيها} ـ أى فى الشريعه المدونه ـ {كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضيه إلاّ هى فيها، حتى أرش الخدش}((۳))، والمراد بأرش الخدش الغرامه التى يدفعها الإنسان إذا جرح جسم غيره، ولو بقدر خدشه طفيفه.

وقال الصادق (عليه السلام): {ما من شىء إلاّ وفيه كتاب وسنه}((۴)).

وقال سماعه: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أصلحك الله، أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس بما يكتفون به فى عهده، قال (عليه السلام): {نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامه}، فقلت: فضاع من ذلك شىء، فقال (عليه السلام): {لا، هو عند أهله}.

۱- سوره المائده: الآيه ۳.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷.

۳- انظر الوسائل: ج۱۹ ص۴۸ ۴۹.

۴- الكافى: ج۱ ص۵۹.

أقول: المراد بهم الأئمه (عليهم السلام)، وهم (عليهم السلام) قد ذكروا كل ذلك فى ضمن جزئيات أو أصول كليه، ولذا لا تجد فقيهاً مستوعباً إلاّ ـ ويمكنه أن يجيب عن كل مسأله، ويرجع ذلك إلى نص فى الكتاب أو فى السنه، أو إلى إجماع أو عقل، وكلاهما حجه نصاً وفتوى، فقد قال (عليه السلام): {فإن المجمع عليه لا ريب فيه}((١)).

وروى الرضا (عليه السلام) فى حديث ابن الجهم، المروى فى الاحتجاج، لقول النبى (صلى الله عليه وآله): {إن الله لا ـ يجمع أمتى على ضلاله}((٢)).

وأدله حجيه العقل فى باب الشريعه كثيره، فقد روى ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال فى حديث: {والحجه فيما بين الله وبين العباد العقل}((٣)).

إلى غيرها من الروايات فى باب حجيه الإجماع والعقل.

وفى روايه المرازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {إن الله تبارك وتعالى أنزل فى القرآن تبيان كل شىء، حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل فى القرآن، إلاّ وقد أنزل الله فيه}.

إلى غيرها من متواتر الروايات والتى جمع جمله وافيه منها السيد الشبر (رحمه الله) فى كتابه القيم (الأصول الأصليه).

وقد تقدم ذكر الكتب الفقهيه المرتبطه بالاقتصاد، وعدم صب الفقهاء (الاقتصاد الإسلامى) فى كتب تشبه كتب الاقتصاد فى الحال الحاضر، ليس إلاّ بسبب أن هذا الطرز من الصب لم يكن متداولاً آنذاك، والفقهاء إنما يكتبون الكتب لأجل أجيالهم المعاصره من باب: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلاّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ}((٤))،

١- الكافى: ج١ ص٦٨.

٢- الاحتجاج: ج١ ص١٥٨.

٣- الكافى: ج١ ص٢٥.

٤- سوره إبراهيم: الآيه ٤.

مع ذكرهم فى كتبهم الآيات والروايات التى يستنبط منها الأمر الصالح لكل زمان ومكان.

وثانياً: ليس الاقتصاد الذى جاء به الإسلام اقتصاداً شيوعياً، كما أنه ليس الاقتصاد الاشتراكى، أو التوزيعى، أو الراسمالى، بل قد عرفت بعض الفروق بين (الاقتصاد الإسلامى) وبعض الأنظمه الاقتصاديه الأخرى، كما سيأتى بعض الفروق الأخر إن شاء الله تعالى.

وثالثاً: الإسلام لا يتطور فى قواعده العامه وخطوطه الأساسيه، وإنما التطور فى الصغريات والجزئيات، بمعنى أن الإسلام له قواعد عامه تنطبق على الجزئيات، سواء كانت تلك الجزئيات فى زمان نبى الإسلام (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) أم حدثت بعد ذلك، أو سيحدث إلى يوم القيامه.

مثلاً ذكر الإسلام فى نصوصه: {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيعَ}(۱)، و{وَحَرَّمَ الرِّبَا}(۲)، و{تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}(۳)، و{وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَينَكُم بِالْبَاطِلِ}(۴)، و{أَوْفُواْ بِالْعُقُود}(۵).

وكل هذه قواعد عامه لا يمكن أن تتغير، بأن يأتى زمان يحرم البيع ويحل الربا، وتحرم التجاره مع الرضا، وتحل التجاره بدون الرضا، ويجوز أكل المال بالباطل، ولا يجب الوفاء بالعقود اللازمه.

وإنما تتطور الصغريات، أى أحياناً تحدث صغرى لهذى الأمور، فتكون موضوعاً جديداً للحكم القديم، مثلاً لم تكن فى زمن الإسلام الطائره، فإذا حدثت حل بيعها، ولم يكن فى

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۵.

۲- سوره البقره: الآيه ۲۷۵.

۳- سوره النساء: الآيه ۲۹.

۴- سوره البقره: الآيه ۱۸۸.

۵- سوره المائده: الآيه ۱.

زمان الإسلام البنک، فإذا حدث حرم الربا الذی یتعاطی بسببه، ولم یکن فی زمن الإسلام الاتجار بسبب المعامل والمصانع، فإذا حدثت جاء الاتجار بسببها، ولم یکن فی زمن الإسلام نور الشمس یدخل فی الملکیه بسبب البطاریات، فإذا دخل لا یجوز لإنسان أن یستولی علی نور الشمس الداخل فی ملکیه إنسان آخر، ولم یکن فی زمن الإسلام عقد التأمین، فإذا تجدد هذا العقد وکان عقلائیاً، ولم یکن داخلاً فی المجهول والغرر وما أشبه، شمله {أوفوا بالعقود}، إلی غیر ذلک من الأمثله.

((نقد الأدله النقلیه المزعومه))

أما استدلالهم بالآیات، فیرد علی دلیلهم الأول: أی استدلالهم بآیه: {وَالأرض وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ}((۱))، بأن الآیه إنما تدل علی أن الأرض بذخائرها وضعت للبشر فی الجمله.

أما کیفیه الوضع وخصوصیاته، فالآیه ساکته عنها، فهی کما إذا قیل: أموال الدوله للموظفین، فإنه لا یدل علی أکثر من هذا الإجمال، أما کیفیه التوزیع وما أشبه فاللازم فهمه من دلیل آخر.

ولو أخذ بإطلاق الآیه، کان اللازم أن یجوز أن یتصرف کل أحد حتی فیما خصص بالآخر من المعاش المقرر بالبطاقه، وهذا ما لا یقوله الشیوعی أیضاً.

وآیه النهی عن الإدلاء إلی الحکام، إنما تدل علی المنع علی التعاون بالحاکم الجائر أو الغافل فی إبطال الحق، کما هو عاده المخالفین مع الحکام الظلمه، أوالمغفلین للحاکم العادل، ولذا قال النبی (صلی الله علیه وآله): {إنما اقتطعت له قطعه من النار}((۲))، فقد أراد

۱- سوره الرحمن: الآیه ۱.

۲- غوالی اللئالی: ج۱ ص ۲۴۰ ح۱۶۲.

(صلى الله عليه وآله) الإشاره إلى أن الحاكم المغفل الذى يحكم حسب الأدله، إن كان الواقع خلاف ما حكم لا يوجب حكمه كون المال لمن ليس له فى الواقع، فإن الواقع لا يتغير عن كونه واقعاً بذلك، وأى ربط بين هذا المعنى وبين الشيوعيه التى يراد إثباتها بهذه الآيه.

وأما آيه النهى عن الدوله بين الأغنياء، فهى بعكس مقصود الشيوعى أدل، إذ دلت على وجود الأغنياء، وإنما كان النهى أن يتداول الأغنياء المال بينهم، حيث يبقى الفقير يعانى ألم الفقر دائماً، بل اللازم أن يسير المال حسب الكفاءات الفكريه والجسديه والعلاقات الاجتماعيه وما أشبه، ويكون لكل إنسان ما حازه مع تكافؤ الفرص، كما تقدمت الإشاره إليه فى بعض الأبحاث السابقه.

وهناك آيات وروايات أخر استدل بها الشيوعيون، دلالتها مثل هذه الآيات إن لم تكن أضعف، ولذا أضربنا عنها صفحاً، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى الكتب المعنيه بهذا الشأن، مثل كتاب رئيس جامعه الدول العربيه، وكتاب الدكتور السباعى وغيرهما،

هذا تمام الكلام فى استدلال المتشرعين منهم.

((نقد الدليل العقلى الأول))

أما ادلتهم العقليه التى استدل بها الملحدون أو المتشرعون غفلةً أو تغافلاً، فيرد:

على دليلهم الأول: بأنا لا نسلم أن الشيوعيه هى مقتضى الفطره الإنسانيه، بل ما يستدل به الآن على وجود الغرائز الأوليه _ الذى هو دليل على وجودها فى الإنسان الأول أيضاً _ يدل على حب الملك، والتخصيص للأشياء بالنفس فى الإنسان الأول أيضاً، فكما أنه يستدل من وجود حب النفس وحب النساء والشهوه والجبن والبخل والكرم والشجاعه والصفات الأخر الموجوده فى الإنسان الحالى على وجودها فى الإنسان السابق.

كـذلك يسـتدل على وجود حب التملـك والاختصاص فى الإنسان الحالى على وجوده فى الإنسان الأول، وهـذا من البـديهيات عنـد العقلاء، حتى إذا احتاج إلى الـدليل احتاج كل بـديهى إلى الـدليل، وقـد قال العلماء: (إن الشـىء إذا انتهى إلى البديهى لم يكن وراءه دليل).

وإليه أشار الشاعر فى أحد معنيى شعره:

وإذا استطال الشىء قام بنفسه

وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً

وقال الشاعر الآخر:

وليس يصح فى الأذهان شىء

إذا احتاج النهار إلى دليل

والإنسـان البـدائى كمـا تصوره دارون، وتبعه مـاركس وغيره، لم يقم دليل عليه، بل الـدليل على خلافه، ولـذا رفض الغرب هـذه الفكره، إذ التاريـخ لا يثبت إلّا بمن شاهـد التاريـخ، أو بالآثار، أو بالقياس القطعى، وكل الثلاثه مفقوده فى المقام، إذ ليس عندنا أحـد شاهـد الإنسـان الأـول فأخبرنـا به، ودارون وأتبـاعه لاـ يـدعون بـذلك، كمـا أن لاـ آثار تـدل على الإنسان الأول إلّا بعض الحفريـات وبعض الصور فى الكهوف، وبعض أقسـام الإنسـان المتوحش الموجود فى الحـال الحاضـر أيضـاً، وكلها لا دلاله فيها على الإنسان الأول.

إذ الحفريات أولاً: تفتقر إلى الحلقه المفقوده، فإنك إذا أردت أن تثبت أنك ابن سـلمان الفارسى مثلاً، وقلت إنك ابن زيد بن عمرو بن بكر، وإن سـلمان ولّـد محمداً، ومحمد ولّد علياً، وعلى ولّد حسـناً، فإنه بمجرد ذلك لا يثبت المطلوب، إذا لم تثبت أن حسناً ولّد بكراً، أو ولد من ولد بكراً.

وثانياً: إن علمنا فرضاً أن الجمجمه التى وجدناها عمرها قبل ملايين السنوات،

فهل يدل ذلك على أن كل إنسان كان متوحشاً أولاً، وعلى قول المنطقين: (الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً).

ومنه يعلم الإشكال فى الصور الموجوده فى الكهوف، والإنسان المتوحش الآن، إلى غير ذلك من الإشكالات الوارده على مذهب دارون، والتى هى وارده على كل أتباعه أيضاً.

هذا بالإضافه إلى أن الأديان السماويه كلها تنص على أن الحضاره ولدت مع ولاده أول بشر خلقه الله سبحانه، وهوآدم (عليه السلام)، ولذا قال سبحانه: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا}((1)).

وفى الأحاديث: إن هابيل وقابيل كانا صاحبى غنم وزرع، كما تقدم.

ومن المعلوم أن حضاره الأنبياء (عليهم السلام) هى أرقى الحضارات، مع ملاحظه التدرج الزمنى فى الصناعه ونحوها، أى ليس المقصود أن آدم (عليه السلام) صنع الطائره مثلاً، فإن الطائره بحاجه إلى التدرج الصناعى، بل المقصود أن آدم (عليه السلام) كان وضع أسس الحياه السعيده التى يكون الإنسان فيها سعيداً، سواء كانت الطائره أو لم تكن الطائره.

والحاصل: إن الانبياء (عليهم السلام) وضعوا القوانين الصالحه والأنظمه الراشده، وإمكانيه الاستفاده من الحياه بالوسائل الموجوده حينذاك، وإنما لا يصنع الأنبياء (عليهم السلام) الطائره ونحوها لأنهم جاؤوا لصنع الإنسان وإراءته الصراط المستقيم، لا لصنع الآله ونحوها.

هذا هو سر تقديس البشر للأنبياء (عليهم السلام)، لأن النظام الصالح حاكم على الآله الجامده مهما كانت راقيه، فالإنسان يسير الآله، لا أن الآله تسير الإنسان.

وبما تقدم من نقد الإنسان الأول الذى ذكره ماركس وجعله شيوعياً، ظهر

١- سوره البقره: الآيه ٣١.

أنه لا قياس قطعى يدل على الإنسان الأول، والمراد بالقياس القطعى أن نقطع على وحده الكيفيه أو اختلاف الكيفيه، مثلاً إذا رأى إنسان اليوم أن النار حاره، أو الثلج بارد، أو أن ثلاثه فى ثلاثه يكون تسعه، أو أن المكعب يساوى حاصل ضرب ضلعه فى مثله، ثم المجموع فى مثله، أو أن الضدين لا يجتمعان، أو ما أشبه ذلك، علم علماً قطعياً أن كل هذه الأمور كانت كذلك من أول يوم من أيام الدنيا، وأنها تبقى كذلك إلى آخر يوم من أيامها، ولا حاجه إلى الاستدلال، لأن البديهيات لا تحتاج إلى الاستدلال، كما تقدم.

وبما ذكرناه ظهر بطلان المراتب الخمسه التى صورها ماركس من الشيوعيه الأولى، وعهد العبيد، والإقطاعيين، والرأسماليه، وأخيراً الشيوعيه الثانيه.

بالإضافه إلى أن جعل أساس تحول التاريخ الاقتصاد أيضاً ليس بتام، بل الذى يقتضيه القياس العقلى أن أول البشر وأوسط البشر ـ كحالنا نحن البشر ـ على شكل واحد، فبعض العوائل يعيش بعضهم مع بعض فى حال وئام وسلام وإيثار ومساواه، وبعض البشر يستعبد بعضه بعضاً، وبعض البشر يستولى على أراض وأفراد ويستخدمهم فى عماره وزراعه أرضه فى قبال أجر بسيط، وبعض البشر يستولى على المال ويستخدم الآخرين فى سبيل إنماء ماله، فكل الأقسام الأربعه دائمه، وهى تابعه لحالتى الإنصاف والاستئثار، حيث إن الأولى قليله مما توجب التعاون والإيثار، والثانيه كثيره، حيث قد يكون الاستيلاء على الأرض، وقد يكون على المال، وقد يكون على نفس الإنسان، بصوره العبيد غير المشروعه.

ثم إن جعل ماركس أساس حركه التاريخ الاقتصاد، منقوض:

أولاً: بما جعله (فرويد)، حيث قال: إن أساس حركه التاريخ الجنس، وبما ذكره غيره

من أن أساس حركه التاريخ السياسه، وبما ذكره رابع من أن أساس حركه التاريخ حب السطره، وحب السيطره يقرب من السياسه، وبما ذكره خامس من أن الأساس الأديان.

ومدفوع ثانياً: بأن للإنسان غرائز وشهوات وميولاً ـ ومتطلبات، هذه المجموعه والتى منها كل الأمور الخمسه السابقه، هى التى تحرك التاريخ، ولا دليل على أنه الاقتصاد بل الدليل على خلافه.

((نقد الدليل العقلى الثانى))

ويرد على الدليل الثانى العقلى للماركسيين أمران:

الأول: إنا لا نسلم أن القيمه للعمل وحده، وتفصيل الكلام فى ذلك:

إن القيمه لخمسه أشياء: العمل الجسدى، والعمل الفكرى، والماده، والعلاقات الاجتماعيه، وشرائط الزمان والمكان.

١) فعامل البناء والكناس والحداد وغيرهم يأخذون الأجر لقاء عملهم البدنى.

٢) كما أن الطبيب والمهندس والتكنولوجى وغيرهم، يأخذون الأجر قبال عملهم الفكرى.

٣) وإذا ذهب نفران إلى الغابه وقطع أحدهما شجره الساج فى ساعه، وقطع الآخر الحطب فى ساعه، فلا شك أن القيمه التى يأخذها الأول أضعاف القيمه التى يأخذها الثانى، وليس ذلك لأجل تفاوت عملهما جسدياً أو فكرياً، بل لأجل تفاوت قيمه الساج والحطب.

وهكذا فى أمثله كثيره أخرى، كمن يصطاد السمك الألذ، ومن يصطاد السمك الأقل لذه، ومن يستخرج الذهب، ومن يستخرج الفضه، إلى غير ذلك، فإن التفاوت لا يكون حينئذ إلاّ بسبب تفاوت الماده، لا بسبب تفاوت ساعات العمل أو تفاوت الفكر.

۴) أما العلاقات الاجتماعيه فإنها تكون من أسباب التفاوت، فالصداقه والقرابه وما أشبه توجب الضيافه والهديه والهبه والوقف والإرث وغيرها، واحتمال أن كل ذلك غير صحيح لا وجه له، بعد أن كان كل ذلك تصرفاً معقولاً من صاحب المال المشروع فى ماله.

وأمر الإرث دائر بين أن يكون للدوله أو لإنسان غريب أو لإنسان قريب.

والأول: لا وجه له، إذ الدوله يجب عليها أن توزع حاجاتها على الكل، لا على الأموات الذين كدحوا وحصلوا المال.

والثانى: أبعد وجهاً، فلم يبق إلاّ الثالث.

ثم الوارث على الأغلب يخدم المورث، وفى قبال خدمته يأخذ إرثه، إلى غير ذلك من علل الإرث المذكوره فى الفلسفه الإسلاميه.

۵) وشروط الزمان والمكان ونحوهما أيضاً، مما تعطى الشىء قيمه، فالدار فى وسط البلد أغلى قيمه من الدار فى آخرها، مع اتحادهما فى استنفادهما ساعات العمل والفكر المصروف لهما.

واللوحه الزيتيه التى رسمت قبل ميلاد الرسول (صلى الله عليه وآله) أغلى من اللوحه المرسومه الآن، مع أن العمل والمداد والفكر المصروفه فيهما بقدر واحد، والعمل الظريف فى الباب مثلاً يجعله أغلى من الباب ذى النقش الذى ليس بتلك الظرافه، مع وحده قدر الفكر والعمل المصروف فى كلا البابين.

وبهذا تبين أن صاحب المعمل وصاحب الأرض إذا أخذ قدر حقهما الفكرى والعملى وسائر الأمور ذات القيمه مما فى حوزتهما، لم يكونا سارقين، وإذا أخذا أزيد من حقهما كانا سارقين، وإذا أخذا أقل من حقهما كان العامل والفلاح سارقين منهما، وسيأتى فى بحث آت قدر قيمه كل من الأمور الخمسه: العمل والفكر والعلاقه والماده والشرائط.

ثم إن المفروض أن الجو جو صالح، فيه تكافؤ الفرص، ولم يجبر مالك المعمل ومالك الأرض العامل والفلاح، والمفروض أنه لم يكن إجحاف، فأى دليل بعد ذلك على أن يكون حق صاحبهما مساوياً مع حق فرد عامل أو فلاح يعمل عندهما، بل اللازم إعطاء كل ذى حق حقه بالعداله التامه، والتى معناها ملاحظه الكفاءه وسائر الجوانب، فإن العدل هو الأصل، والمساواه خروج اضطرارى، كما سيأتى الكلام فيه فى بحث آت، إن شاء الله تعالى.

فإذا فرضنا أن صاحب المعمل الذى له رأس المال وتسعه عمال آخرين عملوا، وكان الإنتاج ألف دينار، كان اللازم أن يعطى صاحب المعمل بقدر أجره معمله وبقدر ربح رأس ماله، ـ إذ رأس المال عمل متراكم، وأى فرق بين المعمل وبين رأس المال، حتى يكون للمعمل ربح، فوق ما يستهلك منه، ولا يكون لرأس المال ربح ـ، وبقدر عمله الجسدى والفكرى، كما أن اللازم أن يعطى العمال بقدر جهدهم الفكرى والبدنى.

وعلى هذا، فماركس يأخذ من صاحب المعمل ليعطيه للعامل، أو وكيل العامل أى الدوله، فى نظر ماركس. والتاجر يأخذ من العامل ليعطيه لرأس المال، والصحيح أن لا تكون سرقه من أحدهما، وإنما يعطى كل واحد منهما قدرحقه، وقد عرفت أن الحق لخمسه أمور لا لأمر واحد.

وإذا تبين مسأله المعمل تبين مسأله الأرض أيضاً.

هذا تمام الكلام فى الأمر الأول من الأمور التى ترد على الدليل العقلى الثانى للماركسيين.

((لماذا تستبد الدوله اقتصادياً))

الأمر الثانى: إنه لو سلمنا أن القيمه للعمل وحده، فهل يستلزم ذلك إشراف الدوله على الموارد، الأرض وغيرها، والعمل والإنتاج والتوزيع، وهل أن ذلك يستلزم صحه دكتاتوريه الدوله، وهل يستلزم ذلك أخذ الدوله لفائض الإنتاج،

إنها اشتباهات وقع فيها الماركسيون تبعاً لاشتباههم الأول، مع أنك قد عرفت أنه لا تلازم بين الأمرين، إذ من الممكن:

١) أن تشرف الدوله على عدم أخذ الرأسمالى والإقطاعى أكثر من حقه، بل تعطى لكل ذى عمل قدر عمله.

٢) وأن تأخذ الدوله من الجميع بقدر الحاجات العامه، وتترك الزائد على الحاجات العامه فى أيدى العمال والفلاحين، وحينذاك فلا إشراف بدكتاتوريه التى هى أسوأ ما منى بها الإنسان، إذ الحريه أغلى ما عند الإنسان، ولا أخذ للفائض بظلم، ولماذا تأخذ الدوله الفائض بعد أخذها لقدر الحاجات العامه.

((نقد الدليل العقلى الثالث))

أما الدليل العقلى الثالث للماركسيين فيرد عليه:

أولاً: إن توجيه الدوله للتوليد بحجه سوء التنافس بين التجار غير تام، إذ لا نسلم أن التنافس سيء بل التنافس حسن، فإنه هو الذى يظهر الكفاءات، ولولا التنافس لتبدل الناس إلى جامدين لا إبداع لهم، والتنافس حسن سواء كان فى العلم أو العمل، وحتى فى ثواب الآخره.

ولذا قال سبحانه: {وَفى ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}((١)).

وقال سبحانه: {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيرَاتِ}((٢)).

ومن المشاهد فى الاجتماع أن بالتنافس الحر بين الطلاب والأطباء والمهندسين وغيرهم يتقدم العلم وتتقدم الصحه والعماره وغيرها.

نعم، لا إشكال فى سوء التنافس الضار، والضرر يجب أن يمنع، لا أن

١- سوره المطففين: الآيه ٢٦.

٢- سوره البقره: الآيه ١٤٨.

التنافس يمنع، كما أن العلم الضار والسلاح الضار والرئاسه الضاره وغيرها يجب أن يمنع أضرارها، لا أن يمنع أصول هذه الأشياء.

وثانياً: لنفرض أن التنافس غير صحيح، لكن إذا دار الأمر بين المنع عن التنافس الموجب للدكتاتوريه وسلب حريه الناس، وبين إطلاق الحريه الملازم لسوء التنافس، فإنه لا شك فى ترجيح الثانى، لأن الحريه أغلى ما فى الإنسان، فإذا سلبت منه رجع الإنسان إلى بهيمه لا قيمه له، فالأمر دائر بين الأهم والمهم.

وثالثاً: لا نسلم لزوم البحران فى إطلاق التجاره، إذ التجار والملاكون يعرفون قدر الأسواق واحتياجها، وبقدر ذلك ينتجون البضائع والحبوب وما أشبه، كما هو الحال فى كل بقال وعطار ونجار وحداد وغيرهم، حيث إنهم يعرفون قدر صرفهم، وبقدر ذلك يكون استيرادهم للبضائع، وسيأتى فى مسأله أخرى عله البحران والركود الاقتصادى، ونبين هناك أن ذلك ليس من أجل الحريه، بل له سبب آخر.

ثم إذا سلمنا أن جهل التجار وأصحاب الأراضى بالاحتياجات أوجب البحران والركود وزياده السعه تاره، ونقصها أخرى، فإن رفع ذلك ليس بدكتاتوريه الدوله وسلب الناس حرياتهم، بل بتوجيه الدوله للتجار وأصحاب الأراضى ببيان قدر الاحتياجات فى الاجتماع، وذلك بفتح مكتب الإرشاد لإعطاء التجار ومن إليهم الإحصاءات، وفى ذلك جمع بين إطلاق الحريات وبين رفع البحران.

ورابعاً: إشراف الدوله على التوزيع سلب لحريه التجار من ناحيه، وحريه المستهلكين من ناحيه، وقد عرفت أن سلب حريه الناس عباره أخرى عن جعل الناس كالبهائم.

وعلى هذا، فالفلسفه التى اعتمدتها الشيوعيه فى اقتصادها من إلغاء الملكيه الفرديه، وكون الملكيه للدوله، وكون الدوله ديكتاتوراً، لا أساس لها من العقل أو الشرع، بل كلاهما على خلافها.

وأقل نظره إلى العالم نصف الحر، وإلى العالم الشيوعى تظهر أن الشيوعيه بعد أكثر من ستين سنه لم تتقدم إلى الأمام حتى بمقدار الرأسماليه المنحرفه، فهم يحتاجون إلى الرأسماليين حتى فى خبزهم وإشباع بطونهم.

ص:٢١۴

((أضرار الاقتصاد الشيوعى))

اشاره

(مسأله ۲۴): لقد ظهر من خلال بعض المباحث السابقه جمله من أضرار الاقتصاد الشيوعى، ويمكن أن تتلخص أضرارها فى أمور سته:

الأول: كل أضرار الرأسماليه.

الثانى: الديكتاتوريه المطلقه.

الثالث: سلب جماهير الناس حقوقهم.

الرابع: توقيف الإبداع.

الخامس: تقليل الإنتاج.

السادس: عدم القيمه للإنسان.

وهذه الأمور السته يجمعها أنها تسير بالإنسان والطبيعه إلى الطريق المنحرف الذى هو أشد انحرافاً من تسيير سائر المناهج الاقتصاديه الرأسماليه والاشتراكيه والتوزيعيه، بهما إلى الطريق المنحرف.

وحيث كان لكل واحد من هذه الأمور السته وجه من الفساد والإفساد، ذكرنا كل واحد منها فى عنوان مستقل.

((۱: جميع أضرار الرأسمالى))

أما الأول: وهو أن الاقتصاد الشيوعى فيه كل أضرار الاقتصاد الرأسمالى، فلوضوح أن الرأسماليه لم ينجم أضرارها إلّا من تجمع الثروه فى يد قله معدوده من التجار والملاكين والإقطاعيين، بينما يحرم منها جماهير الكادحين، فهواستثمار القله للكثره، بدون أن تحصل الكثره على نتائج عملهم.

وهذا بعينه موجود فى الشيوعيه، والفارق هو أن الثروه فى الرأسماليه بيد التجار والإقطاعيين، وفى الشيوعيه بيد الدوله، وهل هناك فرق بين هذه القله المستأثره وتلك القله، وبين هذه الكثره المحرومه وتلك الكثره.

إن الاستئثار ـ ومعناه أن يكون فى يد إنسان نتيجه عمل إنسان آخر يتصرف فيه حسب رأيه لا حسب رأى المنتج ـ موجود فى كلا النظامين، وذلك لوضوح أن الإنسان إنما يستحق أن

يستحوذ على خمسه أمور فقط، هى: نتائج عمله الجسدى، وعمله الفكرى. وما أعطاه إياه الشىء الذى استحوذ عليه من المواد بشروط الاستحواذ التى ذكرناها سابقاً، وما سحبه إليه علاقاته الاجتماعيه، كالهديه والإرث وما أشبه، وما استفاد من شروط الزمان والمكان، وسيأتى فى مسأله قادمه تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

فإذا استحوذ إنسان على أحد هذه الأمور الخمسه لإنسان آخر، كان ذلك استئثاراً خلاف العقل والشرع، من غير فرق بين أن يكون المستحوذ تاجراً أو إقطاعياً أو دوله، سواء استحوذ تحت طاوله القانون، أو غاصباً استحوذ بدون اسم القانون.

((٢: الدكتاتوريه المطلقه))

وأما الثانى: فلأن فى النظام الشيوعى تكون السلطه والمال فى يد فئه واحده، بينما فى الرأسماليه على انحرافها تكون السلطه بيد فئه، والمال فى يد فئه أخرى، وكون التداخل بينهما أحياناً بحيث يكون بعض أصحاب الأموال فى السلطه وبالعكس ليس معناه اتحاد الفئتين.

ويشهد لذلك روسيا وإمريكا، حيث إن كل الأموال وكل السلطات فى روسيا بيد الحزب الشيوعى، بينما فى إمريكا أكثر التجار غير داخلين فى الحكم، وأكثر الحكام ليسوا بتجار، وجمع المال والسلطه فى يد فئه واحده أخطر شىء على الناس، حيث إنه لا مشتكى من الظلم.

ففى الرأسماليه إذا ظلم الرأسمالى العامل والفلاح اشتكيا عند الساسه، وإذا ظلم الساسه الناس التجأ الناس إلى الرأسماليين، ليبذلوا أموالهم لأجل إسقاط الساسه، بينما فى البلاد الشيوعيه إذا ظلم الرأسمالى _ وهم الدوله _ الناس، أو ظلمت الدوله _ وهم الرأسماليون _ الناس لا يجد الناس المشتكى.

ولذا تجد فى كوبا البلد ذى التسعه ملايين، نصف مليون سجين، وفى

روسيا ذات المائتين والستين مليوناً كان عشرون مليون سجيناً، وفى أيام عبد الناصر الاشتراكى كان سجناء مصر أكثر من مائه وثمانين ألف سجين، وفى عراق البعث أكثر من ستين ألف سجين، مع العلم أن ناصر والبكر كانا اشتراكيين هكذا لا شيوعيين، بينما لا تجد مشابهاً لهذا فى البلاد الرأسماليه إطلاقاً، ولذا كان السجناء فى عهد فاروق على فساده أقل من عشره آلاف، وكان السجناء فى عهد الملكيين فى العراق على انحرافهم لا يصلون إلى خمسه آلاف.

وما ذكرناه فى أمر الشيوعيه لا يحتاج إلى دليل، فقد ذكر زعماؤهم وجود دكتاتوريه الدوله واستبدادها.

والحاصل: إن قوتى المال والسلطه إذا كانتا فى يدى فئتين، خاف كل فئه من الظلم من جهه القوه الثانيه، أما إذا كانتا فى يد فئه خاصه فلا خوف من أحد، ولذا يصل الظلم والديكتاتوريه منتهاهما، وهذا ما حدث فى كل البلاد الشيوعيه، صحيح أن بلاد الرأسماليه تعج بالمظالم، حيث قد تقدم انحراف الرأسماليه، إلّا أن مظالم الشيوعيه مئات أضعاف مظالم الرأسماليه.

وهذا هو سر أن بلاد الشيوعيه كافه تضع الستار الحديدى على حدود البلاد، فلا يخرج منها خارج، ولا يدخل إليها داخل، حيث إن سوء فعالهم إذا اطلع عليها الناس، سواء من فى الداخل أوفى الخارج، ثاروا وحطموا الشيوعيه، فبلادهم ليست جنه، كما تملأ دعاياتهم الآفاق بذلك، بل هى جحيم لا تطاق، فالجنه لا تحتاج إلى الإخفاء، وإنما المحتاج إلى الإخفاء هو الجحيم.

((٣: سلب حقوق الجماهير))

وأما الثالث: وهو سلب جماهير الناس حقوقهم، فهو النتيجه الطبيعيه لتزواج قوتى الثروه والدوله، إذ لا منقذ للجماهير من قوتى المال والسياسه، فإنهما إذا اتحدتا كان السلاح والقضاء فى حوزتهما، وهناك لا ملجأ لأحد من الظلم الذى

تورده علیه الدوله، والرأسمالیه وإن کانت هی الأخری أیضاً تظلم الجماهیر، إذ الرأسمالی یستخدم السیاسه کما تقدم فی أضرارالرأسمالیه، إلّا أنه فرق کبیر بین الأمرین.

ولذا نجد أن روسیا والصین وألمانیا الشرقیه وکوبا ویوغوسلافیا تظلم شعوبها فوق حد التصور، بما لا مثیل له حتی فی تاریخ فرعون ونمرود والحجاج، فمجموع قتلی الحجاج مثلاً زهاء مائه ألف فی طول عشرین سنه، وقد کانت بحوزته قطعه کبیره من البلاد، شروعاً من العراق وانتهاءً إلی الهند کما هو واضح، إذ الهند فتحت فی زمانه، بینما تجد مثلاً قتلی ستالین فقط علی أقل الروایات خمسه ملایین، وکان سجناء الحجاج زهاء مائه ألف، بینما سجناء کوبا نصف ملیون، مع أن کل نفوسها تسعه ملایین. وقد قتل ماوتیسی تونغ فی ما سماه بثوره ثقافیه واحده، أکثر من ملیونی إنسان.

إلی غیر ذلک من الأرقام الهائله التی هی مدونه فی الکتب المعنیه بهذا الشأن، ونظره واحده إلی کتاب (الوصیه الأخیره) و(خروشوف یتذکر) و(المؤتمر السادس والعشرین) الصادره کلها من قلم الرئیس الأعلی للاتحاد السوفیاتی فی زمانه، وهو (خروشوف) کافیه فی الدلاله علی ما ذکرناه.

ولا شک أن الاستعمار الغربی یفعل الفضائح، حتی إن بریطانیا قتلت فی الهند تاره ثمانمائه ألف إنسان قبل الاستقلال، وتاره أربعه ملایین ونصف بعد الاستقلال من انفصال باکستان عن الهند، وقتلت فی الصین فی حرب الأفیون عشرین ملیون إنسان، وإمریکا قتلت فی فیتنام الملایین، وفرنسا قتلت فی الجزائر ذات التسعه ملایین ملیونی إنسان، وإلی غیر ذلک.

إلّا أن الفرق أن هؤلاء قتلوا المقتله العظیمه فی غیر بلدهم وفی أیام حرب،

أما الشيوعيون، فيقتلون الناس فى بلدهم وفى غير بلدهم، فى أيام الحرب وفى أيام السلم، والسر أن الديكتاتوريه فى الشيوعيه مطلقه، أما فى الرأسماليه فلا تتمكن أن تتنفس فى الداخل، حيث الأحزاب المتصارعه على الحكم، فإذا وصل حزب إلى الحكم خاف أن يأتى بالمظالم خارج نطاق القانون، حذراً من افتضاحه من قبل الحزب المصارع له، ولذا سقط نكسون فى فضيحه ووتركيت.

وكيف كان، فجمع المال والقوه فى يد واحده توجب سلب الجماهير كل حقوقهم، ولذا لا تجد من الحقوق والحريه فى بلاد الشيوعيه حتى الاسم المكذوب، بينما شعوب البلاد الرأسماليه تجد بعض المتنفس فى هذين الأمرين، فالإنسان فى كافه البلاد الشيوعيه مقيد فى أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومحل سكناه، وزوجته ومركبه وسفره، وعلاقاته بأهله وأولاده وأقربائه، وحركته وسكونه، فى جحيم لم يحدثنا التاريخ عن مثلها، وهل يوجد ظلم كهذا الظلم، وهل يوجد سلب للحقوق كهذا السلب.

ولا يخفى أن الاستعمار الغربى يتحمل كل ذنوب ابتلاء البشر بهذه البليه الكبرى، كما أن الكنيسه تتحمل كل مظالم الاستعمار الغربى، فإن ضغط الكنيسه ومحاكم التفتيش أوجب انفلات الغرب عن ربقه الإيمان، وحيث لا إيمان لا يكون حق للإنسان إلّا بقدر خوف الظالم.

ثم مظالم الغرب أوجب أن يزعم ماركس أن النجاه فى الشيوعيه، فأخرج الناس من الظلمات إلى الأكثر ظلمات، وصدق عليه قول الشاعر:

المستجير بعمروعند كربته

كالمستجير من الرمضاء بالنار

ولاـ يكون للإنسان خلاص إلّا بالإيمان بالله واليوم الآخر المتمثل فى الإسلام، حيث لا استعمار ولا استثمار، ولا ظلم ولا سلب لحقوق الناس.

((۴: توقيف الإبداع))

وأما الرابع: وهو توقيف الإبداع، فلوضوح أن الإبداع فرع الحريه، فحيث لاـ حريه لاـ إبداع، فإن الإنسان ليس يستعد أن يعمل ليأكل ناتجه غيره، والمبدع إذا رأى أن لا فائده ماديه ولا معنويه لإبداعه فلماذا يبدع.

هذا من ناحيه، ومن ناحيه ثانيه: إن من الواضح أن طبيعه العبيد السير فى الدائره المحدده لهم، فإذا أصبح الشعب عبيداً بل وأسوأ من العبيد، ــ لأـن العبيد كانت لهم من الحريه ما ليس للشعوب تحت الرايه الحمراء، ــ لم تتفتق أذهانهم عن الحركه فى آفاق العلم والثقافه والاختراع والصناعه.

وهذا هو حال بلاد الشيوعيه بلا استثناء، وأقل قياس بين بلدى ألمانيا الغربيه والشرقيه، واليابان والصين، وروسيا والغرب، يدل على ما ذكرناه بوضوح، ولذا تجد أن لا اختراع يذكر للدول الشيوعيه، وإبداعهم بالنسبه إلى إبداع البلاد ذات نصف الحريه لا يعد شيئاً يذكر، وأغلب صنائع روسيا وغيرها مسروقه من البلاد غير الشيوعيه، إما سرقوها بسرقه العلماء، كما سرقوا علماء ألمانيا بعد الحرب العالميه الثانيه، وإما سرقوها بسرقه العلم، كما هو مشروح فى الكتب المعنيه بهذا الشأن.

والنظام الشيوعى يبنى سجناً للعقول، كما يبنى سجناً للأبدان، ولا مخلص لهما إلّا بسقوط النظام.

((۵: تقليل الإنتاج))

وأما الخامس: وهو تقليل الإنتاج من جهه الكم، فلوضوح أنه إذا علم الإنسان أنه يعمل لغيره، لم يكن له ذلك الاندفاع إلى العمل الذى يكون للإنسان المنتج إذا علم أن كل إنتاجه فى كيس نفسه، والعامل والفلاح فى النظام

الشيوعى يعلمون أن إنتاجهم يدخل فى كيس أفراد الحزب، ولذا ليس لهم الاندفاع إلى الإنتاج، حتى بقدر الاندفاع الذى يجده العامل والفلاح فى البلاد الرأسماليه، إذ الحزب الشيوعى الحاكم يستولى على كل الإنتاج باستثناء شىء ضئيل يتركه للعامل والفلاح لا يكفى لحاجاته الأوليه.

ببينما الرأسمالى لا يقدر على الاستيلاء على كل إنتاج العامل والفلاح، فمثلاً يسرق الحزب الحاكم تسعين فى المائه من الإنتاج، بينما الرأسمالى يسرق الخمسين فى المائه، ولذا ترى أسوئيه حال الفلاح والعامل فى البلاد الشيوعيه، منه فى البلاد الرأسماليه.

أن النقابات والحريه القليله الموجوده، وإمكانيه العامل والفلاح للمظاهره ونحوها، تجعل الرأسمالى يخاف منها، بينما كل ذلك ليست موجوده فى البلاد الشيوعيه، ولذا فلا شوق للعامل والفلاح فى الإنتاج، وبذلك يقل الإنتاج إلى أقصى قدر ممكن.

ومن هذه الجهه نرى أن روسيا، وهى بلاد زراعيه لم تقدر ــ وبعد ستين سنه ــ من الاكتفاء الذاتى حتى لخبزها، بله الاشياء الأخر، والروسى جائع دائماً، ومن تعارف الرجل الصينى إذا رأى زميله أن يسأله هل أنت شبعان، والجواب النفى طبعاً إلّا فى أندر النادر.

ومن ذهب إلى البلدين ألمانيا الشرقيه وألمانيا الغربيه، رأى كيف أن آثارالجوع باديه على وجوه الشرقيين، بينما ليس كذلك الغربيون منهم، إلى غير ذلك من الأمثله.

والكل يعلم أن روسيا كانت تصدر الحنطه والأغنام وما أشبه قبل ثوره أكتوبر، وأما تبجح الشيوعيين أنه ليست فى بلاد هم بطاله، فهو تبجح فارغ، وذلك يظهر بمثال، لنفرض هناك معملين فى كل معمل مائه عامل، فى أحد المعملين يعطى للعامل دينار فى كل يوم ونصف عماله فارغون عن العمل، لكن النقابه تكفل بأزراقهم، وفى المعمل الآخر يعطى للعامل ربع دينار فى كل يوم، ولكن كل عماله

مشتغلون فأيهما خير.

وإذا كان الإنسان مخيراً فى انتخاب أحد الأمرين: الأول المحتمل للبطاله مع تكفل الرزق، والمحتمل للعمل بأجر لا بأس به، والثانى المقطوع العمل بأجر دون المستوى بكثير، فأيهما يختار، إنه لا شك يختار الأول.

هكذا حال العمال فى البلاد الشيوعيه والبلاد شبه الحره، فأيه فائده فى اشتغال العامل بينما لا يجد حتى سد جوعه، لكن الشيوعيين لا يعترفون بهذا الشىء، والاختبار دليل حاسم، فليمهد الشيوعيون المجال للذهاب إلى بلادهم، ثم يذهب أولئك المختبرون إلى البلاد غير الشيوعيه ليظهر صدق الكلام المذكور.

هذا مع العلم أنا لا نذهب إلى المذهب الرأسمالى، وقد زيفناه سابقاً، فإن الإسلام هوالنظام الوحيد الذى يعطى الحريه الكامله، التى فيها كل سعاده وسياده ورفاه، فالرأسماليه تعطى نصف الخبز ونصف الحريه، والشيوعيه ربع الخبز ولا حريه إطلاقاً، أما الإسلام فإنه يعطى الخبز الكامل والحريه الكامله.

ثم إنه ربما يورد على الأمر الخامس: إن الإسلام أيضاً حيث يأخذ الضرائب لا شوق للعامل والفلاح فى الإنتاج، حيت إنه يعرف أن بعض إنتاجه فى كيس الدوله.

والجواب:

أولاً: إن الإسلام لا يأخذ الضرائب إلّا ممن زادت موارده عن مصارفه، فمن ليس كذلك لا يأخذ منه الإسلام شيئاً، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): {أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع فى فقرائكم}.

وثانيا: إن الإنسان إذا كان عرف أن الدوله المنتخبه وكيله، وأنها تصرف ما تأخذ فى مصالحه العامه، كالمدارس والطرق والمستشفيات، والخاصه مثل أيام مرضه وشيخوخته وما أشبه، كان أكثر شوقاً فى الإنتاج، مما إذا لم تأخذ

منه الدوله شيئاً، لأنه بمنزله أخذ الوكيل الأمين الذى يحفظه لأيام حاجته ولمصلحه سائر شؤونه، فالدوله فى الإسلام ليست إلّا وكيلًا أميناً منتخباً بملأ الحريه يوجب إنماء الضريبه وصرفها فى المصالح اللازمه للبلاد والعباد.

((۶: عدم قيمه للإنسان))

وأما السادس: وهو عدم القيمه للإنسان فى ظل النظام الشيوعى، فذلك لوضوح أن الشيوعيه بنت فلسفتها على اللاءات الخمسه، وهى: (لا- دين، لا- أخلاق، لا عائله، لا ملكيه، لا حريه)، وواضح أن الإنسان يكون إنساناً بهذه الأمور الخمسه، فإذا فقدها كان أسوأ من الفئران والطيور، إن الفاره والطير لهما كامل الحريه فى الحركه والسكون وانتخاب المكان وما أشبه، أما الإنسان فى ظل النظام الشيوعى ليس له ذلك.

إن هذه الأمور الخمسه هى غرائز فى الإنسان، كما يدل عليه تاريخ الإنسان الطويل، وكذا وجودها الآن فى باطنه، ولذا تجد الشيوعين لم يتمكنوا من نزعها من الإنسان بعد أن مرت على الشيوعيه أكثر من ستين سنه، وتجدد الجيل مرتين، فقد ذهب الجيل المخضرم بين ما قبل الثوره وما بعدها، وجاء جيل ثان، ثم الآن جيل ثالث فى بلاد روسيا، مع ذلك فإن زعماء الشيوعيه جعلوا تلك البلاد سجناً مغلقاً لئلا يفرمنها كل الناس، لأجل أن يجدوا فى سائر بلاد الله ما فقدوها من الأمور الخمسه، ولو صدق الشيوعيون بأن بلادهم ليست سجناً، فليسمحوا ولو لمده شهر بالحريات.

إن ألمانيا الشرقيه مع أنها تعدم كل من حاول الفرار، لم تتمكن من ضبط الناس، فقد فر منها منذ انتهاء الحرب العالميه الثانيه إلى الآن أكثر من خمسه ملايين، أليس ذلك دليلًا على صدق ما ذكرناه.

۱) فإذا كان الإنسان لا حق له فى أن يتخذ لنفسه عقيدةً وديناً له، بحريه تفكير واستدلال واقتناع.

٢) وكان الصدق والإنسانيه والنشاط والتعاون والشجاعه والخدمه أوهاماً برجوازيه، كما يقول ماركس وإنجلز: (إن الدين والأخلاق أوهام برجوازيه)، ولم يكن محذور فى الخداع والغش والكذب والتزوير وما إلى ذلك، لأنها داخله فى قائمه الأخلاق التى هى أوهام بر جوازيه أيضاً.

٣) وكانت النساء مشاعه بين الكل، والأولاد للدوله، ولا أقرباء ولا أرحام يستريح بعضهم إلى بعض، بل كل امرأه لكل رجل، وكل رجل لكل امرأه.

٤) ولا ـ ملكيه لأحد، بل اللازم أن يعمل كل بمنتهى طاقته، وليس له إلّا دون معيشه، لا بقدر حاجته، كما يقوله الشيوعيون فى بياناتهم الرسميه.

٥) ولا حريه للإنسان فى المسكن والملبس والمأكل والمشرب والعمل والسفر والإقامه وغيرها، فهل يبقى للإنسانيه معنى، وألم يكن هذا الحى فى ظل هذا النظام أسوأ من حشرات الأرض وأسماك البحر وطيور السماء.

((المال وما يقابله))

اشاره

(مسأله ۲۵): لقد سبق أن المال يكون فى قبال خمسه أشياء: العمل الجسدى، والعمل الفكرى، والمواد، والعلاقات الاجتماعيه، وشرائط الزمان والمكان وما أشبه.

وبصدد تفصيل هذا البحث نقول:

((۱: العمل الجسدى))

أما الأول: وهو العمل الجسدى، فقد يتكلم فيه من حيث وجه استحقاق العامل للأجر، وقد يتكلم فيه من حيث قدر استحقاقه للأجر، وقد يتكلم فيه من حيث إنه هل كل إنتاجه له أو بعضه، وما قدر ذلك البعض.

((وجه الاستحقاق))

أما الأول: فوجه استحقاق العامل أمران:

الأول: حقه الطبيعى فى نعم الله سبحانه، فقد تقدم فى مسأله نسبه نعم الله إلى الإنسان، أن كل إنسان له حق أن يستفيد منها استفادةً متوسطه بين الإفراط والتفريط.

ولا يخفى أن هذا الحق إنما هو إذا كان عمل للإنسان، أو كانت له علاقات اجتماعيه أعطته المال، وإلا فالأكل بدون العمل من جهد الآخرين استثمار محرم.

وفى الحديث: {لعن الله من ألقى كله على الناس}((۱)).

وفى حديث آخر: {لعن الله من ضيع من يعول}((۲)).

وفى حديث ثالث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رآى إنساناً سأل عن عمله، فإذا قيل له لا عمل له، قال (صلى الله عليه وآله): {سقط من عينى}.

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره، وقد ذكرنا بعضها فى أول الكتاب.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

الثانی: لأن اللازم أن یجدد العامل طاقته الجسدیه لأجل عمل جدید، إذ طاقه الإنسان الجسدیه تذهب فی کل یوم، فإذا لم تجدد بسبب الأکل والراحه وما أشبه، لم یتمکن من العمل فی الیوم الثانی، لأنه لا طاقه له حتی یعمل وهکذا.

((تحدید مقدار الحق))

وأما الثانی: فإن قدر الحق یحدده:

۱: العامل.

۲: والعمل.

۳: والأمور الخارجیه.

۱) فالعامل قد یکون ظریف العمل وقد لا یکون، وقد یکون مؤدباً وقد لا یکون وهکذا، ولذا نجد أن العامل غیر الظریف سواء کان دارساً أم لا، أقل أجراً من العامل الظریف، وأن العامل المؤدب أکثر أجراً من العامل غیر المؤدب، کالذی یتکلم کثیراً أثناء العمل، وهکذا.

۲) والعمل قد یکون أثقل، أو أخطر، أو أوسخ، أو أعظم فائده، وقد یکون بالضد من کل ذلک، فالأول أکثر قیمه من الأخریات، مثلاً ـ قلع الجبل أکثر أجره من زرع البذور تحت التربه، والعمل فی المنجم الذی فیه خطر سقوط الجدران وموت العامل أکثر أجره من العمل فی الأرض المسطحه الذی لا خطر فیه، وکنس الشوارع أو الاشتغال فی الفحم والصبغ والدسومه مما یوجب الوساخه أکثر أجره من أعمال لیست لها تلک الوساخات، والعمل لإخراج الذهب أکثر أجره من العمل لأجل قطع الحطب.

۳) والأمور الخارجیه، مثل أن یکون العامل مجرداً أو معیلاً، کثیر العیال أو قلیل العیال، وحیث لا یمکن تقدیر کل ذلک تقدیراً دقیقاً، جعل العرف المیزان

المتوسط للاجره وهو حاجه العامل المتوسط العيال، فمن لا عيال له يدخر الزائد لأجل عالته المستقبله، ومن له عيال كثيرون يساعده بيت المال لأجل سد حاجاته، لا صدقةً وتبرعاً، بل من جهه التكافل الاجتماعى، وحيث تأخذ الدوله الضرائب المشروعه لسد الحاجات العامه والتى منها هذا.

ثم إن ماذكرناه فى السابق من لزوم إعطاء العامل بقدر كرامته الحياتيه، لا ينافى ما نذكره هنا، إذ إعطاؤه قدر كرامته هو أقل ما يعطى، حيث لا يعطى أقل منه، وإذا لم يكن له عمل أجرته بقدر كرامته كان الناقص على بيت المال.

((الإنتاج واستحقاقه))

وأما الثالث: فالحلول العالميه لمستحق الإنتاج ثلاثه:

الأول: أن يكون كل الإنتاج للدوله، وإنما تعطى الدوله للعامل قدر الحاجه، وهذا باطل، إذ لا وجه لأن يعمل إنسان ليأخذ إنتاجه إنسان آخر، كما فى نظام الشيوعيين.

الثانى: أن يكون الإنتاج بين العامل وبين صاحب المعمل ونحوه، وهذا لا وجه له أيضاً، إذ الغالب غبن العامل عن قدر حقه، كما فى نظام الرأسماليين.

الثالث: إسهام العامل فى الإنتاج بالإضافه إلى أجرته، كما اخترعه بعض الأنظمه الاشتراكيه، وهذا باطل أيضاً وخداع، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

إذ أولاً: صاحب المعمل يقلل من أجره العامل بقدر ما يعطيه من الإنتاج آخر السنه، مثلاً قد قرر أن يعطى العامل كل يوم ديناراً، فإذا جعله مساهماً فى الإنتاج، أعطاه كل يوم ثلاثه أرباع الدينار، وأعطاه الربع الباقى فى أخير السنه.

وثانياً: إن العمال حيث لا يشعرون بهذا الخداع يزيدون فى التعب، على حساب شبابهم وراحتهم وصحتهم ومعاشرتهم لأهلهم، حيث إن العمل المتزايد

يحطم الشباب ويسلب الراحه، ويمرض العامل ويمنعه من معاشره أهله وتربيه أولاده، والفائده تكون فى كيس الرأسمالى، مثلاً كان العامل يشتغل كل يوم ثمان ساعات، ولما عرف أنه شريك فى الإنتاج أخذ يعمل عشر ساعات، فصار إنتاجه عشره آلاف دينار بعد أن كان ثمانيه، وحيث إن النصف للرأسمالى، كان معنى ذلك أن الرأسمالى أكل ألف دينار زائد على حساب أتعاب العامل.

أما الحل الصحيح الذى يفهم من الكتاب والسنه والعقل فهو أن يكون للرأسمالى:

١: قدر استهلاك معمله.

٢: قدر ربح المستهلك من المعمل، حيث إن المعمل عمل متراكم وله ربحه.

٣: قدر رأس المال.

٤ : قدر ربح رأس المال، حيث إن رأس المال عمل متراكم.

٥: قدر عمله الجسدى والفكرى.

والباقى كله للعمال، بعد أن يخرج من مال الطرفين ضريبه الدوله، وإنما يستفاد ذلك من (قاعده إعطاء كل ذى حق حقه) و(حرمه الغبن) و(حرمه الإجحاف) إلى غير ذلك.

توضيح ذلك: إن الرأسمالى له ثلاثه أشياء:

١) المعمل: الذى هو عمل متراكم، والإنسان إنما يعمل للربح، فالقدر الذى يستهلك من المعمل لابد وأن يعوض، كما أن ربح ذلك القدر لابد وأن يعطى له، مثلاً ـ اشترى المعمل بألف دينار جمعه من كد يمينه، وكان يعطب المعمل فى ظرف خمس سنوات، فإنه فى كل سنه يستهلك قدر مائتى دينار، فاللازم إعطاؤه مائتى دينار من الإنتاج كل سنه، ويضاف على ذلك ربح المائتين، فإنه

كما أن عمل الإنسان محترم، كذلك عمله المجسم، ولذا يعطى الحداد بالإضافه إلى قيمه الحديد وأجره الدكان وثمن الفحم وما أشبه قدراً زائداً من المال فى قبال عمله، ونفس صاحب المعمل إذا باع المعمل ربح على الألف شيئاً.

٢) ومثل هذا الكلام يأتى فى الصوف الذى اشتراه صاحب المال وعمله نسيجاً، فإنه يأخذ قيمته وربحه، ولذا كان إذا باع الصوف ربح على أصل قيمته الذى اشتراه به.

٣) أما استحقاقه لعمله الفكرى فى الإداره، والجسدى الذى تعبه فهو واضح.

وغير هذه القيم لا حق له فى الإنتاج، بل كله حق العمال، فإذا أخذ أزيد كان إما غبناً لهم إذا جهلوا قيمه عملهم، وإما إجحافاً بحقهم إذا علموا ذلك، لكنهم لا يقدرون على استيفاء حقهم منه.

وبهذا تبين أن كل الحلول الثلاثه العالميه لتقسيم قدر الإنتاج غير عادله، بالإضافه إلى أنه غير مشروع بنظر الإسلام.

((٢: العمل الفكرى))

وأما الثانى: وهو العمل الفكرى، فالكلام فيه فى أمور:

الأول: فى وجه قيمه الفكر.

والثانى: فى جهه أفضليه الفكر عن العمل.

والثالث: فى نسبه قيمه الفكر بعضه إلى بعض.

((وجه قيمه الفكر))

أما الأول: فلأن الفكر له صفه القياده والتوجيه، ولذا قال (عليه السلام): {تفكر ساعه خير من عباده ستين ـ أو سبعين ـ سنه} ((١))

١- بحار الأنوار: ج٦٨ ص٣٢٧.

والظاهر أن المراد بستين ليس العدد، بل الكثره، مثل {إن تستغفر لهم سبعين}((۱))، فليس المراد العدد، بل المراد أنه مهما استغفر لهم ولو ألوف المرات لن يغفرالله لهم.

وكذلك فى قوله (عليه السلام): {إن الملح يدفع سبعين نوعاً من البلاء}((۲))، ليس المراد العدد، فإن الملح يدفع كل نوع الأرياح، وهى ألوف الأنواع، إذ كل عضو وكل جزء عضو على كثرته متعرض للرياح والملح يفتتها.

وكيف كان، فالفكر هو الذى يوجه الإنسان، والساعه الأولى من الفكر هى المقرره للمصير، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، وبقرينه الحكم {خير من عباده ..} لابد وأن يراد بالموضوع {تفكر ساعه} الفكر الحسن.

إن آدم (عليه السلام) إنما هبط عن الجنه، وإبليس إنما أبلس، وهابيل إنما سعد، وقابيل إنما شقى، وفرعون إنما دخل النار، ويزيد إنما لعن، والجبار إنما صار جباراً، والخير إنما صار خيراً، كل ذلك بالفكر، من أول يوم إلى آخر يوم من أيام الدنيا، ففكر آدم (عليه السلام) فى الأكل أنزله، وفكر شيطان فى الإباء عن السجود أبلسه، وفكر هابيل {لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك}((۳)) إنما أسعده، وفكر قابيل {إذ قربا قرباناً فتُقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك}((۴)) بحسده من أخيه، إنما أشقاه، إلى غير ذلك.

((وجه زياده قيمه الفكر))

وأما الثانى: فوجه زياده قيمه الفكر على العمل أمور سته:

الأول: الصرف الذى يصرف على العمل الفكرى، ومن الواضح أنه كلما صرف للشىء أكثر صارت قيمه أكثر، مثلاً إذا كانت لإنسان أرضان إحداهما

۱- سوره التوبه: الآيه ۸۰.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۵۲۰.

۳- سوره المائده: الآيه ۲۸.

۴- سوره المائده: الآيه ۲۷.

لا يصرف عليها، وتخرج الأعشاب النابته تلقائياً، والأخرى يصرف عليها ألف دينار، لتعطى التفاح وسائر الثمار، يكون ثمار الثانيه أغلى من ثمار الأولى، ومثلاً الطبيب يصرف له فى دراسته ومدرسته وكتبه وأساتذته وسائر لوازمه حتى يصبح طبيباً، ما لا يصرف على الحمال والكناس ونحوهما، وبذلك يكون عمل الطبيب أغلى من عمل أولئك.

هذا مع ملاحظه أنه يصرف على الطبيب مصرف ثان أيضاً، إذ أن الدوله مثلاً تصرف مليون دينار لأجل تثقيف ألف تلميذ، فكلما انسحب تلميذ صار مصرف البقيه أكثر، حيث إن الساقط يجمع مصرفه إلى مصرف الناجح، مثلاً لو أنك اشتريت صندوقاً من البرتقال بدينار، فيه عشرون كيلواً، فإنه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً، أما إذا كان نصف البرتقال فاسداً، فإنه سيكون ثمن كل كيلو مائه فلس، وهكذا فى سائر الأمور، وعليه فإذا انسحب سبعمائه وخمسون طالباً عن الدراسه تدريجاً سيكون الصرف على مائتين وخمسين، وصار الصرف على كل إنسان منهم أربعه آلاف دينار.

الثانى: تعرض العالم للأمراض، مما لا يتعرض العامل لمثلها، فإن ضعف البصر من جراء المطالعه، ورعشه الأصابع من جراء الكتابه، ووجع المفاصل من جراء كثره الجلوس، وقرحه المعده من جراء ضغط الفكر على الهضم، إلى غير ذلك من أمراض المفكرين، مما لا يوجد مثلها فى العمال غير المفكرين، لأنهم يعملون بأبدانهم مما يوجب لهم نشاطاً وصحه، كل ذلك يجعل قيمه عمل المفكر أكثر على ما هى القاعده: من أن عمل المعرض للخطر أكثر، أرأيت لو احتاج البستانى إلى نفرين أحدهما يصعد النخله الطويله لجنى الفاكهه مما يعرضه لخطر السقوط، أو المرض لوجود الزنابير على رأسها أو لغير ذلك من الأخطار،

والثانى يرصف الفاكهه فى الصندوق لتسويقه، فهل كلاهما متساوى الأجره، أو أن أجره الأول أكثر، لا شك بأن أجره الأول أكثر، وهكذا فى المفكر المعرض للأمراض.

الثالث: احتياج العمل الفكرى إلى الأجواء الأكثر راحهً، فإن العامل يأخذ الأجره لإراحه جسده حتى يتمكن من العمل، أما المفكر فهو يأخذ الأجره لأجل إراحه فكره وجسده، إذ الفكر لا يتمكن أن يشتغل ويعطى النتيجه فى الجو غير المريح، مثلاً عامل البناء إذا كان هناك ضوضاء يتمكن من استمرار عمله، أما الطبيب فلا يجتمع فكره فى الضوضاء، ولذا يحتاج إلى مكان لا ضوضاء فيه، وهكذا بالنسبه إلى ما يريحه فكرياً، ومن المعلوم أن من يحتاج إلى راحه الفكر وإلى راحه الجسد أكثر مصرفاً ممن يحتاج إلى راحه الجسد دون راحه الفكر، فاللازم أن يعطى المفكر بقدر ما يهيؤ لنفسه كلتا الراحتين، بينما العامل يعطى لتحصيل راحه جسده فقط.

الرابع: المفكر أكثر فائده، ومن المعلوم أن الأكثرفائده أكثر أجره، فكما أن السريرالذى يبقى خمس سنوات قيمته خمسه أضعاف السرير الذى يبقى سنه واحده فقط مثلاً، كذلك الإنسان الأكثر فائده، مثلاً إذا كان البناء وعماله يبنون داراً يستريح عائله فيها مكونه من عشره أفراد، فإن الطبيب يريح مائه إنسان من المرض، ولذا تكون قيمه عشره أضعاف قيمه البناء وعماله مثلاً.

الخامس: إنما يعطى المفكر أكثر لأجل تشويق المجتمع، فإذا أعطى من درس عشرين سنه، لأجل الطب مساوياً لمن لم يدرس وإنما صار حمالاً، فأى إنسان يتحمل أعباء العلم وأتعاب الدراسه ليكون عالماً، فإعطاء المفكر

يلزم أن يكون أكثر من إعطاء العامل بجسده، وذلك لتشويق الاجتماع أن يتسابقوا إلى العلم حتى يتقدم الاجتماع بسبب العلماء.

السادس: الحيلوله دون خيانه العالم، فإنه إذا لم يعط العالم قدر كفايته خان فى بعض الأحيان، بأن استعمل علمه فى الضار انتقاماً أو تطلباً لفائده أكثر، مثلاً- يقتل الطبيب بالسم الثرى انتقاماً لنفسه، حيث إنه لا ثروه له، أو يبيع أسرار الذره مثلاً لدوله أجنبيه لأجل تحصيل ربح أكثر، ولذا فإن بعض البلاد الذريه تعطى الصك المفتوح لعلماء الذره، حذراً من أن يبيع السر لدوله أجنبيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

((النسبه بين قيمه الفكر والفكر))

وأما الثالث: وهو نسبه قيمه الفكر إلى الفكر، فإنه مثلاً كل واحد من الطبيب والبناء مفكر، وكل واحد من طبيب عمليه القلب، وطبيب إزاله الحمى طبيب، إلاّ- أن الأولين أكثر من الثانيين قيمه، وذلك لأن الأولين أكثر فائده من الآخرين، حيث إن البناء يريح عشره، والطبيب يريح مائه، كما فى المثال المتقدم، والطبيب الأول ينجى من الموت، بينما الثانى ينجى من مرض شهر مثلاً.

وبما تقدم ظهر أصل قيمه العمل وقيمه الفكر، وترجيح الثانى على الأول، وترجيح فكر على فكر، وترجيح عمل على عمل، فهذه أمور خمسه.

ثم إن المفكر، لا يحق له أن يأخذ أكثر من حقه، فإنه غرر أو إجحاف، وكلاهما ممنوعان فى الشريعه، كما أن العامل الجسدى لا يحق له ذلك.

وكذلك المفكر لا يحق له أن يعمل لمن ماله حرام، لأجل أنه رأس مالى ظَلَم العمال، أو لأجل أنه شيوعى غصب حق العمال.

وربما يقال: لماذا الدوله مثلاً تصرف على الطبيب، ويكون الحاصل للطبيب نفسه.

والجواب:

أولاً: ليس الصرف من الدوله دائماً، بل ربما يصرف نفس المفكر على نفسه.

وثانياً: إذا صرفت الدوله كان عليها مع عدم رضى الأمه استرداد المصروف، بأن تحسب مثلاً كم صرفت على هذا الشخص حتى صار طبيباً، ثم يشترط عليه عند دراسته أن عليه أن يخدم الاجتماع فى المؤسسات العامه، بثمن زهيد حتى يؤدى ما صرف لأجله، كما هو المعتاد فى بعض البلاد.

هذا تمام الكلام فى الأمر الثانى الذى هو العمل الفكرى.

((٣: المواد الأوليه))

أما الأمر الثالث: وهوالمواد الأوليه، فنقول: الإنسان المستحوذ على المواد الأوليه له تلك المواد، وله أن يأخذ المال فى قبالها، وإن كان عمله الجسدى أو الفكرى الذى استحوذ بواسطته على تلك المواد لا تعادل جزءاً من ألف جزء من تلك المواد.

مثلاً ـ عمل يوماً فأخرج ألماساً يعادل قيمته ألف يوم عمل من هذا العامل، وذلك لأن المواد الطبيعيه خلقها الله سبحانه للإنسان، فلكل إنسان أن يستولى على ما شاء منها، ولكن بشترط أن لا يضر جيله، ولا يضر الأجيال الآتيه، ولا يفسد بسبب ذلك المال، ولا يفسد الآخرين، أى لا يستعمله فى الإفساد لقاعده {لا ضرر}، ولقاعده إن {الله لا يحب الفساد}((١)).

فإن الاستحواذ على الموارد الطبيعيه كالاستحواذ على المخازن الفكريه، فإن للفكر خزائن يصل بعض الناس إليها بالتفكير، كما وصل أديسون إلى هذا المخزن الفكرى بالنسبه إلى التيار الكهربائى، إلى غيره من الأمثله، لوضوح أن الله خلق القانون فى الكون، والمفكر إنما يصل إلى ذلك القانون بفكره، لأن المخترع لا يخلق شيئاً، ولذا

١- سوره البقره: ٢٠٥.

يسمى بالمكتشف، وتسميته بالمخترع مجاز إذا أريد به الموجد، اللهم إلّا إذا أريد به من يعمل الشيء بعد تفكير، فهو مكتشف باعتبار الفكر، مخترع باعتبار العمل، فإن أرخميدس مثلاً اكتشف قانون عدم غطس الأشياء فى الماء، ثم عمل ما لا يغطس، إلى غير ذلك.

وبما تقدم ظهر أنه لو استولى جيل على كل موارد الطبيعه، مما لا يترك للأجيال الآتيه المجال، كان ذلك حراماً، وكان عملهم غصباً، وهذا ما يفعله الدول الحاضره الآن، حيث إن إمريكا وروسيا وسائر البلاد المستعمره أخذوا فى ثلاث تخريبات:

الأول: استنفاد موارد الطبيعه، فلا يبقى للأجيال الآتيه كثير من المواد.

الثانى: صرف كل الموارد لبعض هذا الجيل الحاضر، فبطون تتخم، وبطون تحرم.

الثالث: صرف موارد الطبيعه فى صنع وسائل الهدم.

وبهذا النحو من سوء الإداره العالميه، وقع كل العالم فى المشكله الكبرى التى لا منجى لها إلّا بالرجوع إلى الله سبحانه واتباع أوامره.

كما أنه تبين بما تقدم أنه لا يحق لإنسان أو دوله أن تمنع استفاده الإنسان من موارد الطبيعه، إذا لم يرد الإضرار والإفساد.

((۴: المال والعلاقات الاجتماعيه))

وأما الأمر الرابع: وهو كون المال فى مقابل العلاقات الاجتماعيه، فتفصيل الكلام فى ذلك أن العلاقات الاجتماعيه على قسمين:

الأول: ما كانت العلاقه صداقه ونحوها، وهذا يوجب الضيافه والهديه والهبه والصله والوقف والنذر المالى والصدقه والوصيه وما أشبه.

وإنما قلنا (ونحوها) إذ قد لا يعطى إنسان لآخر هذه الاشياء للصداقه، بل لأمر آخر مثل الإعطاء

للفقراء أو طلاب العلوم أوما أشبه ذلك.

وكيف كان، فالصداقه توجب الاستحواذ على المال، لا لأن المستحوذ عمل جسدياً أو فكرياً، بل لأن الذى عمل فكرياً أو جسدياً أو ما أشبه، الذى كان له المال، كان له أن يتصرف فيه كيف يشاء تصرفاً غير مضر، وإلّا لم يكن له (ما سعى) وقد قرر الشرع والعقل {أن ليس للإنسان إلّا ما سعى}((١))، فإذا منعناه عن الوقف أو الضيافه مثلاً، كنا لم نقرر أن له (ما سعى)، وقد كان المقرر أن له ما سعى.

((شروط العطاء الاجتماعى))

ولكن يشترط فى صحه ذلك سته أمور:

الأول: أن لا يكون لإحقاق الحق، كما إذا أعطى للوالى ديناراً ليفعل حقاً، إذ لا يحق للوالى أخذ ذلك، فقد أخذ حقه قبل ذلك من أمام المسلمين، ولذا قال النبى (صلى الله عليه وآله) لمن قال: هذا لكم وهذا لى: {هلا جلس أحدكم فى داره فأتاه ذلك}.

وورد أن {هديه الولاه غلول}.

وأنكر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الإهداء اليه بقوله: {وكل ذلك محرمه علينا أهل البيت}.

وقال (عليه السلام) لعثمان بن حنيف: لماذا تذهب إلى ضيافه {عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو}((٢)).

إلى غيرها من النصوص الفقهيه التى ذكرها الفقهاء فى مظانها.

الثانى: أن لا يكون لإبطال الباطل، لأنه مثل إحقاق الحق قد كلف الإنسان _ والياً كان أوغيره _ بعمله، فأكله لهذا المال الذى يعطى لأجله أكل بالباطل، هذا

١- سوره النجم: الآيه ٣٩.

٢- نهج البلاغه: الكتب ٤٥.

وفی المقام تفصیل ذکرناه فی الفقه فی باب أخذ الأجره علی الواجبات، فراجع.

الثالث: أن لا یکون لإبطال الحق.

الرابع: أن لا یکون لإحقاق الباطل.

والوجه فی کلیهما واضح، والرشوه غالباً من هذا القبیل، وتفصیل الکلام فی الرشوه مذکور فی مکاسب الشیخ (رحمه الله) وغیره، فلا داعی إلی تفصیل الکلام فیها هنا.

الخامس: أن لا یکون سرفاً من المعطی، فإن الإسراف حرام، وقد ذکر الفقهاء مسأله أن من یتصرف أکثر من شأنه یکون علیه الخمس فیما صرف، إذ لا خمس فی صرف قدر الشأن، أما الأزید فإطلاقات أدله الخمس تشمله.

السادس: أن لا یکون فوق شأن الآخذ، وهذه مسأله غیر مسأله شأن المعطی.

وإذا تحققت هذه الشرائط السته، کان المال المعطی فی قبال العلاقات الاجتماعیه حقاً لا مانع فیه، فإن المنع عن ذلک إضرار بحریه الإنسان بدون سبب، وکبت لتطلعاته أن یکون له التصرف فی کل ما عمل بیده وبفکره.

هذا کله تمام الکلام فی القسم الأول من العلاقات الاجتماعیه التی لیست من جهه القرابه.

((علاقات ماليه من جهه القرابه))

أما القسم الثانی: فهو فیما إذا کانت من جهه القرابه کالإرث، فإن الإنسان إنما یرث نتیجه عمل غیره لأمور:

الأول: إن الغالب أن الوارث سعی أیضاً فی تحصیل الإرث، لأن العائله یسعی بعضهم لبعض بحکم اتصالهم ووحده دارهم ودکانهم وبستانهم.

الثانی: لأن المورث یرید ذلک، فهو کالقسم الأول، فإن المورث یرید أن یعطی سعیه لغیره((1))، فمقتضی أن له سعیه أنه یحق له أن یعطی سعیه للوارث.

الثالث: غلبه فقر الوارث مما یوجب أنه إذا أخذت الدوله الإرث، کان

۱- أی لورثته.

اللازم عليها إداره الورثه.

وقد ذكرنا فى فصل سابق أن شأن الدوله حفظ العداله الاجتماعيه، وتقديم المجتمع إلى الأمام، فلا ينبغى لها أن ترهق كاهلها بالأمور الإضافيه مما يوجب أن لا تتمكن من إيفاء وظائفها الأصليه حق وفائها.

الرابع: إنه إذا قرر أخذ الدوله للإرث، لم يكن للعامل الشوق الكافى فى عمله، إذ الإنسان إنما يستنفد طاقاته الفكريه والبدنيه لأجل نفسه ولأجل وارثه، فإذا علم أن إرثه فى كيس غيره، لم يعمل كما ينبغى، وفى ذلك تجميد للكفاءات وإماته لطاقات الحياه، وهذه من أكبر الأضرار التى ابتلى بها الدول الشيوعيه فسبب تأخرها.

الخامس: إن معنى أن تأخذ الدوله الإرث أخذها الضرائب بغير عداله، مثلاً نفران عمل كل واحد حتى حصل على ألف، فالدوله تأخذ من أحدهما مائتين (الخمس)، ومن الآخر النصف، إذا فرض أنه قد صرف ثلاثمائه ومات، والدوله تستولى على بقيه ماله، وهذا خلاف وجوب عداله الضرائب بأخذ الدوله نسبه خاصه من كل ربح.

لا يقال: تأخذ الدوله من كل ميت.

لأنه يقال: ليس أكثر الأموات صاحب المال، لأن أكثريه الناس يعيشون متوسط الحال.

أما احتمال أن يكون إرث الإنسان لإنسان آخر غير قريبه وغير الدوله، فهذا ما لا يقول به أحد، ولا وجه له أيضاً.

وقد ذكرنا أن قول الاقتصادى التوزيعى بأنه لا إرث فى الإسلام، وأن جعله وقتى يزول بزوال أسبابه، خال عن الدليل العقلى والشرعى.

((۵: المال وشروط الزمان والمكان))

هذا وقد بقى الكلام فى الأمر الخامس، الذى هو كون المال فى قبال شروط الزمان والمكان وما أشبه.

والمراد بما أشبه: ما كان فى قبال شىء للاجتماع تعلق به، مثل اشترائهم لثوب الكعبه بأضعاف قيمته لأمر دينى ونحو ذلك.

فإذا كانت أرضان إحداهما فى وسط المدينه، والأخرى فى آخر المدينه، فصرف صاحبهما عليهما ألفى دينار حتى عمرهما داراً، فإنه لا شك فى كون قيمه إحداهما أضعاف قيمه الأخرى، مع العلم أن مواد البناء وساعات العمل التى صرفت عليهما بقدر واحد، وليس التفاوت إلّا لأجل شرط المكان.

وكذلك إذا كانت أرضان إحداهما تعطى الحنطه الرديه، والأخرى الحنطه الجيده، فإن صرف الوقت والماده عليهما واحد، مع أن حاصل إحداهما أكثر قيمه من حاصل الأخرى، وليس ذلك إلّا لشروط المكان، إلى غير ذلك من الأمثله.

وفى الزمان: نجد أن الملابس الصوفيه لها قيمه فى الشتاء تفوق قيمتها فى الصيف، وذلك لاختلاف شرط الزمان، وإلّا فالمواد وساعات العمل واحده، بل كثيراً ما يكون نفس الملبس شتاءً أكثر قيمه بدون أن نفرض لباسين، وكذلك الجمد فى الصيف له أضعاف قيمه الشتاء، إلى غير ذلك كاللوحه الزيتيه بعد مرور ألف سنه مثلاً لها قيمه فائقه أحياناً تصل إلى ألوف قيمتها وقت صنعها، وليس ذلك إلّا لاختلاف شروط الزمان، ولوجىء اليوم بخط ماركس لاشتراه الماركسيون بأضعاف قيمته وقت كتابه ماركس له، وليس ذلك لأجل اختلاف ساعات العمل، ولا لأجل اختلاف قيمه المواد، وإنما لأجل اختلاف الزمان، أو لأجل أن ماركس صار لديهم قديساً بعد أن كان لدى الدوله مجرماً يهرب من ألمانيا إلى بريطانيا،

وعلى هذا فقول إن الاختلاف لأجل ساعات العمل أو ما أشبه، قول فارغ لا سند له من الواقع.

ص:٢٤٠

((الاقتصاد الاشتراکی))

(مسأله ۲۶): الاشراکیه مذهب متوسط بین الشیوعیه والرأسمالیه، وهی تخصص منابع الثروه العامه کالأرض والبحار والمعادن والغابات والمعامل الکبیره وما إلی ذلک بالدوله، بینما تجعل التجاره والمعامل الصغیره وما أشبه بید الشعب.

ومن هذه الناحیه الاقتصادیه، فهی بین المذهبین الاقتصادیین السابقین، والمسلمون منهم یستدلون بالقرآن الحکیم وبالشریعه المطهره، کما أنهم کغیرهم من غیر المسلمین یستدلون بالعقل أیضاً.

((أدلتهم النقلیه))

أما الدلیل الأول: فکقوله سبحانه: {وَفی أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}((۱)).

وکما ورد فی القرآن الحکیم من ذم أصحاب الجنه الذین أرادوا منع الفقراء حقهم: {فَطَافَ عَلَیهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّکَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ کَالصَّرِیمِ}((۲)).

وکقوله سبحانه: {مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}((۳)).

وکقوله سبحانه: {قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ}((۴)).

إلی غیرها من الآیات التی تدل علی وجود حق الفقراء فی أموال الأغنیاء، والجمع بین هذه الآیات والآیات الداله علی الملکیه الفردیه مثل: {فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُم}((۵))، و{تِجَارَهً عَن تَرَاضٍ}((۶))، و{فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَهٌ}((۷))، و{یوصِیکُمُ اللّهُ فی أولادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَیینِ}((۸))، وغیرها هو بالقول بالاشتراکیه، إذ لا شیوعیه تنافی الملکیه الفردیه، ولا رأسمالیه تنافی جعل الحق

۱- سوره الذاریات: الآیه ۱۹.

۲- سوره القلم: الآیه ۱۹ ۲۰.

۳- سوره الحشر: الآیه ۷.

۴- سوره الأنفال: الآیه ۱.

۵- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

۶- سوره النساء: الآیه ۲۹.

۷- سوره البقره: ۲۸۳.

۸- سوره النساء: الآیه ۱۱.

فی أموال الأغنیاء للفقراء، وإنما نجمع بین الأدله بهذه الکیفیه بجعل المنابع العامه للدوله وغیرها للأفراد للمناط فی آیه الانفال وآیه الفیء، وأدله الأراضی المفتوحه عنوه.

ولما ورد من اشتراک الناس فی الماء والکلأ والنار، الظاهر فی أن المراد بها منابع النار کالشجر الأخضر الذی یجعل منه النار ــ کما فی سوره یس ــ وکأحجار الجقماق وغیرهما.

وفی حدیث آخرعنه (صلی الله علیه وآله): {لا یمنع فضل ماء لیمنع فضل کلاء}((۱)).

فالدوله لأجل مصارفها، تستولی علی منابع الثروه العامه، وتترک غیرها فی ید الأمه.

((دلیلهم العقلی))

وأما الدلیل الثانی، أی الدلیل العقلی:

أ: فإن اللازم أن تبقی الملکیه الفردیه لأنها غریزه بشریه؛ ولأن فی سلب الملکیه الفردیه توقیف الإبداع وتقلیل الانتاج، إلی غیر ذلک، مما تقدم فی مسأله أضرار الشیوعیه.

ب: کما أن اللازم أن لا تکون هناک ملکیه مطلقه، کالرأسمالیه لکثره أضرارها، کما تقدم فی مسأله أضرارالرأسمالیه.

ج: ثم إن الدوله علیها واجبات کثیره لا تکفیها الضرائب وحدها، کالتعلیم والأمن والشرطه والجیش والصحه والعجزه والصناعه والسلاح وغیرها، فإلقاء کَل ذلک کُله علی الضرائب إرهاق للأمه، فاللازم جعل ضرائب خفیفه علی الأمه، وإنما تکون بقیه مصارف الدوله علی أرباح المنابع العامه التی یستولی علیها الدوله، وبذلک یکون الحل الوسط، وهو أن تکون بید الدوله المنابع الطبیعیه، کالأنهار والبحار والأراضی والغابات والمعادن ونحوها، وغیر الطبیعیه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۳.

المهمه كالمعامل الكبيره والشركات العظمى والبنوك ونحوها، وتبقى بقيه الأمور بيد الأمه، سواء التجاره أو المعامل الصغيره أو ما أشبه ذلك.

بهذا الحل الوسط يكون قد حصلنا على فوائد النظام الشيوعى والنظام الرأسمالى، وتجنبنا أخطارهما وأضرارهما التى مرت الإشاره إليهما فى مسألتى الشيوعيه والرأسماليه.

هذا ولكن حيث اختلفت آراء الاشتراكيين فى تحديد منابع الثروه العامه والثروه الخاصه اختلفت البلاد الاشتراكيه فى حدود اشتراكيتها، فهناك اشتراكيه بريطانيا، واشتراكيه الهند، واشتراكيه يوغوسلافيا، إلى غير ذلك.

((الجواب عن أدلتهم النقليه))

والجواب عن الأدله الشرعيه: أنه لا دلاله فى الآيات المذكوره على الاشتراكيه، بل فيها دلاله على عدمها، فإن الآيات إنما دلت على وجود حق الفقراء فى ملك الأغنياء، وآيه الأنفال والفىء لهما موارد خاصه مذكوره فى الكتب الفقهيه، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى بعض المسائل الآتيه.

والجمع بين أدله الملكيه الفرديه وأدله الفىء والأنفال ونحوهما، إنما يقتضى (الاقتصاد الإسلامى) كما ذكر فى المسأله المربوطه بذلك، لا (الاقتصاد الاشتراكى)، فإن الجمع بالكيفيه المذكوره جمع تبرعى _ على اصطلاح الفقهاء _ فهو جمع على خلاف كلا الدليلين.

هذا بالإضافه إلى أن (الاقتصاد الاشتراكى) لا يحل المشاكل الاقتصاديه لا فى بلاد الإسلام، ولا فى سائر البلاد، كما لم يحل بالفعل المشاكل فى مصر ولا فى العراق، ولا فى سوريا ولا فى السودان، ولا فى غيرها، بل ازدادت المشاكل، كما يعرف ذلك كل من قاس حال البلاد قبل الاشتراكيه بحالها بعد الاشتراكيه.

فزعم بعض الكتّاب الإسلاميين أن الإسلام اشتراكى، كزعم بعض آخر أنه حل اضطرارى لمشكله البلاد، زعم دل الدليل والتجربه على عدم صحته.

((الجواب عن أدلتهم العقليه))

أما الجواب عن أدلتهم العقليه: فإنا بعد أن نقول إن الإسلام اعترف بالملكيه الفرديه، كما يدعيه الاشتراكيون فى الشق الأول من دليلهم، نقول: إن الشق الثانى من دليلهم، وهو لزوم كون المنابع الطبيعيه والكبار من غير الطبيعيه بيد الدوله، لا مستند له فى المنطق والبرهان، إذ قد اعتمد هذا الدليل على أمرين كلاهما باطل:

الأول: إن كون المنابع والمعامل الكبار بيد الفرد يوجب تجمع رأس المال، وذلك يوجب مآسى الرأسماليه التى يشكو منها البلدان التى اتخذت الرأسماليه منهجاً للاقتصاد.

الثانى: إن الدوله محتاجه إلى المال لأجل الواجبات الملقاه على عاتقها، مما لا يمكن تداركها بالضرائب لأنها تثقل كاهل الشعب، فاللازم أن تكون لها موارد أيضاً، وأفضل مورد لها هى المنابع الطبيعيه والمعامل الكبار وما أشبه، لأنها أقرب إلى أن تكون ملكاً للدوله (المجتمع) من أن تكون ملكاً للفرد.

أما بطلان الأول: فلأنه (ينقض) تاره: بإمكان أن تتجمع رأس المال للتجار بواسطه حريه التجاره، كما هو الكائن فعلاً فى الهند الاشتراكيه، وفى غيرها، فلماذا لا يمنع الاشتراكيون حريه التجاره.

و(يحل) تاره: بأن رأس المال ليس موجباً للمأساه، وإنما الموجب لها إطلاق رأس المال، فرأس المال مثله مثل السلاح والرئاسه والجيش والعلم وما أشبه إن أطلق أفسد، وإن قيد نفع، فإن الظلم والفساد ناشيان من القوانين التى تسمح لرأس المال بالظلم والإفساد، أما إذا قيد رأس المال لم يكن فى ذلك فساد، بل كان فيه الخير، إن السلاح المطلق يوجب قتل الأبرياء، والرئاسه المطلقه دكتاتوريه توجب خنق الحريات، والجيش سند للدكتاتور فى الكبت والإرهاب إذا أطلق وشأنه، والعلم يدمر العالم إذا صرف فى الفساد، ومع ذلك لا تجد عاقلاً يقول بوجوب نسف كل

ذلك، وإنما العقلاء يتصافقون بلزوم تقييد هذه الأمور عن الفساد.

والقول بأن نفس رأس المال مفسد، مردود بأنه لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

وأما بطلان الثانى: فبأن الدوله فى الحكومات الديمقراطيه ـ الشورى فى الإسلام ـ ليست إلّا جمله ممن تنتخبهم الشعب لأجل إداره البلاد بحفظ العداله الاجتماعيه، وتقديم الأمه إلى الأمام.

ومن الواضح أن الدوله المنبثقه من إراده الشعب لا تضع ـ أو لا تؤطر، كما فى الإسلام ـ القوانين إلّا فى مصلحه الشعب، ويكون بينها وبين الشعب الثقه المتبادله، والأمه مشرفه على المصارف، وحيث إن الأمه تعلم أن القانون الموضوع للضرائب إنما هو فى مصلحه الشعب لا يكون القانون مرهقاً، بل يستقبل من الأمه بكل ترحاب، وفى ذلك خير للدوله وخير للأمه.

أما الدوله، فلأنها لا يرهق كاهلها بالاتجار، والتحفظ على المنابع العامه والمعامل الكبار ونحوها، مما هو خارج عن وظيفتها الأصليه التى قد عرفت أنها لحفظ العداله الاجتماعيه، ولتقديم الأمه إلى الأمام، ولذا نجد أن بعض الحكومات العصريه التى لا تتدخل فى أمثال هذه الشؤون أكثر قوه وتقديماً للأمه، حيث إنها تصنع المطارات والقطارات والمعامل وغيرها مما تحتاج إليه الأمه ثم تبيعها للأمه، فتجمع بذلك بين إعطاء الحاجيات، وبين خفه كاهلها، وتبقى هى رقيبه على التجار لئلا يكون ظلم أو فساد، وطبعاً على مفهومها الخاص فى الظلم والفساد.

وأما الأمه، فلأنها تبقى حره فى تصرفاتها، وبذلك تتفتق كفاءاتها أكثر فأكثر، لأن الحريه المسؤوله أكبر مصدر لظهور الكفاءات وانطلاق الطاقات ورفاه الأمه.

ثم أى فرق بين أن تمنع الدوله الأمه من التصرف فى المنابع

العامه، ولا تأخذ منهم الضرائب، أو أن تأخذ منهم الضرائب ولا تمنعهم عن التصرف، لأنه على كلا الحالين خرجت النفقات العامه من كيس الشعب، بل قد عرفت أن الثانى أفضل وأقرب إلى إطلاق الطاقات وتوفير الحريات وظهور الكفاءات.

((من أضرار الاشتراكيه))

ثم إنه قد ظهر من المبحث السابق بعض أضرار الاشتراكيه، فإنها بالإضافه إلى أنها لا تعالج المشاكل الاقتصاديه، بل تزيد الأمر إعضالاً:

١) تكبت بعض الحريات.

٢) وترهق كاهل الدوله بما هو خارج عن وظيفتها الأصليه.

٣) وفيها جمله من أضرار الرأسماليه والشيوعيه.

أما الأول: فلأن تقليص حريه الأمه عن الانتفاع بالمنابع العامه، هو كبت لنوع من الحريات، وكما أن كبت كل الحريات ضار كذلك كبت بعض الحريات بالنسبه.

وهذا بدوره يقلل الإنتاج ويردئ الكيفيه، فإن التاجر الذى يعمل لنفسه يركض ليزيد الإنتاج ويحسن نوعيته، فإذا أخذت المنابع العامه من يده، وجعلت الدوله موظفين، لم يعمل الموظف كما ينبغى، إذ هو يعلم أن راتبه يصل إليه، سواء عمل حسناً أو عادياً، وبذلك يقل الإنتاج ويردؤ نوعه، وذلك بالنتيجه يخرج من كيس الأمه، بينما عمل التاجر بالآخره يدخل فى كيس الأمه، ولذا ترى كل البلاد الرأسماليه _ على انحرافها _ أرفه حالاً وأحسن إنتاجاً وأوفر حاصلاً من البلاد الاشتراكيه.

وأما الثانى: فلأنك قد عرفت أن الدوله وضعت لحفظ العداله الاجتماعيه وترفيه الأمه، والتقديم بالبلاد إلى الأمام.

وقد يدخل الثانى فى الأول، فيقال إن الدوله لها شأنان فقط، والفارق الاصطلاح، إذ الدوله وضعت لأجل أن لا يظلم إنسان إنساناً، وأن لا تبقى حاجه خاصه أو مصلحه عامه معطله، وأن

تقدم الأمه إلى الأمام بالعلم والفضيله والصناعه وما أشبه.

فإذا اشتغلت الدوله بالتجاره _ على ما يقوله الاشتراكى، حيث يفوض هذا النظام إلى الدوله استثمار المنابع العامه _ أرهق كاهلها، فلا تتمكن من القيام بأى الأمرين كما ينبغى، وبذلك تخسر الأمه ما كان واجباً على الدوله، كما تخسر فوائد مزاوله التجار لإداره المنابع العامه.

ومثل هذه الدوله مثل مدير المدرسه الذى يستغل بعض وقته بالتجاره، فإنه ينصرف عن الإداره الكامله وترفيع مستوى الطلاب علمياً وأدبياً وأخلاقياً، بينما لا تربح تجارته كما تربح تجاره التاجر، فإن كل أمر يحتاج إلى الفراغ، ولذا تشترط بعض الدول على الموظف إطلاقاً أن لا يشتغل بالتجاره، كما تقرر بعض الدول أن لا يكون السياسى موظفاً.

وأما الثالث: أى اشتمال الاشتراكيه على بعض أضرار الرأسماليه وبعض أضرار الشيوعيه، فذلك لوضوح أن قطع يد الأمه عن المنابع العامه جزء من بنود الشيوعيه، كما أن السماح للرأسماليين بمزاوله كل الأعمال بدون تحديد ذلك بالإطار التى سبق ذكرها فى النظام الإسلامى، جزء من بنود الرأسماليه.

وعلى هذا، فالنظام الاشتراكى أيضاً لا يحل مشكله الاقتصاد فى البلاد.

((فلسفه الشيوعيه وجوهرها))

(مسأله ۲۷): حيث قد تقدم عدم استقامه نظام الاقتصاد الشيوعى ولا نظام الاقتصاد الاشتراكى الذى هو من ولائد النظامين الرأسمالى والشيوعى، فلا بأس أن نشير هنا إلى أمرين.

الأول: فلسفه الشيوعيه التى بنيت عليها فكرتهم عن الاقتصاد.

والثانى: جوهر النظام الشيوعى، الذى هو كلامهم فى الربح الإضافى.

مع الإشاره إلى مواضع الأخطاء فى الفكرتين، فنقول:

((أسس الفلسفه الشيوعيه))

فلسفه الشيوعيه أسست على ثلاثه أمور: مثلث ومربع ومخمس.

((مثلث ماركس ونقده))

۱) فالمثلث هو تصديق ماركس لفلسفه هيجل التى تقول: بالإثبات والنفى، ونفى النفى، أو الولاده الجديده،فقد زعم هيجل وهو فيلسوف قائل بالإله، إلاّ أنه زعم أن الماده هى بنفسها تتطور، بأن فى داخل الماده شيئين متناقضين هما إثبات الشىء ونفى ذلك الشىء، وهذان الشيئان يتحاربان:

فالأول: يريد إبقاء الشىء على ما هو عليه.

والثانى: يريد نفى ذلك الشىء.

وبعد المصارعه يتغلب الثانى على الأول ويحتويه، وفى حركه دفعيه يتبدل ذلك الشىء إلى شىء ثالث هو نفى النفى.

ثم إن نفى النفى بدوره يكون إثباتاً فى داخله نفى، وبعد تصارعهما يتحولان إلى نفى نفى آخر وهكذا، وقد مثل ذلك بالبيضه والحبه ونحوهما، فالبيضه فى داخلها ما يريد ثباتها على كونها بيضه، وما يريد نفى كونها بيضه، ويتصارع الأمران، وفجئه تتحول البيضه إلى شىء آخر هو الفرخ، وكذلك الفرخ يتحول دجاجه، وكذلك الحبه تتحول إلى النبته، والنبته إلى شجره وهى الورده، وهو إلى الثمره،وكذلك قال بذلك فى كل أجزاء الكون.

ثم إن هيجل تقدم فى فلسفته خطوه أخرى، وقال: بأن ما يجرى فى عالم الماده يجرى فى عالم الذهن، فتكامل العلوم إنما هو بنفس الأسلوب السابق، إذ يتعلم الإنسان الشيء وفى بطن ذلك الشيء الذى علمه نقيضه، فيحتوى عليه، ومنهما يتولد علم جديد هو أكمل من العلمين السابقين.

وهكذا يتقدم العلم، واستدل لذلك بأن العلم انعكاس للخارج، فكلما كان فى الخارج من (تزوانتى تزوسنتز) يكون فى الذهن، بحكم أن للعكس حكم الأصل.

هذا بالإضافه إلى أنا نرى أنا نعلم الشيء ثم نشك فيه وننفيه، ونصل إلى علم آخر أكمل من العلم الأول، وهكذا العلم يتدرج إلى الكمال خطوه خطوه.

وبعده جاء ماركس واعترف بجريان المثلث فى الماده، وأضاف أن الثلاث آت فى الاجتماع أيضاً، ولهذا سميناه ب_ (مثلث ماركس)، قال ماركس: إن فى الاجتماع طبقتين متصارعتين هما طبقه رأس المال (الإثبات) وطبقه العمال (النفى)، إذ هذه الطبقه تريد نفى الطبقه السابقه، ومن مصارعتهما يتولد (نفى النفى) أى الحكومه العماليه، وذلك من تحول الكم إلى الكيف، فقد سمى ماركس تحركات العمال وإضراباتهم هنا وهناك ضد الرأسماليين بالحركه الكميه، ثم ثورتهم للإطاحه بالحكم ليقوم مقامه حكومه العمال، تحولاً من الكم إلى الكيف.

ولا يخفى أن فى هذا المثلث موارد كثيره، للنظر إذ:

١: اجتماع النقيضين محال.

٢: وإن فى داخل كل شيء نقيضين متصارعين باطل، بل هناك فعليه وقوه، والمراد بالقوه وجود يحول الشيء إلى شيء آخر.

٣: وجعل إنتى تز نفياً باطل، إذ النفى ليس بشيء ولا يلد ولا يولد.

۴: ثم من أين أن الذهن كالخارج، فإن العكس ليس حكمه الأصل، وإلاّ كان الذهن بارداً حاراً عند تصور الإنسان للحراره والبروده.

۵: التكامل فی العلم إنما هو بإضافه علم لا بمحو العلم الأول، فإنه وإن كان العلم الأول باطلاً إلاّ أنه لا يمحی، بل يبقی مع علم الإنسان ببطلانه، فالعلم فی الذهن ليس كالبيضه والدجاجه، بل من ضم شیء إلی شیء آخر.

۶: ثم إن طبقه العمال ليست سلباً، بل اجتماع فی قبال اجتماع.

۷: والعمال إنما يعارضون صاحب العمل إذا ظلمهم لا مطلقاً، فليس من تز وإنتی تز، أثر فی الاجتماع، وإن سلمناه فی الماده وفی الذهن.

۸: ولوسلمنا كل ذلك، فالطبقه العماليه التی تأتی إلی الحكم ليست كالدجاجه شيئاً جديداً، بل أخذ طبقه مكان طبقه، فأين سنتز فی المقام.

هذا بالإضافه إلی إشكالات أخر من أضعفها:

۹: أنهم خلطوا بين النقيض والضد، فسموا تز وإنتی تز نقيضاً مره، وضداً مره أخری.

۱۰: وسموالحركات العماليه كماً.

۱۱: والانقلاب كيفاً.

۱۲: ورأوا ضروره الانقلاب فی الاصطلاح، مع العلم أن أخذ الصناعه مكان الزراعه لم يكن بانقلاب، ولو أنهم قالوا فی الضد والنقيض، والكم والكيف مجرد اصطلاحات لم يكن فی ذلك مشاحه، إلاّ أنهم أرادوا بذلك إبطال المنطق الصحيح بأمثال هذه الأمور التی أحسن ما يقال فيها إنها أمور بدائيه صدرت من دون تفكر ورؤيه ورويه.

((مربع ماركس ونقده))

۲) أما مربع ماركس، فهو بنی اقتصاده علی أربعه أصول:

الأول: أصل كون كل شيء فى حال الحركه.

الثانى: أصل كون كل شيء يؤثر فى الشيء الآخر ويتأثر به، فبين الأشياء تفاعل دائم.

الثالث: إن الأشياء تتبدل إلى أشياء أخر، فالماء يتبدل بخاراً، والبيضه والحبه تتبدل دجاجه وشجره، وهكذا.

الرابع: إن الأشياء كلها تحتوى على التناقض والتضاد فى داخلها، على الأسلوب الذى تقدم بيانه فى مثلث ماركس.

وهذه الأصول الأربعه إنما ذهب إليها ماركس ليثبت وجودها فى الإجتماع، كما أنها موجوده فى الماده، وبذلك يثبت الانقلابات العالميه.

بيان ذلك: إن ماركس أراد إثبات الأصول الأربعه فى الماده، ليصل إلى هدفه فى الانقلابات العالميه، فإنه إذا كان كل شيء فى حاله الحركه على ما هو مقتضى الأصل الأول، كان الاجتماع كذلك فى حال الحركه، إذ الاجتماع لا يشذ عن قوانين الكون، وإذا كان كل شيء فى حال تفاعل فالاقتصاد الذى هو أساس الاجتماع فى حال تفاعل مع البناء الفوقى للاجتماع.

فإن ماركس يعتبر الدين والأخلاق والقانون، وكل شيء من الآداب والرسوم، فرعاً على الاقتصاد، وإذا كان كل شيء فى الماده يتحول إلى غيره، فالاجتماع أيضاً يتحول إلى اجتماع آخر، ولا يبقى جامداً، وإذا كان التضاد داخل كل ماده يوجب تحول الشيء إلى غيره بحركه دفعيه من تبديل الكم إلى الكيف، فالاجتماع يتحول إلى اجتماع آخر بحركه دفعيه انقلابيه، وبذلك فالاجتماع لابد وأن يتحول إلى الاجتماع الشيوعى بحركه دفعيه انقلابيه.

ثم إن الماركسيين يتهمون غيرهم بأنهم متافيزيقيون، أى قائلون بما وراء

الماده، وأنهم يرون العالم ساكناً ولا تفاعل فيه، ولا تناقض ولا انقلاب.

قيل: وعلى هـذا فماركس هو أول من أبـدع هـذه الأصول الأربعه، مع وضوح أن ثلاثه من تلك الأصول يقول بها كل الفلاسـفه منـذ زمان أرسـطو، حيث حفظ التاريـخ أقوال الفلاسـفه، والأصل الرابع قد عرفت بطلانه، وأن الفلاسـفه قالوا بالقوه والفعليه التى هى الصحيح فى التحولات، والتناقض مستحيل باطل.

ثم إن هيجل قال بالتناقض قبل ماركس، فليس لماركس إلّا سحب هذا الأصل الهيجلى إلى الاجتماع، وهو باطل فرعاً، أى سحبه إلى الاجتماع، كما هو باطل أصلاً، أى وجود التناقض فى الماده، أو فى الذهن، كما قال به هيجل.

وكيف كان، فيرد على هـذه الأصول: إن الاقتصاد ليس أساس الاجتماع، وهـذا الزعم كزعم فرويـد بأن الجنس أساس الاجتماع، وقول غيره بـأن الرئـاسه أساس الاجتماع، بل الإنسان مركب من عـده ميول وغرائز نفسـيه وبـدنيه هى بمجموعها تكون اجتماعه، كالدين والأخلاق والاقتصاد والشـهوه الجنسـيه وحب الرئاسه وحب المال، إلى غير ذلك، فنسبه بناء الاجتماع إلى الاقتصاد فقط يشبه من يرى أن الإنسان يمشى على إصبع واحده.

ثم إن قياس الاجتماع فى شؤونه بالماده بلا دليل، وأى دليل على هذا القياس.

أما ضـروره الانقلاب، فهو باطل آخر، فإن الواجب تحويل المجتمع الظالم إلى المجتمع العادل، سواء كان بالتدريـج أو بالـدفعه، وأى دليـل على لزوم التحويـل الـدفعى، هـذا بالإضافه إلى نقوض خارجيه أوردناها على ماركس، وذكرناها فى كتاب (ماركس ينهزم) الذى كتب لأجل بيان الإشكالات على فلسفه ماركس.

((مخمس ماركس ونقده))

٣) وأما مخمس ماركس فقد تقدم الكلام فيه، وأنه قد قسم أدوار التاريخ إلى خمسه، وقد عرفت أنه قول بدون دليل، بل الدليل على خلافه.

((الربح الإضافى))

أما الأمر الثانى: الذى ذكره ماركس وعنونه بالنسبه إلى الربح الإضافى، فحاصل كلامه كما فى كتابه (رأس المال) وكتب أتباعه: هو أن رأس المال لا يتكون إلّا من الربح الإضافى، والربح الإضافى سرقه، فرأس المال سرقه.

بيان ذلك: أن المعامله لها صورتان:

الأولى: (البضاعه _ النقد _ البضاعه).

الثانيه: (النقد _ البضاعه _ النقد).

والصوره الصحيحه للمعامله هى الصوره الأولى، لأن هناك نفرين مثلاً أحدهما يحتاج إلى الحنطه والآخر يحتاج إلى الصوف، وقد عمل كل واحد فى إنتاج بضاعته مائه ساعه مثلاً، فيبادل كل بضاعته بالبضاعه التى هى للإنسان الآخر.

ثم قد يكون النقد واسطه فى المبادله، فيعطى هذا حنطته بمائه درهم، ثم يشترى بمائه درهم الصوف، وفى كلا المقامين صارت البضاعه، سواء بلا واسطه أو مع واسطه النقد، فى طرف المعامله، ومن هذا النحو من المعامله لا يتكون رأس المال.

أما الصوره الثانيه: فليس المطلوب فيها إلّا النقد، فليست المعامله لأجل سد حاجه، وإنما لتكوين رأس المال، فهى بذاتها معامله منحرفه، لأنه إخراج لطبيعه العمل إلى غير هدفه، فإن العمل لسد الحاجات لا لادخار النقود، وبالإضافه إلى ذلك أن التاجر يعطى مائه دينار لاشتراء مائه طن من القطن مثلاً، ثم يبيع ذلك القطن بمائه وعشره دنانير، فمن أين حصل على هذه العشره، لأن المائه التى أعطاها هى المائه التى أخذها، والقطن الذى أخذه هو القطن الذى أعطاه.

ومنه يعلم أن العشره التى أخذها سرقه، لأنه حصلها من غير استحقاق، وهذه العشره هى التى يسميها ماركس وأتباعه بالربح الإضافى.

ثم إن الرأس مالى يشترى بالمائه والعشره بضاعه أخرى ويبيعها بمائه وعشرين وهكذا، وبذلك يتجمع رأس المال الذى هو فى الحقيقه أتعاب الآخرين، إذاً فالرأسمالى سارق تحت ستار القانون.

ويرد على ما ذكره ماركس وأتباعه أمور:

الأول: لا يحصل رأس المال من المعامله فحسب، بل يحصل من أمور أخرى كالأعمال الفكريه، مثل الطب والهندسه والتعليم وما أشبه، وكذلك يحصل من حق العمل لأجل تسهيل أمر السفر ونحوه، كما يحصل من الأعمال التأمينيه، إلى غير ذلك من عشرات الأقسام المتداوله فى المجتمع.

الثانى: إن الحاجات الجسديه للإنسان بعض حوائجه، وهناك حاجات أخر والتى منها جمع الثروه، فإن حال جمع الثروه حال جمع العلم وجمع الأصوات وجمع السلاح، مما يكون لأجل الاحتياط فى وقت الحاجه، أو لأجل القنيه، فكما أن العين تحتاج إلى التمتع بالمناظر الجميله، والأذن تحتاج إلى التمتع بالأصوات الحسنه، كذلك الفكر يحتاج إلى التمتع بالثروه المدخره، وأى مانع من ذلك إذا لم يكن موجباً للفساد، ولا أخذ صاحبه الفرصه من يد الآخرين، وأدى الحقوق الواجبه عليه.

الثالث: إن قوله: (إن الربح الإضافى باطل لأن البضاعه هى نفس البضاعه والنقد هو نفس النقد) باطل، فإنه خلط بين الربح الإضافى الإجحافى، والربح الإضافى غير الإجحافى.

وبعباره أخرى: دليله أخص من مدعاه، إن الربح قد يكون بدون سبب وهو ما يدخل فى الربا والاحتكار والغش والتلاعب

بالأسواق والإجحاف وجبر الآخرين وأخذ الفرصه من أيديهم أو ما أشبه ذلك، وهذا باطل، وقد قال به الإسلام قبل أن يقوله ماركس بأكثر من اثنى عشر قرناً، وهذا كما هو باطل فى (النقد _ البضاعه _ النقد) كذلك هو باطل فى (البضاعه _ النقد _ البضاعه)، أليس هناك من يعمل عمل التاجر المبطل، وهو يبادل بضاعه ببضاعه غيره، وعليه فلماذا خص ماركس الإشكال بالتجاره ورأس المال.

((الربح وأسبابه))

وقد يكون الربح بسبب، وهو على أقسام:

الأول: ما كان بسبب عمل التاجر الفكرى وعمله الجسدى، وعليه فالعشره فى مثال ماركس لأجل عمل التاجر فكراً وجسداً، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقه أن العمل الفكرى له ثمنه الذى قد يكون أضعاف أضعاف العمل الجسدى، مع أنا نعلم أن التاجر إذا أخذ أكثر من عمله الفكرى والجسدى ولم يكن سبب آخر كما نذكره، كان الزائد حراماً، لأنه إجحاف أو ما أشبه، وكما أن التاجر فى صوره الإجحاف يسرق من العامل، كذلك إذا لم نعط العشره _ حقه الفكرى والجسدى _ للتاجر فقد سرقنا منه لنوفره على العمال، فإن السرقه سرقه فى كلا طرفيها.

الثانى: ما كان بسبب فرق الزمان، مثلاً الإنسان يجمع فى المخازن ثلج الشتاء لأجل الصيف، فإنه يعطى ديناراً لصب البرد فى المخزن ثم يبيعه فى الصيف مائه دينار، فهل هذا سرقه.

الثالث: ما كان بسبب فرق المكان، فالتاجر يشترى القطن من محله بمائه، وهى القيمه العادله للقطن، ثم يبيعه فى محل آخر بألف، وهى القيمه العادله للقطن هناك، وأى مانع من ذلك، فالفرق إنما حصل لأجل أن النقد صار أقل

قیمه أو أکثر قیمه، أو أن البضاعه صارت أقل قیمه أو أکثر، إلی غیر ذلک مما یستخرج من المسأله التی ذکرناها فی أن المال مقابل خمسه أمور، فراجع.

ومشکله مارکس أنه لم یدرس المنطق الصحیح حتی یستوعب ما ذکروه هناک من أن الاستقراء الناقص لا یفید قواعد کلیه، وأن الجزئی لا یکون کاسباً ولا مکتسباً، فإذا رآی مارکس أمثله ظن أنها تعطی القواعد الکلیه، وعلی ذلک بنی اقتصاده، کما أنه علی ذلک بنی فلسفته، کما رأیناه فی صدر المسأله، والله سبحانه العالم.

ص:۲۵۶

((الاقتصاد التوزيعى))

(مسأله ٢٨): القسم الخامس من الاقتصاد: هو الاقتصاد التوزيعى، الذى يلخص فى قاعده (من كل عمله ولكل أجره)، فكل عامل عليه شىء وله شىء.

فالأول: أن يعمل حسب قدرته وطاقته.

والثانى: أن يكون له كل أتعابه، فلا الرأسمالى يأكل أتعاب العامل، كما فى الاقتصاد الرأسمالى، ولا الدوله تأكل أتعابه، كما فى الاقتصاد الشيوعى، ولا الرأسمالى والدوله يشتركان فى أكل أتعابه، كما فى الاقتصاد الاشتراكى، حيث إن الرأسمالى يأكل أتعابه فى التجاره ونحوها، والدوله تأكل أتعابه فى منابع الثروه العامه، فإن العمال فى الدول الرأسماليه كلهم يعملون للرأسمالى، وفى الدول الشيوعيه يعملون للدوله، وفى الدول الاشتراكيه يعمل بعضهم للتاجر، وبعضهم للدوله.

والدوله شأنها حفظ العدل وسد حاجات المحتاجين وتقديم الشعب إلى الأمام، ومن ذلك لزوم أن تهيئ الفرص الكافيه لكل الأفراد حتى يتمكنوا من العمل اللائق بهم.

وفى مثل هذا الجو الذى لا شيوعيه ولا اشتراكيه ولا رأسماليه، والذى قد هيأت الفرص الكافيه لكل أحد، يكون لكل (ملك) وهو ما ينتجه عمله، وعلى هذا فالأصل فى الملك (العمل) وحده.

أما (الأرض) فهى حق للإنسان بقدر ما لا يفوت الفرص على الآخرين، بشرط أن يعمل فيها، وكذلك له الحق فى سائر المنابع الطبيعيه بهذين الشرطين، فإذا ترك العمل صارت الأرض من المباحات الأصليه ورجعت إلى حالتها الطبيعيه، كما أنه إذا فوت الفرص على الآخرين كان الزائد على حقه للآخرين فهو غاصب.

والمعامل الكبار حالها حال المعامل الصغار إذا ملكها إنسان من عمله، فله ذلك بشرط أن لا يستثمر الآخرين، وحيث إن المفروض تكافؤ الفرص، لابد وأن

تكون تلك المعامل الكبار لكل العمال أو لإنسان واحد، ولكن الإنتاج يكون للكل بقدر أعمالهم، بالإضافه إلى أن لصاحب المعمل بقدر عمله.

وعلى هذا فلا إرث، إذ الإرث لم يعمل فيه الوارث، وإنما عمل فيه وحصله المورث، فإذا مات صار للدوله تصرفه فى مصاريفها.

ولا مضاربه، إذ معناها أن يكون من إنسان المال، ومن آخر العمل، وهذا باطل، إذ لماذا يعطى بعض أتعاب العامل لصاحب المال، والمفروض أنه لم يعمل فى الإنتاج.

ولا إجاره، إذ الساكن فى الدار والدكان ونحوهما سكن فى حقه الطبيعى، أليس من حق كل إنسان أن يكون له مسكن ومحل عمل، فلماذا لا يكون له المسكن والدكان ليعطى بعض أتعابه أجره أو لصاحبهما

ولا إجاره للإنسان ليحصل على المباحات فيعطيها لغيره فى قبال أجره أو جعاله، إذ الحائز هو الذى حصل، فلماذا يعطى غيره، وإن فرض أنه يعطيه أجره أو جعاله، لأن معنى ذلك أن يستثمر المستأجر أتعاب الأجير.

ولا مزارعه ولا مساقاه، لأن معنى هاتين أن أصحاب البستان والأرض يأكل بعض أتعاب العامل.

والحاصل:

إن فى (الاقتصاد التوزيعى) الاستثمار ممنوع، كما أن تحصيل إنسان المال الذى تعب فيه آخر ممنوع، وإن كان بعنوان الإرث.

ثم اللازم على الدوله فى الاقتصاد التوزيعى أن تمنع:

١: من تعدى جيل على جيل آخر، بأن يصرفوا أكثر من حقهم فى المنابع العامه.

مثلاً معدن النفط إذا صرفه الأجيال من دون تقتير ولا إسراف استفاد منه مائه جيل، وعليه لا يحق لبعضهم أن يصرف أكثر من جزء من مائه جزء منه.

۲: ومن صرف الثروه فی التخریب کالإسراف والتبذیر، وکصرفها فی صنع الأسلحه الفتاکه وتشکیل الجیوش النظامیه التی هی آله بید السیاسیین ضد خصومهم، وکصرفه فی تحریف السیاسه عن الذین ینتخبهم الناس إذا ترکوا وشأنهم.

۳: ومن تجمع الثروه بید الدوله أو التجار حتی تتکون الطبقیه الموجبه للتخاصم والتحارب، کما نجد ذلک فی کل من الدول الشیوعیه والدول الرأسمالیه.

۴: وکذلک تمنع الدوله من صرف المال فی الفساد.

۵: کما تمنع من تحصیل المال من الموارد المحرمه المفسده.

((أدلتهم علی التوزیعیه))

ثم إنهم استدلوا لهذا المذهب بالأدله الشرعیه، من الکتاب والسنه، وطبعاً الاستدلال بهما إنما هو للمسلمین الذین تمذهبوا بهذا المذهب.

کما استدلوا بالأدله العقلیه، سواء منهم المسلمون أو غیر المسلمین.

أما الأول: فکقوله سبحانه: {کُلُّ امْرِئٍ بِمَا کَسَبَ رَهِینٌ}((۱)).

وقوله سبحانه: {وَأَن لَّیسَ لِلْإنسان إلاّ مَا سَعَی}((۲)).

وقوله سبحانه: {فَمَن یعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهٍ خَیرًا یرَهُ}((۳)).

وقوله تعالی: {إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا کُنتُمْ تَعْمَلُونَ}((۴)).

إلی غیرها من الآیات.

فکیف یمکن فی هذا الجو الذی لیس للإنسان إلاّ جزاء عمله سواء فی الدنیا أو فی الآخره أن یستثمر إنسان أعمال الآخرین، سواء کان بصوره تجاره أو مضاربه أو غیرهما.

۱- سوره الطور: الآیه ۲۱.

۲- سوره النجم: الآیه ۳۹.

۳- سوره الزلزله: الآیه ۷.

۴- سوره التحریم: الآیه ۷.

ثم إن بعض القائلين بهذا الاقتصاد استدل بدليلين شرعيين آخرين:

الأول: الروايات التى دلت على أن الإنسان إذا استأجر شيئاً لا يحق له أن يؤجر بعضه إلّا بقدر أجرته، وإذا أراد بالأكثر فاللازم عليه أن يكون عمل فيه عملاً وبالروايات التى دلت على أن الإنسان إذا آجر نفسه لعمل لا يحق له أن يأخذ بعض الأجره ويستأجر غيره لإنجاز العمل، إلّا إذا عمل هو بنفسه فى ذلك الشيء عملاً ما، وقد ذكرت تلك الروايات فى كتب الفقه المفصله.

الثانى: أقوال بعض الفقهاء من أنه لا يملك الإنسان حيازه غيره، وإن جعله وكيلاً أو أجيراً، فإن قولهم دليل على الاقتصاد التوزيعى، وأنه إذا لم يعمل الإنسان لم يكن له ثمره عمل غيره، وأن ثمره العمل إنما هى للعامل فقط، وتفصيل هذه الأقوال مذكور فى الفقه الاستدلالى.

هذا تمام الكلام فى الدليل الشرعى للاقتصاد التوزيعى.

((دليلهم العقلى على التوزيعيه))

أما الدليل العقلى: فهو أن القيمه للعمل فقط، فيما إذا هيأت الظروف المكافئه، فإذا لم يكن من إنسان العمل وأخذ شيئاً من الربح، أو إذا عمل الإنسان وأخذ أقل من حقه لعدم تكافؤ الفرص، كان الأول سارقاً من عمل العامل، وكان الثانى الذى أخذ أقل من حقه لعدم تكافؤ الفرص مسروقاً منه، يجب رد بقيه الأجره العادله إليه.

فهذا الدليل مركب من أمرين:

الأول: إن الإنتاج إنما حصل من العمل، فكل من أراد الاشتراك فى الإنتاج بدون عمل كان أخذه لشيء من الإنتاج باطلاً، من غير فرق بين أن يكون صاحب المعمل، أو صاحب الأرض، أو صاحب البنك، أو صاحب النقد فى الربا، أو صاحب رأس المال، أو غيرهم.

ويوضح ذلك أنه لولا العمل لم يكن إنتاج.

هذا إذا سلم أن الأمور الخمسه لمن يسمى بأصحابها، أما إذا قلنا بأن المعمل والنقد ورأس المال، ليست إلّا للعمال، لأنها أعمال متراكمه، وبأن الأرض لمن استثمرها لا لمن استولى عليها، فالأمر أوضح، فلا شيء لمدعى الملكيه حتى يكون له شيء من الإنتاج.

لا يقال: إذا كانت تلك أعمال متراكمه أليس لأصحابها أن يأخذوا أرباح أتعابهم وأعمالهم.

لأنه يقال: كلا إذ العمل الميت لا ربح له، وإنما الربح للعمل الحى.

نعم، لأصحاب هذه الأمور كالمعمل، أن يأخذ بقدر ما يستهلك من المعمل، مثلاً إذا كان المعمل بألف دينار، وفى كل عام يستهلك منه بمقدارمائه، كان لصاحب المعمل أن يأخذ كل عام مقدار مائه، كذلك لصاحب الأرض أن يأخذ بمقدار ما وضعه فى الأرض لإصلاحها من عمل أو مال، مثلاً- إذا عمل فى الأرض مائه يوم بما تساوى أجرته مائه دينار، كان له أن يأخذ مائه دينار من نتاج الأرض، وكذا إذا صرف فى إصلاح الأرض مائه دينار، كان له ذلك، فإذا أخذ أكثر من ذلك كان سرقه، إذ السرقه:

١) قد تكون بصوره تجاره أو إجاره أو مضاربه أو مزارعه أو مساقاه أو إرث أو غيرها.

٢) وقد تكون بصوره تحطيم تكافؤ الفرص، حتى لا يكون للإنسان فرصه العمل، مثلاً إذا كانت مدينتان، كل مدينه تحتوى على ألف شاب، ففتحت الدوله فى أحدهما مدرسه، ولم تفتح فى الثانيه، فإن الدوله حينئذ أخذت فرصه العمل من أيدى الشاب فى المدينه الثانيه، ولذا تكون أجره الشاب المتخرج فى المدينه الأولى أضعاف أجره الشباب فى المدينه الثانيه، فإن

الإنسان إذا لم تكن له أرضيه العمل، أو كانت لكنه لم يملك زمام نفسه فى الاختيار، أو فى قدر الأجره العادله، لم يكن حراً مسلطاً على عمله، فإن قوله سبحانه: {ليس للإنسان إلاّ ما سعى}((1)) له عقدان: سلبى وهو أن ليس لإنسان أن يستثمر عمل غيره، وإيجابى هو أنه يملك عمل نفسه، وملك العمل لا يكون إلاّ مع وجود الأرضيه، ووجود الاختيار، فإذا لم تكن أرضيه كان من باب السالبه بانتفاء الموضوع، ولذا لا يصح أن يقال لإنسان: إنك تملك عملك، والحال أنه لا معمل ولا أرض ولا عمل آخر، إذ حينئذ يقول: وأى شىء أملك أنا، وإذا كانت أرضيه لكنه كان مجبراً فى نوع خاص من العمل، أو فى قدر دون حقه من الأجره، كان من باب السالبه بانتفاء المحمول، لأنه لا يملك عمله أيضاً.

٣) وقد تكون بأخذ الإنسان أكثر من حقه فى الأرض أو المعدن أو الغابه أو غيرها، سواء كان أخذاً لحق الجيل المعاصر، أو الأجيال الصاعده، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك.

وعلى هذا كان كل من الشيوعى والاشتراكى والرأسمالى سارقاً، منتهى الأمر أنه قد تسرق الدوله، وقد يسرق التاجر، وقد يسرق كلاهما.

وبما تقدم ظهر وجه المقدمه الثانيه، وهى لزوم تهيئه الفرص، فإذا لم تهيأ الفرص كان العامل الأقل أجره _ كمثال شباب المدينه الثانيه _ قد سرق نصيبه، مثلاً أى ذنب للعامل فى المدينه الثانيه أن تكون أجرته فى الشهر مائه دينار، بينما أجره الشاب المتخرج فى المدينه الأولى مائتا دينار.

والحاصل: إن الأجره للعمل فقط، وذلك فيما إذا كانت الظروف مهيأه

١- سوره النجم: الآيه ٣٩.

للكل، وبغير هذين كل زياده سرقه، وكل نقيصه إجحاف، وذلك لا يتم إلّا فى الاقتصاد التوزيعى.

أما فى الأقسام الأخر من الاقتصاد، فأكثر من يطلق عليهم أنهم ملاك، ليسوا إلّا سراقاً، كما أن أكثر من لا يملكون هم مالكون فى الحقيقه، لكنه غصب حقهم وسرق مالهم.

وبهذا تبين أن الحلول التى تجعلها بعض البلاد لإرجاع الحق إلى أصحابها من التأميم والإصلاح الزراعى وإشراك العمال فى المعامل ليست إلّا تخديرات وقتيه، لم تصل إلى جوهر المشكله، ولم تقف دون سرقه أصحاب الأعمال والأراضى، من العمال والفلاحين، بل كثيراً ما يكون إشراك العمال والفلاحين فى الحاصل مكيده كبرى من الدوله والإقطاعى والرأسمالى.

وبيان ذلك يتضح بهذا المثال: إذا كان عشره عمال يعملون فى أرض أو معمل بأجره كل يوم دينار لكل واحد منهم، فالدوله أو صاحب المعمل أو الأرض، يقرر أنه يشرك العمال والفلاحين لعمل أكثر وأحسن، ويتعبون ويكدحون ليل نهار، وبذلك يكون الربح الصافى فى آخر السنه ألف دينار مثلاً، بينما كان الربح فى السنين السابقه أربعمائه دينار مثلاً، وبذلك صاحب المعمل والأرض _ دوله كان أو فرداً _ يعطيهم خمسمائه دينار، لكن ذلك ليس إلّا مكيده، إذ قد سرق المالك فى هذا العام ما يقارب خمسمائه دينار من أتعابهم، بينما كان يسرق فى كل عام مائتى دينار فقط، إذ كل الأرباح _ بالاستثناء حق عمل المالك وشبهه _ للعمال، وليس للمالك منه قليل ولا كثير.

هذا مع الغض عن أنه كثيراً يقلل المالك من أجره العامل والفلاح إذا شرّكهم فى أرباح آخر السنه، بحجه إنه شركهم فى الأرباح، مما يظهر أنه شركهم فى الأرباح بقدر ما قلل من أجرتهم، مثلاً يجعل أجرتهم كل يوم ثلاثه أرباع الدينار، بدل الدينار الذى كان أجرتهم فى

السابق، وهذه الأرباح التى حصلها منهم تساوى الربح الذى يعطيهم فى آخر السنه.

هـذا أقصـى مـا يقـال فى توجيه الاقتصـاد التوزيعى، وقـد أطلنا الكلام حوله لئلا يفوتنا شـىء من نظرهم ومن حججهم حسب ما وجدناه فى كتبهم ومقالاتهم.

وسنتعرض فى المسأله اللاحقه إلى نقد أدلتهم، كما نتعرض فى مسأله بعدها إلى أضرار هذا الاقتصاد.

ص:۲۶۴

((الإشكالات على الاقتصاد التوزيعى))

(مسأله ۲۹): يرد الإشكال على الاقتصاد التوزيعى، والذى قد يسميه البعض بالتوحيدى، بأن فيه خلطاً واشتباهاً، وذلك لأنه لا شك فى أن (من كل عمله ولكل حاصل عمله)، لكن ذلك لا يلازم الاقتصاد التوزيعى.

لأن العمل فى (من كل عمله) يشمل العمل الفكرى والجسدى، لا الجسدى فقط، ثم (لكل أجر عمله) أثبات للشىء، ولا ينفى ما عداه، وعليه فلكل أجرته وغير أجرته مما ليس للآخرين.

مثلاً الذى يصيد السمك لا شك أنه له السمك، مع أن السمك ليس عملاً له، وإنما حيازه منه للسمك، ولذا نجد التفاوت الكبير بين عامل بناء يعمل فله فى اليوم دينار مثلاً، وبين صياد يصيد، وأحياناً يصل صيده فى يوم واحد عشره دنانير أو أكثر.

وقد تقدم أن المال الذى يحصله الإنسان يكون فى قبال خمسه أشياء: العمل الجسدى، والعمل الفكرى، والمواد الأوليه المباحه التى تدخل فى حيازه الإنسان، وشرائط الزمان والمكان ونحوهما، والعلاقات الاجتماعيه.

وبطلان الشيوعيه والاشتراكيه والرأسماليه صحيح، لكن ذلك لا يستلزم صحه التوزيعيه، بل هى أيضاً باطله، وإنما الصحيح هو النظام الإسلامى حسب ما تقدم.

ومن الصحيح أيضاً لزوم أن تهيئ الدوله الفرص الكافيه للكل، وأن لا يأكل إنسان ثمره عمل غيره بدون رضاه، لكن أى ربط بين ذلك وبين الاقتصاد التوزيعى.

والأرض للإنسان، وكذلك المنابع الطبيعيه، وإن ناقش فيه بعضهم بدون دليل للمناقشه، إذ أى فرق بين الأرض وسائر المباحات كالأسماك والطيور وأخشاب الغابه وغيرها، فعلى الفارق أن يأتى بالدليل وهو مفقود.

ثم اشتراط التوزيعى أن يعمل الإنسان فى الأرض، وقوله بأنه إذا ترك العمل

فيها خرجت عن ملكه، باطلان، إذ الدليل على خلافهما.

أما الاشتراط فيرد عليه: من أين يشترط أن يعمل الإنسان بنفسه فى الأرض، فللإنسان أن يستأجر إنساناً مع الاختيار وتكافؤ الفرص، أن يحوز له الأرض، كما يحق له أن يستأجر لأجل حيازه سائر المباحات، وكذلك إذا أعطى جعاله على ذلك، إلى غير ذلك من أنحاء الاستخدام المشروع.

((عدم مانعيه شرعيه أو عقليه))

أما ما يتوهم مانعاً من الشرع أو العقل، إذ الشرع قال: {من أحيى أرضاً}، و(من) لا يشمل إلّا المحيى بنفسه، والعقل يرى أنه استثمار، فغير وارد:

أما الاستدلال بالشرع فيرد عليه:

أولاً: (من) يشمل الموكل والمستأجر، كما أن الأصل فى كل شىء أن يكون قابلاً للوكاله، مثل (من عمر مسجداً) و(من آوى يتيماً) و(من باع)، إلى غير ذلك.

وثانياً: لنسلم أن (من) لا يشمل، فإن (من) إثبات، وإثبات الشىء لا ينفى ما عداه، فيشمله دليل {أوفوا بالعقود}((١))، وأدله الإجاره وغيرها.

وثالثاً: يشمله الدليل الأعم من ذلك، وهو مثل: {وَالْأَرض وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ}((٢))، و{خَلَقَ لَكُم}((٣))، وغير ذلك.

وأما الاستدلال بالعقل ففيه:

إنه إذا سلمنا أن الناس مختلفون أذواقاً ونشاطاً وما أشبه، وكانت هناك فرصه متكافئه، فاللازم أن نسلم أن بعض الناس لهم حاله الإداره ويتبنون الإداره، وبعض الناس ليس لهم تلك الحاله أو ليس لهم بناء أن يتبنى

١- سوره المائده: الآيه ١

٢- سوره الرحمن: الآيه ١٠.

٣- سوره البقره: الآيه ٢٩.

الإداره، فإذا كانت أراض كثيره يتمكن كل إنسان من الاستفاده منها، لكن الاستفاده من الأرض بالزرع بحاجه إلى مقدمات ومؤخرات، مثل أن يزرع ويرعى ويحصد ويدوس ويحفظ ما للصيف إلى وقته، وما للشتاء إلى وقته، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى المخزن والرعايه وغير ذلك، فهل يمكن أن يقال إن كل الناس متساوون فى إداره هذه الأمور، أو فى بنائهم الإداره وإن كانت لهم حاله الإداره وملكتها.

وإذا كان الجواب بالنفى، فما المانع فى أن يقول إنسان: أى شخص اشتغل عندى فله أجرته العادله، وإذا لم يكن مانع، كان معنى ذلك أن الملاك لم يستثمر، وإنما هو إعطاء الاختيار بيد المستأجر والأجير، والسماح للإنسان بممارسه حريته، بل فى خلاف ذلك كبت للإنسان وأخذ حقه الطبيعى فى حريته من يده، وكذلك حال سائر المنابع العامه:

والحاصل: إنه مع تكافؤ الفرص وعدم الإجحاف، يكون سلب الحريه عن الإنسان خلاف العقل والشرع، من غير فرق بين الأرض وبين سائر المواهب الطبيعيه.

((ترک العمل لا يزيل الملكيه))

وأما قول (التوزيعى) بأنه إذا ترك الإنسان العمل فى الأرض خرجت عن ملكه إلى المباحات الأصليه، فيرد عليه: إنه لماذا الخروج عن الملك، أليس حال الأرض حال سائر الأشياء، فإذا قيل بالفرق بين الأرض وبين سائر الأشياء نسأل عن الفارق.

وإذا لم يكن فارق، كما نجد عدم الفرق، نقول: فكما إذا ترك الإنسان داره وعباءته وسائر ممتلكاته لم تخرج عن ملكه، كذلك إذا ترك أرضه، فإن إطلاق أدله الملك عقلاً وشرعاً يشمل الأرض، كما يشمل غير الأرض.

نعم إذا ورد دليل شرعى، أو كان إعراضاً ولو قهراً، صح أن يقال بالخروج عن الملك، كما هو كذلك فى سائر ممتلكات الإنسان، كما إذا أعرض عن بضاعه أو كان

دليل شرعى على ذلك.

((صحه بيع الأراضى والمعامل الكبار))

ومما تقدم ظهر أن قول بعض التوزيعيين: بعدم صحه بيع الأرض، لا وجه له.

فكما أن للإنسان أن يبيع ما يصطاده من الأسماك بنفسه أو وكيله، أو غير الأسماك من المباحات، وكذلك فى سائر المباحات، كذلك له أن يبيع الأرض أيضاً، أو يجرى عليها سائر المعاملات.

ومما تقدم ظهر حال المعامل الكبار، إذ هى كالمعامل الصغار، لمن ملكها بالطرق المشروعه، وله أن يستخدم العمال فى إدارتها، إذا كانت الفرص متكافئه ولم يجحف.

بل قيد عدم الإجحاف مستدرك بعد تكافؤ الفرص، إذ المفروض وجود جو الحريه والعمل للكل، فإن فى مثل هذا الجو لا يكون فيه استثمار، بل ممارسه الحريه من جانب صاحب المعمل ومن جانب العامل، ولا يبقى لصاحب المعمل إلاّ قدر عمله الفكرى والجسدى، وقدر أجره معمله، وقدر ما وضعه من رأس المال بإضافه أرباحهما، كما تقدم.

((صحه الإرث))

أما الإرث فأمره دائر بين أن يكون للوارث، أو للأجنبى، أو للدوله، وحيث لا معنى للثانى ولا يقول به أحد، يبقى أن يكون للدوله أو للوارث، وكونه للدوله خلاف أن يكون لكل إنسان ما سعى، إذ المورث سعى ويريد إعطاءه لوارثه، وخلاف حريه الناس إذ شوق المورث أن يكون المال له ولوارثه من بعده يوجب له السعى، فإذا قيل له ليس المال لك كما فى الشيوعيه، أو ليس المال لوارثك من بعدك كما فى التوزيعيه، لم يتشوق إلى العمل الجاد، ويكون الإنتاج قليلاً، لأن الإنسان لا يرى نفسه حراً فى العمل، ولا يرى أن إنتاجه فى كيسه.

هذا بالإضافه إلى أنه لو كان الإرث للدوله، لزم أن تأخذ الدوله من الأموات ضريبه أكثر من الأحياء، مثلاً نفران حصل كل واحد منهما مائه دينار وأخذ منهما

الدوله الخمس، ثم مات أحدهم وبقى الآخر، فإن الدوله أخذت من الأول مائه دينار، عشرين خمساً وثمانين إرثاً، بينما أخذت من الآخر عشرين فقط لأنه حى بعد يتصرف فى أمواله.

وتكون النتيجه أن أتعاب بعض الناس ذهب فى كيس الدوله بدون مبرر، والوارث وإن لم يعمل لكن مبرر دخول المال فى كيسه أراده العامل ذلك، كالصدقه والصله والهديه والوقف والهبه وتصرف الناس فى المرافق العامه، فإنهم لم يعلموا فيها، وإنما عملهم فى حقولهم الخاصه بهم، وإراده أصحاب الأموال العاملين فيها من الواقفين والواهبين وإلى آخره هو الذى برر تصرف غيرهم فى أموالهم، وقد تقدم الإلماع إلى مبرر الإرث، لكن ذكرناه هنا أيضاً لربطه بالجواب.

((صحه المضاربه والإجاره وما أشبه))

أما المضاربه والإجاره والمزارعه والمساقاه وما أشبه، فليس استثماراً، بل ممارسه حريه من الطرفين المالك والعامل، ويأخذ المالك بقدر إدارته وفكره، كما يأ خذ العامل بقدر عمله الجسدى، وإلا كان الطبيب والمهندس والفنى وغيرهم مستثمراً، إذ يعمل العامل ليعطى بعض أرباحه للطبيب، وإلى آخره.

وأما أن كل إنسان له حق الدار والدكان، فلماذا يعطى الأجره، فالجواب عنه إنه صحيح فى بنده الأول، لكن ليس حقه فى مال هذا الإنسان الخاص حتى لا يعطيه الأجره، بل إن قدر هو فعليه أن يكتسب ليأخذ الدار والدكان إجارهً أو ملكاً أو ما أشبه، وإن لم يقدر فإن كان بيت مال قادر أعطاه، وإلا اقترض إن تمكن، وفى رأس السنه إن لم يقدر على إعطاء قرضه أخذه من بيت المال إن كان.

ففى الكافى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: {الغرم إذا تدين أو استدان فى حق} _ الوهم من معاويه _ {أجل سنه، فإن اتسع، وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال}((1)).

وإلا أمكن

۱- الكافى: ج ۱۰ ص۴۰۷.

أن يستدين من الموارد الخيريه مثلاً، ليوديه أقساطاً من كده المستقبلى.

وعلى كل حال، فليس له حق فى دار غيره التى حصلها من الحلال.

((نقد استدلالهم النقلى))

وأما استدلال التوزيعيين بالكتاب والسنه، فيرد عليه:

إنه لا دلالة فى شىء منهما على ذلك، {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}(١)، و{وَأَن لَّيسَ لِلْإنسان إلاّ مَا سَعَى}(٢)، دلالتهما على العكس، إذ التوزيعى لازمه أنه لا حق لك أن تعطى الآخرين شيئاً باختيارك، والآيتان تدلان على أن لك سعيك، وأنك رهن عملك، مما معناه أن لك أن تعطى سعيك إلى من شئت، وأن عملك فى عاتقك تفعله كما تشاء.

ومنه ظهر الجواب عن دلاله آيه {مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}(٣)، وآيه {الْجَزَاء}(٤).

أما ما دل على أن ليس للإنسان أن يؤجر ما استاجره، أو يعطى العمل الذى استوجر عليه لغيره، إلاّ بأن يتعلق به بعض الأجره ولو درهم من خمسين درهم لرعى أغنامه، أو بأن يعمل بعض العمل بنفسه، فلا دلاله فيهما، إلاّ بأن يكون بعض المال عليه، وبعض العمل عليه، وأى ربط بين هذا، وبين عدم حق الاستثمار بقدر حقه الفكرى والجسدى بدون الإجحاف، مما يدعيه الاقتصادى التوزيعى، بل للروايتين دلالة على العكس، حيث دلتا على حق المستأجر والأجير أن يعطى المستأجر ـ بالفتح ـ والعمل بما يشاء، بدون غرر وإجحاف، وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً.

وأما قول بعض الفقهاء بعدم ملكيه الحيازه إذا حازه غيره، فيرد عليه:

أولاً: إنه ليس قول كلهم، حتى إن العلامه (رحمه الله) بينما أفتى بعدم الملكيه فى كتاب،

١- سوره الطور: الآيه ٢١.

٢- سوره النجم: الآيه ٣٩.

٣- سوره الزلزله: الآيه ٧.

٤- سوره النجم: الآيه ٤١.

أشكل فی ذلک فی کتاب آخر له.

وثانیاً: إنا لا نسلم قول المانع، إذ لا دلیل علی المنع من عقل أو نقل، بل العقل یری عدم المانع فیه، وإطلاقات أدله الحیازه تشمله.

وأما القول بانصراف (من) إلی المباشره، فقد عرفت عدم تسلیم الانصراف، بل الظاهر منه بقرینه فهم العرف الأعم من المباشره والتسبیب، فإن الأصل الإطلاق إلّا ما خرج، مثل النکاح حیث إن الرکن فیه الزوجان، وکذلک فی باب العبادات حیث عرف من الشرع لزوم المباشره فیها إلّا ما خرج کاستنابه الزیاره.

((نقد استدلالهم العقلی))

أما الدلیل العقلی لهم فیرد علیه:

أولاً: إن الإنتاج لم یحصل من عمل العامل فحسب، بل حصل بمشارکه إداره المدیر ورأس المال، ونفس المعمل وعمل العامل، فالحاصل یجب أن یوزع بین الکل، لا أن یکون للعامل فقط، وکذلک حال صاحب الأرض وصاحب البنک والنقد إذا کان علی نحو المضاربه، أما عدم حق صاحب النقد والبنک بدون المضاربه فلأنه ربا، وقد سبق المحذور فی الربا.

وأما قوله: أما إذا قلنا بأن المعمل ورأس المال إلخ، فیرد علیه: إنه لماذا لا یکون هذه الأمور لهم، والمفروض أنهم حصلوها بالطرق المشروعه.

ومنه یعلم الإشکال فی قولهم: العمل المیت لا ربح له، فإنه لیس إلّا مجرد ادعاء، ولتوضیح المطلب نفرض أن عاملاً یحتطب کل یوم مقدار درهم من الحطب حیث إن الاحتطاب بیده ولا یملک الفاس، وعامل آخر حصل فأساً بکد یده، فأجره للعامل المحتطب مما سبب سهوله أمره، وتمکن أن یحتطب کل یوم مقدار خمسه دراهم، فهل یمکن أن یقال: إن صاحب الفاس لا حق له فی الأجره، لأن

الفأس عمل میت، فإذا أخذ أجره فاسه فهل کان استئجاراً لأعمال الآخرین، وإذا صح فی المقام أنه لیس باستئجار نقول بذلک فی المعامل الکبار وغیرها بشرط تکافؤ الفرص، وعدم الإجحاف کما تقدم غیر مره.

ثم لماذا تعبرون عن المعمل ورأس المال بالعمل المیت، أ لیس هو عمل متراکم، والعمل له ارتفاع ونمو، إنک إذا جعلت دینار تعبک فی شجره أثمرت وصارت دینارین، أو فی دجاجه أثمرت وأصبحت دینارین، أو فی إصلاح أرض أثمرت وصارت دینارین، فلماذا إذا جعلته فی المعمل وجعلته رأس مال اشتریت به صوفاً ونسبحته فی المعمل لم یثمر، وأی فرق بین الأمرین.

ولذا فمقتضی الأدله العقلیه والشرعیه، أن یکون لصاحب المعمل حصه استهلاک معمله وحصه ربح عمله المتراکم فی معمله، وکذلک لصاحب رأس المال نفس رأس المال وحصه ربح عمله المتراکم فی رأس المال، کما أن من یشتری دجاجه بدینار یرجع إلیه دیناره فی ذات الدجاجه وشیء زائد علی الدجاجه المشتراه بأن یزید لحمها وتبیض وتفرخ، وکذلک فی الشجره وغیرهما.

إنه لیس ینکر أن بعض أصحاب المعامل والأراضی ورؤس الأموال یسرقون أتعاب العمال والفلاحین، لکنه ینبغی أن لا ینکر أیضاً أنه إذا لم نعط لهؤلاء مقدار حقهم الإداری والفکری، وأرباح ما تعبوا لأجله، بل أعطینا الکل للعامل والفلاح، کان ذلک سرقه من العامل والفلاح لأصحاب الأراضی والمعامل ورؤوس الأموال، بل القاعده الشرعیه والعقلیه: {لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون) ((1)).

وثانیاً: إن اشتراط وجود الفرص المتکافئه شیء قد ذکره الإسلام، ولیس

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

شيئاً اخترعه الاقتصاد التوزيعى، فإنه جعل الناس سواسيه كأسنان المشط، إلى آخر ما هو معلوم لكل أحد.

وعلى الدوله أن تسوى بين الناس كلهم، فمثال فتح الدوله لمدرسه فى مدينه، وعدم فتحها لمدرسه أخرى فى مدينه ثانيه، خارج عن قواعد الإسلام، ولذا كان على (عليه السلام) يتبع الرسول (صلى الله عليه وآله) فى التقسيم بالسويه، فإن بيت المال يقسم بين كل المسلمين سواء، بعد إعطاء حوائج الدوله العامه كالحرب، والخاصه كالموظفين، وحوائج الأفراد المعوزين، كمن لا يتمكن من العمل ونحوذلك.

ولذا قال على (عليه السلام) فى نصرانى كان يتكفف، لعدم قدرته على العمل: أجروا له من بيت المال راتباً((١)).

بالإضافه إلى أن حوائج الدوله العامه والخاصه ترجع إلى كيس الأمه على حد سواء، فالأمن الذى توفره الدوله لكل الأمه، والقاضى الذى يرتزق من بيت المال مثلاً، إنما نصب لحفظ العدل لكل الأمه.

لا يقال: قد يكون التساوى سبباً للمشاكل.

لأنه يقال: فى تلك الصوره يعطى الإمام (عليه السلام) لمن يحدث المشكله سهم المؤلفه قلوبهم، كما أعطاه الرسول (صلى الله عليه وآله).

لا يقال: فلماذا لم يعط على (عليه السلام) لمعاويه وطلحه والزبير ما أرادوه حتى سببوا هذه المشاكل.

لأنه يقال: كان معنى إعطائهم الكوفه والبصره والشام كما طلبوه إخراج الإسلام عن منهجه، فإن الإسلام جاء لحفظ العدل، وهؤلاء أرادوا الجور، ولذا قال (عليه السلام): {أتأمرونى أن أطلب النصر بالجور}((٢))، فكان عمله (عليه السلام)

١- وسائل الشيعه: ج٦ ص٤٩.

٢- وسائل الشيعه: ج١١ ص٨٢. نهج البلاغه: الخطب ١٢٦.

فی عـدم إعطـائهم أقـل مشـکله من إعطائهم ما أرادوا، إن إعطاءهم کان تحریف کل الإسـلام وتحطیم المـدرسه الرسالیه، بینما عـدم إعطـائهم کان مسـتلزماً لتحریفهم بعض الإسـلام وتبقی المـدرسه سـلمیه، ولـذا رجـح (علیه السـلام) الثانی علی الأول، إن الإسـلام مـدرسه وتطبیق، والمهم أولاً المدرسه، ثم المهم التطبیق، والأئمه (علیهم السـلام) حفظوا المدرسه کامله، ولوکان بثمن أرواحهم، أما التطبیق فقد طبقوا ما قدروا علیه.

أمـا ما خرج عن قـدرتهم العادیه، فحالهم فی ذلک حال الأنبیاء (علیهم السـلام) الـذین قُتلوا ولما یقـدروا علی التطبیق، ولـذا قال سبحانه: {فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِیاء اللّهِ مِن قَبْل}((۱)).

وبهـذا ظهر الجواب عن سؤال: هـل إن الأـئمه (علیهم السـلام) کـان شـأنهم شـأن الخطباء أو شأن الفقهاء أو شأن المصـلحین، إذ الأـئمه (علیهم السـلام) شـأنهم تکمیل المـدرسه قانونیاً التی أرسـی دعائمها الرسول (صـلی الله علیه وآله)، ولـذا قال: {کتاب الله وعترتی}((۲))، وهذا ما فعلوه بالتمام، وتطبیق المدرسه عملیاً، وهذا ما وقف أناس فی طریقه حتی استشـهدوا (علیهم السلام) فی سبیله.

أمـا العلمـاء والخطبـاء فهم نقله للمـدرسه، ولـذا لهم دور ثـانوی، والمصـلحون لهم دور التطـبیق، وهو دور ثـانوی أیضـاً، إذ لولا المدرسه لم یکن تطبیق، وهذا کلام طویل ذکرناه استطراداً، وإن لم یکن مرتبطاً بالبحث إلّا ربطاً بعیداً، والله سبحانه العالم.

ومما تقـدم ظهر أن القیمه لیست للعمل فقط، بل لخمسه أمور، کما تقـدم الکلام حول ذلک، إذاً فالموانع التی یذکرها الاقتصاد التوزیعی من أنه أخذ

۱- سوره البقره: الآیه ۹۱.

۲- الاحتجاج: ج۱ ص۲۱۶.

الفرص من الآخرين، ومن أنه تضييع لحق الأجيال، ومن أنه تمركز للثروه فى يد المالك، ومن أنه استثمار للآخرين، كلها غير وارده.

إذ المفروض وجود الفرص لكثره العمل والأراضى، وأن الناس سواسيه حقيقه أمام القانون، وأن الملاك لا يأخذ إلّا بقدر حقه بالنظر إلى جيله، وبالنظر إلى سائر الأجيال.

مثلاً- الدوله تعلن أن لهذا الجيل أن يأخذ من معدن الملح ألف طن، كل سنه ثلاثين طناً، وهذا التاجر لا يزاحم الآخرين فى أخذهم من المعدن، فلا يكون إضراراً بحق جيله، ولا بحق الأجيال.

وتمركز الثروه لا- مانع فيه، وإنما المانع فى صرف الثروه فى الفساد، كما أن تمركز العلم والسلاح والسلطه لا مانع فيها، وإنما المانع فى إفساد هذه الأمور، وكل شىء فى العالم حتى الماء والنار لا مانع من تمركزهما، فى البحار وفى تحت الأرض، وإنما المانع من إطلاقهما حتى يفسدا، بأن يسبب الماء غرقاً والبركان حرقاً.

والاستثمار لا تحقق له إذا كان فى جو متكافئ فرصه، ولم يكن إكراه، بل كل باختياره يقدم على ما يقدم عليه.

وقد تقدم ما يظهر منه جواب من يستشكل ويقول: إنه إذا كان تكافؤ الفرص فلماذا يعمل العامل عند الملاك ليأتى إليه بالملح من معدنه ليأخذ الملاك ربحه، ولا يعمل العامل لنفسه ليأخذ بنفسه الأرباح.

إذ يرد ذلك بأن الملاك له حسن الإداره، ولا يكسل ولا يضجر من الاستثمار، بينما ذلك العامل لا حسن إداره له، وهو كسول ضجر مثلاً، ولذا يرجح أن يعمل عند الملاك لكل يوم بدينار من أن يتعب حتى يحصل من تعبه كل يوم ديناراً وربعاً مثلاً.

والحاصل: إن الله خلق الأفراد مختلفين، مهما كانت فرصهم متساويه، وحسب ذلك الاختلاف يختلف عملهم الفكرى والجسدى، وبذلك يتخذ

بعضهم بعضاً رئيساً، وبعضهم بعضاً مرؤوساً، ولكل من الرئيس والمرؤوس حقه، فعدم إعطاء الملاك حقه البدنى والفكرى سرقه منه، حاله حال عدم إعطاء الفلاح والعامل حقه، فجعل التوزيعى السرقه فى طرف واحد فقط إفراط.

ص:٢٧۶

((أضرار الاقتصاد التوزيعى))

(مسأله ٣٠): للاقتصاد التوزيعى أضرار يتخلص فى أنه مانع من ظهور الكفاءات والمواهب، وأنه يسلب الحريات، وأنه يقف دون عماره الأرض عمارتها الممكنه، وأنه يحول دون وجود مخزون كاف للإصلاحات.

((منع ظهور الكفاءات والمواهب))

أما الأول: فلا إشكال فى أن الناس مختلفون من حيث المواهب، فلبعضهم موهبه الإداره، ولبعضهم موهبه الصناعه، ولبعضهم موهبه الزراعه، وغير ذلك، كما أن بعضهم إن ترك وشأنه بدون إداره لا يعطى حتى ربع حاصله إذا عمل تحت رئاسه، مثلاً إذا أعطيناه قطعه أرض لا يتمكن من زراعتها بالمقدمات التى تتطلبهاالزراعه، وبالمؤخرات التى تحتاج إليها، فالزرع يحتاج إلى الكرب الثور والتراكتور وكرى النهر أو حفر البئر، ثم البذر ثم العنايه والرعايه، وبعد ذلك الحصاد والتسويق وغير ذلك، وهل كل ذلك بامكان إنسان.

ثم إن قطعه من الأرض التى تصيب الفلاح قد لا تتمكن التراكتور أن تعمل فيها، لأن التراكتور تحتاج إلى مكان وسيع حتى تتمكن من السير والعمل، فالأمر دائر بين ثلاثه أمور:

الأول: أن نوزع الأرض ولا نلاحظ هذه المشكلات، وهذا ينتهى إلى هروب الفلاحين ودخولهم المدن مما يفسد الزراعه والمدينه على حد سواء، إذ الزراعه تتحطم والمدينه تزدحم فى كل مرافقها.

وقد جرب ذلك قاسم العراق، وبهلوى إيران فأنتج ما ذكرناه، ولم تكن تجربتهم من جهل، بل كان لأمر أسيادهم حيث أرادوا إفساد الزراعه ليستوردوا البضائع من الخارج، وإفساد الطاقات لتهدر، وإفساد المدن لتحتاج إلى المزيد من الاستشاره الأجنبيه، ولأن الشعب الفاسد لا يتمكن من النهوض فيبقى فى تأخر، لتبتقى سياده الغرب على بلاد الإسلام دائمه، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الآن.

الثانى: أن نوضح نظام المزارع الجماعيه:

١: فى نطاق كبير، بأن نجعل كل الأرض تحت نظر كل الفلاحين كما فعله ستالين، وهذا يوجب فساد الزراعه والاجتماع، كما حدث فى نظام المزارع الجماعيه الذى وضعه ستالين، وقد قتل الملايين منهم لأجل تطبيق هذا القانون، ومع ذلك لم ينجح وتحطمت الزراعه، كما هو مذكور فى كل الكتب المعنيه بهذا الشأن.

والسبب فى ذلك أن اختلاط الفلاحين بنسائهم وأولادهم يوجب أكبر فساد للأخلاق والعائله كما هو واضح، فلا يستعد إنسان أن يعمل هكذا، وبذلك تسقط دوافعه النفسيه فى العمل ولو كانت كل الإنتاج له، إذ الاقتصاد مبنى أولاً ـ وبالذات على النفسيات، كما تقدم الكلام فى ذلك فى بعض المسائل السابقه، وإذا سقطت دوافعه النفسيه سقط الإنتاج.

٢: أو فى نطاق صغير، أى أن يشترك عشرون فلاحاً مثلاً فى أرض كبيره نسبه، وفى هذا محذور نظام المزارع الجماعيه، لكن فى نطاق أصغر، فمثلاً عشرون عائله يشتركون فى أرض كبيره ليتسنى لهم التعاون فى الإنتاج لكن إنهم:

أولاً: مختلفون فى النشاط، مما يوجب التنازع بينهم فى توزيع الأعمال ومقادير الإنتاج.

وثانياً: إن اختلاط رجالهم ونسائهم يوجب الفساد مما تفسد العوائل، وبذلك يسقط دافعهم عن الإنتاج فيفسد الإنتاج.

الثالث: أن نترك الناس لتظهر كفاء اتهم وتوزع الأعمال بينهم توزيعاً طبيعياً، فبعضهم يدير، وبعضهم يزرع، وبعضهم يسوق، وإلى آخر الأعمال، مع ملاحظه الدوله ورعايتها لهم حتى لا ـ يظلم إنسان إنساناً، ولا يستثمر أحدهم الآخر، وإنما يكون لكل حسب عمله الفكرى والجسدى بدون استثمار.

لا يقال: إن ذلك يوجب نظام المزارع الجماعيه فى نطاق صغير.

لأنه يقال: إنه لا يوجب ذلك، إذ العوائل منفصله والمدير مشرف دائم حتى لا يقع التنازع والفساد ولا يقل الإنتاج، وهو بقوته الإداريه يرتب الأفراد فى الأعمال اللائقه بهم، والأعمال حسب مواهب الفلاحين.

لا يقال: فلنجعل الأمر كذلك تحت إداره الدوله.

لأنه يقال:

أولاً: لا داعى لإرهاق كاهل الدوله فى أمر لا شأن لها به، وقد تقدم مهيه أعمال الدوله، وأن كل زياده على ذلك خبال وفساد وإفساد.

ثانياً: إن المدير المنصوب من قبل الدوله لا شوق له فى العمل لأنه موظف، والموظف لا يعمل عمل المندفع بنفسه لكفاءه ذاتيه فى داخله، ولاندفاع خارجى من جهه أنه يعلم أن الإنتاج له بقدر عمله الفكرى والجسدى.

ومما تقدم ظهر أن الاقتصاد التوزيعى لا يوجب تحطيم كفاءات المديرين فقط، بل يوجب تحطيم كفاءات الفلاحين أيضاً، وما تقدم فى المالك والفلاح يأتى فى العامل ورب المعمل وسائر الأعمال الإداريه والعماليه.

والحاصل: إنه إذا كانت فرص متكافئه، وكانت الحريات للعمال والفلاحين متوفره، ولم يكن إجحاف، لم يكن أى مانع من الانتهاج منهج الإداره، لا منهج الاقتصاد التوزيعى، بل فى الثانى محذور ليس فى الأول.

((سلب الحريات))

وأما الثانى: أى أن فى الاقتصاد التوزيعى سلب الحريات، فلوضوح أن القانون إذا قال للعمال: لا حق لكم فى أن تعملوا للآخرين لقاء أجر عادل، وقال للمديرين: لا حق لكم فى اتخاذ العمال لقاء شىء عادل لكم من الإنتاج، كان فى ذلك سلباً لحريه الطرفين، وسلب الإنسان حريته فى أن يعمل لنفسه، مثل سلب حريته فى أن يعمل لغيره، وأى فرق بين الشيوعيه التى تسلب حريه الإنسان فى أن يعمل لنفسه وتجبره فى أن يعمل للدوله، وبين التوزيعيه التى تسلب حريتهم

وتجبرهم على أن يعملوا لأنفسهم، فإنه لا فرق فى أن كلًا من النظامين يسلب حريه الإنسان.

نعم، إذا لم تكن أرضيه صالحه للعمل، بأن لم تكن الفرص متكافئه، كان معنى اختيار العمال جبرهم على العمل بما لا يرغبون، لأن معنى ذلك: اعمل عند الرأسمالى أو لا خبز لك، أما إذا كانت الفرص متكائفه، ولم يكن إجحاف فى الأجر، لم يكن جبرهم على العمل لأنفسهم إلّا سلباً لاختيارهم.

وإذا زعم التوزيعى أنه مع وجود الفرص المتكافئه لا يبقى عامل ومدير، إذ كل يعمل لنفسه، فجوابه: هو ما سبق الإلماع إليه من أن الكفاءات والنشاطات مختلفه، فإن حاله الإداره مثل حاله الاختراع، فكما لا يكون كل إنسان مخترعاً مع وجود الفرص المتكافئه، كذلك لا يكون كل إنسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئه، فإذا أعطيت الحريات ظهرت المواهب، إذا كانت للمواهب الأرضيه، فإنه إذا لم يكن عمال لم تظهر موهبه اللإداره، فإن العامل تظهر موهبته الإنتاجيه تحت رعايه المدير، كما أن المدير تظهر كفائته الإداريه فى حاله وجود العمال.

ولا يخفى أن الأمر الأول هو من الثمار الطبيعيه للأمر الثانى، إذ سلب الحريات يوجب كبت الكفاءات وعدم ظهورها.

((عدم عماره الأرض))

وأما الثالث: وهو وقوف التوزيعيه دون عماره الأرض عمارتها الممكنه، والمراد بالأرض الأعم منها ومن الخيرات الموجوده فى أجوائها وأجوافها، فذلك لأن إطلاق الحريات وظهور المواهب توجب العماره الممكنه، إذ بقدر إطلاق الموهبه يكون التعمير، لأن الأول سبب للثانى.

وقد رأينا فى ما سموه بالإصلاح الزراعى وتأميم المعامل، كيف تحطم الإنتاج بعد تحطم الكفاءات الإداريه والعماليه، ولنفرض أن كفاءات مجموعه عشره عمال ومدير توجب

عماره مائه هکتار من الأرض، فإذا لم تسمح للکفاءات أن تظهر لم تعمر تلک الهکتارات، وأیهما أفضل، عماره الأرض بالإسلامیه، أو ترکها بسبب التوزیعیه.

وهکذا یکون الحال فی الاستفاده من الغابه ومن المعادن ومن البحر ومن الطاقه الشمسیه وغیرها.

قال الله سبحانه: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء الأَرْضِ}((۱)).

وقال: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يرْسِلِ السَّمَاء عَلَيكُم مِّدْرَارًا * وَيمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا}((۲)).

وهذا لیس حسب الموازین الغیبیه فقط، بل إنها حسب الموازین الطبیعیه التی جعلها الله سبحانه للکون أیضاً، فإن الإیمان: (العقیده)، والتقوی: (العمل الصالح المنبعث من الإیمان)، وهذا ما یوجبه (الاستغفار)، إذ معناه الرجوع إلی طاعه الله عن العصیان السابق وعن مخالفه أوامره، یوجب التعاون، وعدم الاستثمار، وإطلاق الحریات، وعدم التخریب، وبذلک تکثر الأنهار والمزارع والمیاه، فتتصاعد لتکون أبخره ثم أمطاراً، وتکثر عماره الأرض وزراعتها، ویکثر النسل بالزواج والصحه والأمن والرفاه، وتکون الجنات المکثفه والأنهار الجاریه.

((عدم المخزون الکافی للتقدم والرفاه))

وأما الرابع: فلأن الاجتماع بحاجه إلی مخزون من البضائع والثروات لأجل تعمیم الرفاه، والإصلاحات الواسعه، ولا یمکن ذلک إلّا بالثروه المتجمعه فی حدود مشروعه معقوله، وتلک الثروه لا تخلو:

إما أن تکون بید الدوله کالشیوعیه، أو بید التجار کالرأسمالیه، أو

۱- سوره الأعراف: الآیه ۹۶.

۲- سوره نوح: الآیه ۱۰.

بيد أصحاب الكفاءات، مع كون الثروه بقدر حقهم الفكرى والجسدى، كما فى الإسلام.

أما أن لا يكون مخزون، كما تستلزمه التوزيعيه، فهو باطل كبطلان الشيوعيه والرأسماليه، مثلاً المهم أن تبلط كل طرق البلاد، أو تصنع مطارات للبلدان الكبار، أو تفتح ألف مدرسه مثلاً، إلى غير ذلك، فإذا لم تكن مخزونات للأموال تبقى هذه المصالح معطله، وإذا كان المخزون بيد الدوله أو الرأسماليين كانت فيه الأضرار السابقه المذكوره فى النظامين.

وبهذا تبين أن الثروه المقيده بكونها من الممر الحلال، والتى أعطيت حقوقها الشرعيه فى حاله تكافؤ الفرص وعدم الاستثمار، أصلح للاجتماع وأكثر فى إيجاد الرفاه للجميع، ولا يبقى بعد ذلك سؤال أنه لماذا تكون ثروه كبيره لإنسان، وكثيرون يعيشون حاله بؤس.

إذ يرد على ذلك:

أولاً: إنه لا أحد يعيش حاله بؤس، لأن الكل يعمل حسب طاقته، فإذا كفاه عمله لكل شؤونه المتوسطه فهو، وإلا أخذ الناقص من بيت المال.

وثانياً: إن الثروه إنما كانت نتيجه مواهبه التى استثمرها، وهى أصلح للاجتماع، لأنه يعطى جزءاً من مواهبه المستثمره للدوله بعنوان الضرائب المقرره شرعاً، والجزء الباقى يصرفه فى الرفاه العام، فحال ذى الثروه الكثيره حال ذى العلوم الكثيره الذى جمع علوم الناس إلى علمه، وذى الرئاسه الذى جمع أصوات الناس، فكما أن هذين إنما هما لإظهار المواهب ورفاه الاجتماع، كذلك الثروه المتجمعه.

وكما لا يقال: إن الأول استغل علوم الناس، والثانى استغل أصوات الناس، كذلك لا يقال: إن الثالث استغل ثروات الناس.

ص:٢٨٣

((الملكيه الفرديه والجماهيريه))

(مسأله ٣١): لا إشكال فى أن الإسلام أقر المالكيه الفرديه، كما أقر إلى جانب ذلك المالكيه الجماهيريه، والظاهر أن مالكيه الإمام((١)) أيضاً صوره أخرى من صور المالكيه الجماهيريه.

وذلك لما ورد من أن الزائد له والمعوز عليه، أى إن زاد شىء عن الحوائج العامه والخاصه فهو للإمام، وإن نقص شىء عن تلك الحوائج فهو على الإمام، فمال الإمام كالمحزون الذى يحفظ لأجل تعديل الأمر، وإنما خصص الإمام بذلك، حتى إذا أراد التصرف فى المال لمصلحه لم يعترض عليه أحد، لأنه يجيب بأن المال ماله، وسيأتى فى باب الأرضين تفصيل ذلك، إن شاء الله تعالى.

وبهذا يفرق الإسلام عن كلا منهجى الرأسماليه والشيوعيه:

فإن الأول: يجعل الأصل الملكيه الفرديه، والملكيه الاجتماعيه استثناء، لما تقدم من أن الأصل عندهم: دعه يعمل، دعه يسير.

والثانى: يجعل الأصل الملكيه الاجتماعيه، والملكيه الفرديه استثناء، لكن الإسلام يجعل الأصل كلا الأمرين: الملكيه الفرديه فى مكان، والملكيه الاجتماعيه فى مكان آخر.

أما الاشتراكيه، فإنها تخصص الملكيه الفرديه بغير المنابع العامه، والملكيه الاجتماعيه بالمنابع العامه، وليس هذا كالإسلام، إذ التخصيص غلط، كما تقدم فى نقد المنهج الاشتراكى.

والتوزيعيه: الأصل عندها الملكيه الفرديه، لكن مع تطوير عن الرأسماليه، كما ظهر فى الاقتصاد التوزيعى فيما تقدم.

لا يقال: فالملكيه عند الرأسماليه والشيوعيه موزعه بين الفرديه والاجتماعيه، فلا فرق بينهما وبين الإسلام، إذ المناهج الثلاثه تجعل الملكيه فرديه واجتماعيه،

١- فى بعض مصاديقها المرتبطه بإداره البلاد والعباد، وهذا لا ينافى الملكيه الشخصيه للإمام (عليه السلام) فيما يملكه كل إنسان بما هو هو، من كد يمينه أو هبه أو نحله أو إرث أو ما أشبه.

وأى فرق بين أن يجعل أحدهما الأصل والآخر الاستثناء، أو يجعل كلاهما أصلاً، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقال جاء القوم إلّا كبارهم، إن لم يأت القوم إلّا صغارهم، وبين أن يقال جاء بعض القوم ولم يجئ بعض القوم، فكلا التعبيرين يعطى مفاداً واحداً.

لأنه يقال: الفرق واقعى وفقهى ونفسى:

أما الأول: فلأنه لا معنى لأن يجعل الشريك استثناءً، ألا ترى لا يصح أن يقال، الإنسان رجال إلّا من كان منهم امرأه، أو القضيه ضروريه إلّا ما كان منها نظريه.

وأما الثانى: فلأنه إذا كان استثناء لزم فى مورد الشك إجراء حكم المستثنى منه، فإذا قال: الماء كله طاهر إلّا الماء الفلانى، فإذا شك أنه فلانى أم لا، أجرى حكم الطهاره. أما إذا قال: الماء منه طاهر ومنه قذر، احتاج إلى الدليل فى إجراء حكم كل واحد، ولهذا الكلام تفصيل مذكور فى (الأصول).

وأما الثالث: فلأنه إذا عرف أن المال للفرد كان الاجتماع كالمستعطى منه، وبالعكس، أما إذا عرف أن المال لهما لم يكن فى الأمر حاله استعطاء.

ومن الثانى ظهر فرق الرابع وهو أن حاله الاستثناء توجب ربح المستثنى منه فى حاله الشك، إذ حاله الشك قد تكون واقعاً للمستثنى، لكن الأصل يلحقه بالمستثنى منه، بخلاف حاله التقسيم، فلكل من الفرد والاجتماع حصته.

((الأدله الأربعه على الملكيه الفرديه والاجتماعيه))

ثم إنه يدل على تقرير الإسلام لقسمى الملك الفردى والاجتماعى الأدله الأربعه:

مثل آيات البيع والدين والتجاره والإرث وغيرها، فإنها تدل على الملكيه الفرديه،

ومثل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}((۱)).

و: {وَأعلمواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ}((۲)).

و: {قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ}((۳)).

و: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء}((۴)).

فإنها تدل على الملكيه الاجتماعيه.

فإن الآيه الأولى تدل على أن المال كله ليس لهم، وإنما قيل: (أَمْوَالِهِم)((۵))، للإضافه الحاصله ظاهراً، وذلك بقرينه (تطهرهم)، إذ لو كان المال له لم يكن فى أخذه طهاره بل ظلماً.

ومن فذلكه البحث أن يقال: إن طهاره مال المالك، لا تدل على أن المال المنتقل إلى الفقير وساخه، بل ما ورد من أن (الزكاه أوساخ)، لا تدل على ذلك، إذ مال إنسان فى ملك إنسان آخر نجاسه ووساخه فى مال الثانى، وإن كان بالنسبه إلى الفقير حلالاً طاهراً طيباً، مثل {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فى بُطُونِهِمْ نَارًا}((۶))، فإن مال اليتيم فى مال غيره نار، أما لنفس اليتيم فهو نور، ولعله يأتى فى مسأله الزكاه والخمس، ولماذا الفرق بينهما، ما يوضح المطلب أكثر.

وكيف كان، فالآيات الداله على قسمى الملك كالروايات كثيره، ويؤيد التقسيم لا الاستثناء، ما ورد من أن الله شرّك الفقراء مع الأغنياء، فراجع روايات أبواب الزكاه.

أما الإجماع: على قسمى الملك، فهو محصل ومتواتر نقله.

والعقل: قد عرفت فى الاقتصاد الإسلامى وغيره مما تقدم، دلالته الأكيده

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۳.

۲- سوره الأنفال: الآيه ۴۱.

۳- سوره الأنفال: الآيه ۱.

۴- سوره التوبه: الآيه ۶۰.

۵- سوره التوبه: الآيه ۱۰۳.

۶- سوره النساء: الآيه ۱۰.

على الملكيه الفرديه والملكيه الاجتماعيه، هذا بالإضافه إلى أن للمجتمع مصالح، كما أن للفرد مصالح، والعقل يرى وجوب إيفاء المصلحتين.

ولا يخفى أن الأدله، وإن كان بعضها خاصه بالمسلم، عطاءاً وملكاً وأخذاً، فالخمس والزكاه لا يجب على الكافر إعطاؤهما على الأصح، كما ذكرناه فى كتاب الخمس والزكاه من (الفقه)، والمسلم لا يملك الخمر والخنزير، وغير المسلم لا يصح أن يأخذ الخمس، إلّا أن بعضها الآخر يشمل كلا الفريقين، كما أن بعضها خاص بالكافر مثل الجزيه عطاءً، أو الخمر والخنزير ملكاً.

ومنه يعلم أن مثل قوله (عليه السلام): {لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبه نفسه}((١))، لا يدل على أن مال الكافر المحترم المال ليس كذلك، فهو مثل: {المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه}((٢))، فإنه لا يدل على جواز أذى الكفار المحترمين بيده ولسانه، فإن إثبات الشيء لا ينفى ما عداه، والتعبير بلفظ المسلم مثل {فى حجوركم}((٣))، حيث إن القيد جيء به للتحريض، أو ورد مورد الغالب من محل الابتلاء، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن كلا الملكين العام والخاص، يشترط فيه أن يكون الدخل فيه حلالاً، والمصرف فيه حلالاً، والمدخر حلالاً، ففى الملكيه الاجتماعيه لا يصح أن يحصل الوالى المال من الغصب مثلاً، كما لا يصح أن يعطيه لمن لا يستحق، أو يصرفه فيما لا يصح، أو يدخره حيث احتياج المصالح العامه والخاصه.

وفى الملكيه الفرديه لا يصح أن يكون من بيع الخمر والخنزير فى المسلم،

١- الوسائل: ج٣ ص٤٢٤.

٢- الكافى: ج٢ ص٢٣٣.

٣- سوره النساء: الآيه ٢٣.

إلى غير ذلك من المكاسب المحرمه، كما لا يصح أن يكون فيه إسراف أو تبذير أو صرف فى المصارف الحرام.

وفى الحديث: {لا تزول قدما عبد يوم القيامه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن حبنا أهل البيت}((١)).

وكذلك لا يصح أن يدخر المال، حيث نهى الله عن الإدخار، فقد قال سبحانه: {يا أَيهَا الذينَ آمَنُواْ إنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالذينَ يكْنِزُونَ}((٢)).

وفى هذه الآيه الكريمه مباحث لا بأس بالإلماع إليها:

((هل كنز الثروات حرام))

المبحث الأول: فى حرمه الكنز احتمالات:

الأول: إن ذات الكنز حرام فى نفسه، ويؤيده الروايات الوارده فى أن المال الحلال لا يكون أكثر من أربعه آلاف درهم أو شبه ذلك، مما هو مذكور فى مظانها فى كتب الحديث.

الثانى: إن الكنز ليس بذاته حراماً، وإنما المحرم منه ما هو الغالب من منعه جريان المال، كما يأتى توضيحه.

الثالث: إن إنفاق كل الكنز واجب، ولذا قال: {ولا ينفقونها فى سبيل الله}((٣)).

الرابع: إن الواجب إنفاق القدر الشرعى من خمس وزكاه وما أشبه.

الخامس: إن المحرم الكنز عند الحاجه للطوارئ، مثل الحروب، حيث

١- إرشاد القلوب: ص١٥ جزء ١.

٢- سوره التوبه: الآيه ٣۴.

٣- سوره التوبه: الآيه ٣۴.

لا ـ تمولها الكنز، ومثل ما إذا لم يكف الحقوق الواجبه، حيث إن الواجب إعطاء الأغنياء، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله): {ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع}((١)).

أما الاحتمال السادس: الذى هو أن الآيه لا ترتبط بالمسلمين، بل بغير المسلمين، لأن ما قبلها: {يا أَيهَا الذينَ آمَنُواْ إنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ}((٢))، وبهذا قال بعض مفسرى العامه، فهو خلاف الظاهر.

إذ الظاهر خصوصاً بعد العطف بالواو، أن الآيه مطلقه، وإنما الحقت بهذا الصدر لأن الأمرين من واد واحد، وهو حب المال وصرف النظر عن سبيل الله تعالى، فالأحبار وهم العلماء والرهبان وهم الزهاد من غير المسلمين، نشب فى قلبهم حب المال، فلا يهتمون بالحق، وكذلك من كنز، قد نشب فى قلبه حب المال ولا ينفقه فى سبيل الله، فكلا الجانبين الأحبار والرهبان ومن كنز لا ينفقون المال فى حقه، ويستولون على المال من غير حق.

وكيف كان، فالظاهر ولو بالقرائن الخارجيه من الآيه الكريمه هو المعنى الخامس وتوضيحه:

إن المراد من الكنز حفظ المال، ولوكان على ظاهر الأرض، وهذا تعبير معروف يقال: فلان كنز ماله، أى حفظه ولم يصرفه.

ولا ـ منافاه بين أن يكون ظهور الكنز فى المال المدفون، ولايكون هذا الظهور ليكنزون، إذ لا تلازم بين ظهور المشتق وظهور المبدأ فى أمرين، ولذا يصح أن يقال: إن الله (علّم آدم الأسماء)، و(أم نحن الزارعون)، ولا يصح أن يقال لله: يا معلم، ويا زارع.

١- الوسائل: ج٨ ص ٤٩٠.

٢- سوره التوبه: الآيه ٣٤.

والمراد من الـذهب والفضه الأعم من المسكوك وغيره، بل وكل مال نقـدى ولو كان فلزاً أو ورقاً، إما لأن العرف يرى أنها من باب المثال، لغلبتهما فى زمان نزول الآيه، أو للمناط.

بل لا يبعد شمول المناط لكل البضائع ولو مواد البناء، ويؤيده مسأله الاحتكار، وتفصيل الكلام فى ذلك سيأتى فى الأمر الثالث.

وحيث قدم (يكْنِزُونَ)((١)) على (وَلاَ ينفِقُونَ)((٢)) يستفاد عرفاً أن هناك سبيلا لله من المصالح العامه، أو الحاجات الشخصيه معطل، وإذا تعطل السبيل وجب الإنفاق، ولذا لم يقتنع بـ (يكنزون) بدون (ولا ينفقونها).

أما لماذا لم يقتنع بـ (وَلاَ ينفِقُونَهَا) وبدون (يكْنِزُونَ)، فلأن الكلام جار مجرى العاده، حيث إن المال المجتمع يكتنز، وأصحابه هم طرف الخطاب، إذ من لم يكتنز المال لا كلام معه، سواء لم يكن عنده، أو أجراه فى القروض الخيريه، أو أخذ ينفقه فى سبيل الله.

وبهذا ظهر أن ذات الكنز ليس بحرام، كما احتمل أولاً، وروايات أربعه آلاف مع الغض عن سند بعضها، ظاهرها خلاف الآيات والروايات والضروره والإجماع والسيره القطعيه.

قال تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطاراً}((٣))، وقوله: {وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوز}((٤))، وتقدم حديث داود (عليه السلام).

والظاهر أنها روايات وقتيه بملاحظه حال صدورها، ويؤيده الاختلاف بين التقديرات المذكوره فى الروايات من أربعه آلاف فأكثر.

ولا يقصد بالكنز المنع عن جريان المال، كما احتمله بعض المفسرين، كما احتمل ثانياً، إذ

١- سوره التوبه: الآيه ٣٤.

٢- سوره التوبه: الآيه ٥٤.

٣- سوره النساء: الآيه ٢٠.

٤- سوره القصص: الآيه ٧٦.

الجريان لا يسمى إنفاقاً فى سبيل الله.

نعم منع المال عن الجريان حرام إذا سبب ضرراً، كما سياتى الكلام فيه فى باب النقد، مثلاً إذا كان فى المجتمع ألف دينار، وألف دينار بضاعه، فكنز إنسان مائه ديناراً منه، كان معنى ذلك توقف مقدار مائه دينار من البضاعه مما يعطل الحاجات، ويوجب ضرر المسلمين والإجحاف بحقهم.

أما الاحتمال الثالث: وهو وجوب إنفاق كل الكنز، فالنص والإجماع والضروره والسيره على خلاف ذلك، إذ الواجب {مِنْ أَمْوَالِهِمْ}((١))، و {لِلّهِ خُمُسَهُ}((٢)).

لا يقال: إن (الكنز) حاكم على الآيتين، لإطلاقهما وخصوصيه الكنز، فالجمع لزوم إعطاء (من) و(الخمس) إلّا إذا كان كنزاً، فالواجب إعطاء كله.

لأنه يقال: لا يلائم هذا تشريع الخمس من الكنز، فإن الخمس فى سبعه أشياء، أحدها الكنز، كما لا يلائم تشريع الزكاه فى الذهب والفضه.

وأما احتمال أن يريد ب_ (ينفقونها) القدر الشرعى من الخمس والزكاه، فتكون (الهاء) راجعه إلى بعض الكنز، لا إلى كل الكنز، كما احتمله الرابع ليكون من قبيل {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}((٣))، حيث إن الضمير راجع إلى بعض المطلقات لا إلى كلهن، فإن غير الرجعيات لا حق للزوج فى إرجاعهن، كما ذكروه فى الأصول وفى الفقه فى باب العده الرجعيه، فهوخلاف الظاهر.

فإنه وإن كان لابد من القول به إذا لم يكن مجال لغيره، أما والمجال مفتوح كما ذكرناه فيما استظهرناه، فلا وجه للذهاب إلى هذا الاحتمال.

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣.

٢- سوره الأنفال: الآيه ٤١.

٣- سوره البقره: الآيه ٢٢٨.

ومما تقدم ظهر أن احتمال إراده الاستحباب من الآيه، بأن يكون الإنفاق مستحباً، كاحتمال أن يراد الإنفاق على الواجبى النفقه، كلاهما خلاف الظاهر، فإن العقوبه فى {فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم}((1)) لا تلائم الاستحباب، خصوصاً بمثل هذا التهديد بالعذاب الذى يظهر منه أنه من أشد المحرمات، والإنفاق على واجبى النفقه لا خصوصيه له، بالإضافه إلى انصراف الآيه عن مثله.

وعلى هذا فالآيه تمنع عن الكنز إذا كانت سبل الله معطله، سواء كانت سبلاً خاصه كالفقراء والمرضى ومن إليهم، أو سبلاً عامه كمؤونه الجهاد وما أشبه، ولا يكون ذلك إلاّ إذا لم يكف بيت المال فى سد تلك المصالح، ولم يوفر الإمام المال من مكان آخر حسب ما رآه صلاحاً، كما وفر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث ضرب الزكاه على الفرس، وكما فرض أحد الأئمه (عليهم السلام) الزياده على الخمس فى عام خاص، فإنه إذا فعل الإمام ذلك حسب المصلحه لم يكن سبيل معطل حتى يصدق {وَلاَ ينفِقُونَهَا فى سَبِيلِ اللّهِ}((2)).

فتحصل: أن الآيه المباركه تشير إلى الواجب الثانوى، ولعله لذا قال صاحب الجواهر: (الظاهر أن غير الخمس والزكاه لا يجب فى المال ابتداءً)، فإن قوله (ابتداءً) ظاهر فى الوجوب غير الابتدائى، بل ظاهر دعوى عدم الخلاف فى ما ادعاه أن إعطاء الكنز كله أو بعضه من غير جهه ثانويه ليس بواجب ابتداءً، ولعل هذا هو وجه عدم تعرض المشهور من الفقهاء لحكم الكنز، إلاّ ما ذكروه فى باب وجوب إخراج خمسه إذا وجده، وإعطاء زكاه الذهب والفضه إذا مر عليهما السنه بالشروط المقرره.

ثم إذا وجب الإنفاق

۱- سوره آل عمران: الآيه ۲۱.

۲- سوره التوبه: الآيه ۳۴.

فی سبیل الله، فهل ذلک علی سبیل التبرع، أو علی سبیل أخذ البدل، الظاهر الأول، لأنه المنصرف من الإنفاق.

لا یقال: فلماذا قال الفقهاء بوجوب البدل فی عام المخمصه إذا أخذ الفقیر شیئاً من الغنی.

لأنه یقال: إن تم ما ذکروه، لأنه جمع بین دلیلی المال والإنفاق، لابـد وأن یستثنی من ذلک الکنز، وإلّا کان قرضاً أو ما أشبه لا إنفاقاً.

وعلی ما تقدم، فإذا کان له کنز لم یحق له أن یبدله ببستان أو دار أو ما أشبه فراراً عن الحکم المذکور، لأنه إذا تحقق الموضوع تحقق الحکم، ولا یجوز الفرار عن ذلک بتبدیل الموضوع، فحاله حال ما إذا دارت السنه علی النصاب، حیث لا یمکنه بعد ذلک الفرار.

أما إذا جمع کمیه من المال فی صره مثلاً لمخارج سنته، فالظاهرانصراف دلیل الکنز عن مثله، فلا یجب إنفاقه، بل ظاهر بعض الروایات استحباب أن یحفظ الإنسان طعام عامه، مما یستفاد منه بالمناط ثمن الطعام أیضاً، بل قد یحرم الإنفاق إذا کانت له عائله لا یرضون بذلک، لأنه تضییع لهم، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): {لعن الله من ضیع من یعول}((۱)).

ولافرق بین الکنز فی صندوق، أو تحت الأرض، أو کان کنزاً فی البنوک أو ما أشبه، لأنه یصدق علیه أنه اکتنزه. ولو سلم عدم الصدق إطلاقاً، صدق علیه مناطاً.

لکن یبقی الکلام فی أنه إذا جعله فی المشاریع الإنمائیه، لنفع المسلمین لأجل رفع سطح الاقتصاد، أو أقرضه لسبل الله أو نحو ذلک، هل یصدق علیه أنه کنزه، الظاهر لا.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

نعم إذا كنزه حتى صدق عليه الكنز يشكل الفرار بذلك، وإن لم يقصد الفرار، بل اللازم عليه أن ينفق بلا عوض، إلّا إذا كان الإنماء والإقراض أهم شرعاً، فتأمل.

((الاحتكار ليس كنزاً))

الأمر الثانى: إذا كنز الذهب والفضه والنقد وإن كان ورقاً، كان مشمولاً للآيه ولو بالمناط، أما إذا احتكر الطعام ونحوه فلا يسمى ذلك كنزاً، وإن كان اللازم بيعه بقيمه عادله، لما ذكر فى الفقه من وجوب بيع طعام المحتكر.

وإنما قيدناه بالقيمه العادله، لما سبق من أن الدوله الإسلاميه تمنع من الإجحاف، كما فى عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر ولغيره، وذلك حاكم على {الناس مسلطون على أموالهم}((1)).

فالكنز والاحتكار موضوعان لهما حكمان، إذ الكانز يريد الحفظ المطلق، والمحتكر يريد الحفظ لمزيد الربح، ولعل وجه الفرق فى لزوم إنفاقه مجاناً فى الكنز دون الاحتكار هو هذا، أى إن جزاء الاكتناز إلى أجل غير معلوم أشد من جزاء من يحتفظ لأجل زياده الربح، فإن الثانى ليس مانعاً مطلقاً بخلاف الأول.

وبهذا يظهر جواب الإشكال عن أنه لماذا لزم على المكتنز الإعطاءمجاناً، ولا يجب على المحتكر، مع أن كليهما ترك حاجه عامه أوخاصه من سبل الله معطله، لوضوح أن مجرد الفارق بأن أحدهما نقد والآخر بضاعه ليس بفارق فى جوهر القضيه، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل، والله العالم.

((قراءه آيه الكنز أمام الطغاه))

الأمر الثالث: قيل بأن فعل أبى ذر (رحمه الله) بقراءه آيه الكنز أمام عثمان ومعاويه وأتباعهما، كان اجتهاداً منه بأن الواجب بذل كل الأموال، وحيث

۱- بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲.

لم يكن بذل، كان (رحمه الله) يصك بالآيه وجوههم، لكن هذا خلاف ما يظهر من تقرير على (عليه السلام) له.

لا يقال: فلماذا لم يفعله هو (عليه السلام) وسلمان (رحمه الله) وأضرابهما.

لأنه يقال: أما سلمان فلم يُعلم هل كان حياً فى ذلك التاريخ أم لا، لورود بعض التواريخ أنه مات فى زمن عمر، وأما على (عليه السلام) فتصديقه لأبى ذر (رحمه الله) كان كافياً، إذ لا يلزم إلّا الإظهار الذى يكون بالنص تاره، والتقرير أخرى.

والظاهر أن أباذر (رحمه الله) كان يفعل ذلك لأجل أمور:

الأول: إن عثمان ومعاويه كانا يبذلان المال للأغنياء الذين كانوا يكنزون، ويدل عليه حديث ورود أبى ذر إلى عثمان ورؤيته أنه يريد إعطاء بعض أقربائه ومن إليهم مائه ألف درهم.

الثانى: إنهم كانوا يأخذون مال الله دولاً، فكان أبوذر يريد الإلماع إلى وجوب الإنفاق لمال الله فى سبيل الله، لا أخذه دولاً، ولذا قرأ حديث الرسول (صلى الله عليه وآله): {إذا بلغ آل أبى عاص ثلاثين رجلًا اتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً}((1)).

الثالث: إنهم كانوا يتركون إعطاء الخمس والزكاه، ولا ينفقون الكنز فى العنوان الثانوى الذى هو سبل الله المعطله من الفقراء والجهاد ونحوهما، وقد عرفت أن سبل الله لو كانت معطله وجب الإنفاق، وعدم إعطاء الخمس والزكاه حرام، ولذا رد أبوذر كعب الأحبار الذى قال بجواز الكنز بعد إعطاء الزكاه الواجبه، حيث قد تقدم أنه لا ينفع إعطاء الزكاه فقط إذا كانت السبل معطله،

۱- انظر: مجمع الزوائد: ج۵ ص۲۴۱.

فکعب کان یقتنع بالزکاه، وأبوذر (رحمه الله) کان یقول بما تقدم من وجوب الإنفاق فی السبل المعطله زائداً علی الزکاه، وحیث إن أباذر (رحمه الله) کان یعلم أن کعب دخل فی الإسلام لهدمه، کما هو عاده کثیر من الیهود من حین نزول القرآن وإلی هذا الیوم، ولذا حکی عنهم الله سبحانه: {آمِنُواْ بِالذی أُنزِلَ عَلَی الذینَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُواْ آخِرَهُ}((۱))، خاطبه بالیهودیه.

وقد کان کعب الیهودی ووهب المجوسی الأصل وبعض المسیحیین فی خلافه عمر وعثمان حرفوا بعض الإسلام عن مسیره الصحیح، حیث إن الخلیفتین کانوا یستمعون إلی أقوالهم، ولذا لما انتهی الأمر إلی علی (علیه السلام) ورأی أن ابن سبأ یرید الحرکه فی نفس تلک المسیره الباطله حذره وأنذره، ولما لم ینفع معه ذلک أحرقه فی قصه مشهوره.

ثم لا یخفی أن الظاهر من قوله سبحانه: {جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ}((۲))، کون سبب عقوبه هذه الأماکن خاصه: أن المانع لحق الله سبحانه إذا طلب منه ذلک یعقد جبینه ویقطب وجهه إظهاراً للکره، ثم یلوی جنبه علامه عدم الاعتناء بالطالب، ثم یدیره ظهره فی حرکته لیتخلص من الطالب، فحیث ظهرت آثار المعصیه من هذه الأماکن عوقبت عقاباً مناسباً لها، والله سبحانه العالم.

((روایه شریفه))

ولا بأس أن نذکر فی خاتمه هذه المسأله روایه شریفه، ذکرها الشیخ (رحمه الله) فی الأمالی، علی ما حکی عنه:

عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه أبی جعفر (علیه السلام)، إنه سئل عن الدنانیر والدراهم وما علی الناس، فقال أبو جعفر (علیه السلام): {هی خواتیم الله فی أرضه، جعلها مصلحه لخلقه، وبها تستقیم شؤونهم

۱- سوره آل عمران: الآیه ۷۲.

۲- سوره التوبه: الآیه ۳۵.

ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالى فيها وأدى زكاتها، فذلك الذى طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنيه فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه}((۱))، يقول الله تعالى: {يوْمَ يحْمَى عَلَيهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}((۲)).

أقول: المراد بخواتيم الله التشبيه، فكما أن الختم على الورقه يدل على اعتبارها، كذلك الذهب والفضه أسباب اعتبار للذى وجدهما، والحديث يدل على جواز الإكثار إن أعطى حق الله، وأن مناط الكنز موجود فى الآنيه (الأبنيه) التى لم يعط حق الله منها، وأن المراد بالآيه لزوم إعطاء حق الله، وهو فى الرخاء بعض المال، وفى الشده كل الكنز، كما تقدم تفصيله.

۱- بحار الأنوار: ج ۷۰ ص۱۳۹.

۲- سوره التوبه: الآيه ۳۵.

((مما لا يحق للإنسان فى المال))

(مسأله ۳۲): لا يحق للإنسان بالنسبه إلى المال أمور:

۱: أن يجعل كنزاً، على التفصيل المتقدم.

۲: أن يتصرف فيه تصرفاً يضر الآخرين، كأن يصعد بناءه بحيث يأخذ بناؤه أمام الشمس والهواء والمطر بالنسبه إلى دور الآخرين، لقاعده {لا ضرر}.

۳: أن يحصله من الحرام، كأن يحصله من المكاسب المحرمه، أومن السرقه، أوما أشبه ذلك.

۴: أن يصرفه فى الحرام، كأن يقامربه، أو يصرفه فى الزنا واللواط والخمر وما أشبه.

۵: أن يمنع منه حقوق الناس، كنفقه العائله.

۶: أن يمنع منه حقوق الله، كالخمس والزكاه.

۷: أن يصرفه فيما يضر نفسه، كأن يصرفه فى شرب الأفيون والهروئين ونحوهما.

۸: أن يمنعه عن مصلحه عامه ضروريه، مثل مصلحه محاربه الكفار إذا توقفت على هذا المال، إن عيناً فعنياً، وإن كفايه فكفايه، وذلك لوجوب الجهاد بالمال كوجوب الجهاد بالنفس، بالأدله الأربعه المذكوره فى كتاب الجهاد.

۹: أن تكون حاجه خاصه معطله، كالفقير الذى لا يجد القوت، والمريض الذى لا يجد الدواء مع ضرورتهما إلى ذلك، ولعل حديثه (صلى الله عليه وآله): {ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع}((۱))، يشير إلى ذلك، فإن

۱- الوسائل: ج۸ ص ۴۹۰.

هذا الحديث إما أخلاقی ویراد به الإیمان الکامل، أو فقهی ویراد به مع الضروره.

ویؤید الأول: ما رواه الکافی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: {ما آمن بی من بات شبعان وجاره جائع}، وقال (صلی الله علیه وآله): {وما من أهل قریه یبیت وفیهم جائع لا ینظر الله إلیهم یوم القیامه}((۱)).

وقد ذکر الفقهاء أن فی عام المخمصه یجوز للإنسان أن یأخذ من مال غیره ببدل، هذا إذا کان له بدل، أما إذا لم یکن له بدل، کان اللازم علی بیت المال إعطاءه، وإذا اقترض وتمکن من إدائه أداه، وإلّا أداه بیت المال إلی سنه، وإذا لم یتمکن لم یستبعد أن یکون من کیس صاحب المال، لإطلاق الأدله، والتی منها: {وَیمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}((۲))، و: {وَالذینَ فی أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}((۳))، وما أشبه فإن ما ورد فی تفسیرهما لا یکون مقیداً لإطلاقهما.

أما التحدید بالسنه الذی ذکرناه، فیدل علیه ما رواه الکافی، عن الرضا (علیه السلام)، یقول {الغرم إذا تدین أو استدان فی حق} ــ الوهم من معاویه راوی الحدیث ــ {أجل سنه، فإن اتسع وإلّا قضی عنه الإمام من بیت المال}((۴)).

۱۰: أن یکون تحصیله المال بأخذه الفرصه من ید الآخرین بالقوه، کما إذا کانت غابه بین مدن فإنها حق لجمیعهم، فمن یسبق لاحتکارها، أو

۱- الوسائل: ج۸ ص ۴۹۰.

۲- سوره الماعون: الآیه ۷.

۳- سوره المعارج: الآیه ۲۴.

۴- الکافی: ج۱ ص۴۰۷.

قطع أشجارها لنفسه فقط كان تصرفاً فی حق الآخرین، فهو بالنسبه إلی ما زاد عن حقه غاصب، یجب أن یرده إلیهم.

ویدل علیه ما قاله علی (علیه السلام) فی قطائع عثمان، ولانه مقتضی کون {وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ}((۱))، إلی غیر ذلک، وقد تقدم فی بعض المسائل السابقه الإلماع إلی هذا الشرط.

۱۱: أن تفقد المعاملات الشروط الشرعیه، کأن تکون غرراً أو مجهولاً ـ أو ما أشبه، مما ذکر فی باب المعاملات من الکتب الفقهیه.

۱۲: أن یکون استثماراً للآخرین بالإکراه أو نحوه، وقد تقدم ذلک وقلنا إن المال فی قبال خمسه أشیاء: العمل الفکری، والجسدی، والمواد الأولیه، وشرائط الزمان والمکان وما أشبه، والعلاقات الاجتماعیه، فکلما کان من مال خارج عن هذا النطاق فهو ملک الآخرین، ویجری فی الزائد قانون من أین لک هذا، وقد أنّب رسول الله (صلی الله علیه وآله) من قال إنه هدیه، فی حدیث مشهور.

۱۳: أن یکون إسرافاً وتبذیراً فی الصرف، والمرجع فیهما العرف کسائر الموضوعات، وقد سبق الفرق بینهما.

۱۴: أن یعطی للسفیه وإن کان مال نفسه، قال سبحانه: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَکُمُ التی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً}((۲))، فالمال بمجموعه قیام لمجموع الناس، فلا یحق تسلیمه لمن یصرفه بدون موازین العقلاء، فی تفصیل مذکور فی کتاب الحجر من (الفقه).

۱۵: أن یکون تصرفاً فی حق الآخرین، کالوصیه بأکثر من

۱- سوره الرحمن: الآیه ۱۰.

۲- سوره النساء: الآیه ۵.

الثلث، وكإيجار البطن الوقف الموجود بأطول من الزمان الذى هو حقه.

١٦: أن يكون تصرفه إيذاءً للآخرين، كما يرشد إليه قصه سمره بن جندب فى نخله الذى كان فى بستان غيره.

إلى غير ذلك من الموارد التى يمكن أن يطلع عليها المتتبع، مما يجمعه لزوم أن لا يكون الاكتساب حراماً، ولا المصـرف حراماً، ولا البقاء حراماً كالكنز، ولا التصرف حراماً كالضار والمؤذى، والله سبحانه العالم.

ص:٣٠١

((المال ليس هدفاً بل وسيله))

(مسأله ۳۳): الإسلام ساير الطبيعه فى إطلاق عنان الملك للإنسان بشروط محدده، فإن حب المال من فروع حب اللذه وكره الألم.

فإنه وإن اختلف فى أنه هل هناك ألم ولذه، أم ألم ودفع ألم، فالجائع والخائف والنعسان والمريض ومن أشبه ذوو ألم، فهل أن الشبع والأمن والنوم والصحه هى لذائذ، أو دفع للآلام، احتمالان وقولان.

لكن الكلام بهذا الصدد فلسفى وخارج عن بحثنا الاقتصادى، وإنما المهم هنا أن تطلب اللذه وكره الألم ذاتى للإنسان، حتى قيل: إنه أول ذاتى للإنسان، حتى إن حب الذات عباره أخرى عن كره الألم وتطلب اللذه، فمعنى من يحب ذاته أنه يكره الفقر والمرض والجهل والموت وما أشبه، ويحب أضدادها، ليس أكثر من ذلك.

وكيف كان، فالمال حيث إنه من طرق تأمين اللذه، كاللباس والغذاء والمسكن والزوجه والمركب والعلم والفضيله والقوه وما أشبه، ومن طرق دفع الألم بأضداد تلك الأمور فهو محبوب.

ولذا فمحبه المال محبه ثانويه فى نظر الإسلام، فهو وسيله لإنماءالإنسان ولعماره الأرض التى هى أيضاً لإنماء الإنسان، وليس هدفاً، لكن قسماً من الأثرياء يجعلون المال هدفاً لا وسيلةً، وهو تحريف للمال عن مقصده، وبسببه يكون تحطيم الإنسان وتحطيم الحياه، فالتاجر الذى يجعل المال هدفاً، والمزيد منه مقصداً، لا يلاحظ إن نام وأكل ولبس وتمشى للترويح أم لا.

ولذا قد يصاب بالأمراض والعاهات فى نفسه، بالإضافه إلى أنه يجعل المجتمع متأخراً، لأنه يهتم بالمال وإن حصل من تجاره المخدرات، وفتح المواخير والمخامر، وصنع السلاح لإجل إباده الإنسان، وإليه اشار الإمام أمير المؤمنين

(علیه السلام) فی قوله: {حب الدنیا یفسد العقل، ویصم القلب عن سماع الحکمه}((۱)).

کما أن الحدیث الآخر: {حب الدنیا رأس کل خطیئه}((۲))، أیضاً إشاره إلی ذلک.

فإن الدنیا إذا صارت هدفاً ارتکب الإنسان لأجلها کل جریمه، أما إذا صار رشد الإنسان هدفاً لم یرتکب الإنسان أیه جریمه، بل کان عمله فی هذا السبیل فضیله.

((الإنسان هو الهدف))

ولا یخفی أن کون الإنسان هدفاً، یراد به رشده ونموه وسیره إلی الله، أی لتحصیل مرضاته، کما قال الله سبحانه: {وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَکْبَرُ}((۳))، فإن کل الفضائل فی العالم ترجع إلی الفضیله الذاتیه والعلم والقدره، والقدره أیضاً عرضیه، لأنها تزول بزوال الدنیا، وإنما الباقی الفضیله الذاتیه والعلم فقط، والعلم الذی یبقی مع النفس ما کان علماً بالله وبصفاته وما أشبه ذلک، إذ العلوم المرتبطه بالدنیا أیضاً تزول بزوال الدنیا، فما کان من الدنیا مرتبطه بالله یبقی، أما ما سواه فإنه یفنی: {ما عند کم ینفد وما عندالله باق}((۴)). وکذلک حال الفضیله الذاتیه.

((سلبیات الملکیه الفردیه))

ثم إن الذین أنکروا الملکیه الخاصه، قالوا بأن الملک یسبب أضراراً أخلاقیاً مما لا نجاه منها إلّا بإلغاء الملکیه الفردیه، وتلک الأضرار هی: الغرور، والاستعلاء، والکبریاء، والخشونه، وسوء الأخلاق، وفساد الضمیر، والطبقیه المقیته، والإسراف، والتبذیر، والإفساد.

ویرد علی ذلک:

أولاً: النقض بالعلم والرئاسه، فإنهما أیضاً إذا أطلقا أوجبا کل ذلک، فهل

۱- غرر الحکم: ج۱ ص۳۸۱.

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۰۹.

۳- سوره التوبه: الآیه ۷۲.

۴- سوره النحل: الآیه ۹۶.

يمكن أن يقال بوجوب الجهل والعجز لأجل عدم الابتلاء بأضرار العلم والقدره.

وثانياً: الحل، بأن الإسلام حيث اعترف بالملكيه الفرديه أحاطها بدائره شديده من الأخلاق الحسنه والصفات الممدوحه، لينتفع الإنسان بخير المال ولا يضره، كما أنه أحاط العلم والقدره بذلك، بل كثير من الأشياء بهذه المثابه، فالعلم والشجاعه والكرم وما أشبه كلها حسنه، بشرط أن تسيج بسياج من الصفات والأخلاق والشروط والقيود.

مثلها فى ذلك مثل الهواء والنار والماء وما أشبه، حيث إنها تنفع بالشروط المقرره، أما بدونها فالنار تحرق، والماء يغرق، والهواء حرها وبردها يوجب الأمراض والأعراض.

وحب المال بالإضافه إلى أنه فطرى للإنسان على ما تقدم، يوجب ظهور صفات الإنسان العاليه، ويوجب استخراج كنوز الكون المخفيه، مما إذا منع عن الملكيه الفرديه لم تظهر تلك الصفات والكنوز، إذ لا يستعد الإنسان لأن يعمل ويأكل نتيجه عمله غيره، ولذا كان الإسلام أول مخالف للجزء الثانى من القاعده الشيوعيه التى تقول: (مِن كل عمله ولكل حاجته)، بل الإسلام يقول: (ولكل سعيه) الذى هو أكثر من الحاجه فى أغلب الأحيان، لكن فى إطار محدود.

((حدود المال فى الإسلام))

أما السياج النفسى والخارجى الذى سيج الإسلام به المال، فهو أمور:

١) إن الإسلام يرى أن المال لله سبحانه، وإنما أعطاه للإنسان برسم الأمانه، ليمتحن الإنسان هل يعمل صالحاً أم لا.

وفى القرآن الحكيم والسنه المطهره آيات وروايات متواتره بهذا الشأن، قال سبحانه: {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرض}((١)).

وقال: {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فيه}((٢)).

وقال: {هُوَ

١- سوره المنافقون: الآيه ٧.

٢- سوره الحديد: الآيه ٧.

الذی جَعَلَکُمْ خَلَائِفَ فی الْأرض فَمَن کَفَرَ فَعَلَیهِ کُفْرُهُ وَلَا یزِیدُ الْکَافِرِینَ کُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إلّا مَقْتًا}((۱)).

وفی حدیث عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): {لیس لک من مالک إلّا ما أکلت فأفنیت، ولبست فأبلیت، وتصدقت فأبقیت} ((۲)).

وفی حدیث آخر، عنه (صلی الله علیه وآله): {یقول العبد مالی مالی، وإنما له من ماله ما أکل فأفنی، أو لبس فأبلی، أوأعطی فاقتنی، وما سوی ذلک فهوذاهب وتارکه للناس)((۳)).

بل جعل الإسلام الإنسان عبداً، والعبد مملوک لا یقدر علی شیء، والمال بلغه ولیس هدفاً، وبذلک یمنع الناس عن کل ما خالف أوأمر الله سبحانه من التصرفات النفسیه کالغرور، أو الخارجیه کالإسراف، مما تقدم الإلماع إلی جمله منها.

۲) إن الإسلام یجعل الإنسان مسؤولاً عما یتصرف، من کبیره أو صغیره.

وهذا غیر الأمر الأول، حیث إن کون الشیء للغیر یوجب المسؤولیه الأخلاقیه فی التصرف فی مال الغیر، أما کون الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته فهو مسؤولیه قانونیه، فالإنسان مسؤول حتی عن النقیر والقطمیر ومثقال الذره، والصغیره التی تشمل أصغر من کل ذلک، کما صرح بذلک الآیات والروایات، وذلک مما یجعل الإنسان کل تصرف غیر مأذون فیه، بل ظاهر القرآن الحکیم مسؤولیه الإنسان عن أفکاره، وما یدور فی صدره.

۱- سوره فاطر: الآیه ۳۹.

۲- بحار الأنوار: ج ۷۰ ص۱۳۸.

۳- انظر بحار الأنوار: ج ۷۰ ص۱۳۸.

قال تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الذينَ يفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيحِبُّونَ أن يحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ}((۱))، فحبهم بأن يحمدوا بما لم يفعلوا، وفرحهم بما أتوا، وهما أمران قلبيان، يوجبان العذاب.

وفى آيه اخرى: {لِلَّهِ ما فى السَّمَاواتِ وَمَا فى الأرض وَإِن تُبْدُواْ مَا فى أَنفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فيغْفِرُ لِمَن يشَاء وَيعَذِّبُ مَن يشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ}((۲)).

هذا بالإضافه إلى المسؤوليه الدنيويه، فإن المحرمات لها عقوباب سلبيه كالسقوط من العداله، والإيجابيه كالحدود والتعزيرات التى ينالها الإنسان إذا خالف حدود المال المقرره له شرعاً.

۳) إن الكبر والترفع حرام، قال سبحانه: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أن جَاءهُ الأَعْمَى}((۳))، إلى آخر الآيات التى نزلت، لأن ذا مال عبس عن فقير أعمى، وفى بعض الروايات: إنه كان رجلاً من بنى أميه، أما من قال إنه كان الرسول (صلى الله عليه وآله) فهو لم يلاحظ أنه (صلى الله عليه وآله) على خُلُق عظيم، فلا يأتى بما لا يليق بمرجع.

فضلاً عن أن الآيات بعدها تدل على أنه لم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنه لم يكن يتلهى عمن جاء يسعى وهو يخشى، ولا يتصدى للأغنياء، ولا أنه يكون غير مهتم بهدايه الناس حتى يكون (ما عليه ألاّ يزكى)، وهل عيسى المسيح (عليه السلام) الذى ليس بمستوى النبى (صلى الله عليه وآله) أخلاقاً يبرؤ الأكمه والأبرص والأعمى، والرسول (صلى الله عليه وآله)

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۸۸.

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۴.

۳- سوره عبس: الآيه ۱ ـ ۲.

يعبس ويتولى أن جاءه الأعمى.

وكيف كان، فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى البيان.

۴) وجود النظاره الاجتماعيه التى تتمثل فى النهى عن المنكر لمن فعل بماله ما هو منكر شرعاً، بل غير مندوب إليه، إذ النهى عن المكروه مستحب كما قرر فى بابه.

۵) تواضع الفقير للغنى لغناه منهى عنه، كما ورد بذلك الدليل.

۶) النهى عن جعل الغنى سبباً لعدم التساوى بين الناس.

فعن الإمام الرضا (عليه السلام): {من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى، لقى الله عز وجل يوم القيامه وهو عليه غضبان}((۱)).

۷) لزوم إعطاء النفقات الواجبه أصالةً كالخمس والزكاه، أو عرضاً كالكفارات والطوارئ كما تقدم، واستحباب النفقات المستحبه كالوقف والصدقات وغيرها.

۸) اقتسام المال فى باب الإرث، فإنه من أسباب تحطم الثروه، ويحرم أكل إرث الغير كما قال سبحانه: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا}((۲))، أى جمعاً بين إرثكم وإرث غيركم، كما كانوا يأكلون إرث النساء وغيرهن.

۹) عدم جعل الغنى ميزاناً لتقدم دنيوى، كالإمامه والقضاء والشهاده ومرجع التقليد وغيرها، أو أخروى، بل الميزان الكفاءه، فقد قال سبحانه: {إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}((۳)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴۲.

۲- سوره الفجر: الآيه ۱۹.

۳- سوره الحجرات: الآيه ۱۳.

١٠) عدم جواز الإثراء بالاستغلال والاستثمار.

١١) عدم جوازالربا والاحتكار والكنز والغش وغيرها مما تقدم، فلا يجوز تحصيل المال من هذه السبل.

١٢) المنع عن بعض ما يأتى كالحمى والإقطاع بغير الحق على ما سنفصله إن شاء الله تعالى.

ص:٣٠٨

((أصاله قابليه الملك إلا ما خرج))

(مسأله ۳۴): كـل شـيء خلقه الله فى الكون قابـل لأن يملك، بالشـرائط المقرره للملك، كالحيازه فى المباحات، إلّا ما اسـتثنى، وهو أمران:

۱: ما استثنى الشريعه قابليته للملك، كالخنزير ونحوه للمسلم، وقد ذكره الفقهاء فى (كتاب التجاره).

۲: بعض أقسام الأرض، وهى ما كان ملكاً للإمام (عليه السلام) أو لعامه المسلمين، فهما وإن كانا ملكاً فى الجمله، إلّا أنهما ليستا قابلتين للملكيه الفرديه بالحيازه ونحوها.

أما المستثنى منه، فيدل عليه الأدله الأربعه:

مثل قوله: {وَالْأَرض وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ}((۱)).

و: {خَلَقَ لَكُم}((۲)).

و: {وَسَخَّرَ لَكُمُ}((۳))، مما يستفاد منه قابليه الملك ولو بالالتزام العرفى.

ومثل الروايات الوارده فى ملكيه (من سبق إلى شيء)، وستأتى بعضها فى مسأله المعادن والمياه ونحوهما.

والإجماع فيه فى الجمله قطعى.

والعقل يـدل على ذلك، إذ لا يرى العقل مانعاً عن التملك إذا لم يأخـذ الفرصه من الآخرين، بل والسـيره المسـتمره على تملك المسلمين كل ما يقدرون عليه بدون إضرار بالآخرين، بل هو من الضروريات.

أماالمستثنى الأول: فقد ذكر وجهه الفقهاء فى (كتاب المتاجر)، ولا يهمنا الآن التعرض له.

وأما المستثنى الثانى: فيتوقف الكلام فيه فى بيان أقسام الأرض بنظر الشريعه، وهى ثلاثه:

۱- سوره الرحمن: الآيه ۱۰.

۲- سوره البقره: الآيه ۲۹.

۳- سوره إبراهيم: الآيه ۳۲.

((أقسام الأرض))

١: ما كان لمن عمرها.

٢: ما كان ملكاً لعامه المسلمين.

٣: ما كان ملكاً للإمام.

وربما يتوهم أن الأرض قسمان: لأنها إن كانت مفتوحه عامره فهى للمسلمين، وإن لم تكن مفتوحه عامره فهى للإمام، لكن فيه نظر، لأن قبل الفتح من عمّر أرضاً كانت له بحكم الإطلاقات، فإذا أسلموا كان عامرها لأصحابها، وغير عامرها للإمام، وكذلك إذا فتحها المسلمون وأسلم أصحاب البلاد، لم يكن دليل على أن بلادهم تكون لغيرهم.

وكيف كان، أما القسم الأول فقد عرفت أن الأدله الأربعه على ملكيتها لمن عمّرها، واحتمال أن الأرض ليست قابله للملك وإنما يحق للمحيى الانتفاع بها فقط، وفرق بين حق الانتفاع والملك، إذ الثانى يوجب نقل نفس الرقبه وانتقالها، بخلاف الأول، خلاف الأدله، واستدل له بالأدله الثلاثه.

فمن الكتاب قوله تعالى: {كَى لا يكُونَ دُولَهً بَينَ الأَغْنِياء مِنكُمْ}((١))، وقوله: {جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً}((٢))، بتقريب أنه لو ملك الإنسان الأرض جعلها دوله، كما نشاهد فى البلاد الرأسماليه حيث إن أكثر الأرض بيد قله، والكثره يعانون الحرمان حتى من المسكن.

وبهذا ظهر الوجه فى الاستدلال بالآيه الثانيه، وهو أن الأرض لو ملكت سقطت عن كونها قياماً لكم، لأنها تكون حينئذ قياماً لقله ثريه، بينما كثره الناس لا تكون الأرض لهم قياماً.

١- سوره الحشر: الآيه ٧.

٢- سوره النساء: الآيه ٥.

ومن السنه طوائف من الروايات:

۱: ما دلت على أن الأنفال لله والرسول (صلى الله عليه وآله)، والأنفال شامله لكل أرض موات، فهى داخله فى الملكيه العامه، أى ملكيه الإمام (عليه السلام)، لا أنها مطلقه يملكها من أحياها.

۲: ما دل على حق المحيى لا ملكه لها، وفرق بين الأمرين، مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال (عليه السلام): {ليس به بأس}، إلى أن قال: {وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق بها وهى لهم}((۱)).

۳: ما دل على أن من ترك أرضاً خرجت عن ملكه، مثل ما رواه الكابلى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفيه: {والأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذى تركها}((۲)).

ومثل ما دل على خروج الأرض من الملك إذا تركها ثلاث سنين، مثل ما روى عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: {إن الأرض لله تعالى، جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير ما عله، أخذت من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له}((۳)).

۴: ما دل على منع الحمى، وسيأتى الكلام فيه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۷.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۹.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۵.

((قابليه الأرض للملك))

الثالث: الدليل العقلى وله صور:

الأولى: إن الإنسان إنما يملك ما عمله لا غيره، والأرض ليست عملاً للإنسان، بل العماره ونحوها عمل له، فلا يملك الإنسان إلّا عمله فى الأرض.

أما إن الإنسان إنما يملك عمله فحسب، فلقوله سبحانه: {وَأَن لَّيسَ لِلْإنسان إلّا مَا سَعَى}((1))، ونحوه من الآيات والأخبار، وأنه لا يعقل أن يملك الإنسان ما ليس من عمله، فلأن الكل بالنسبه إليه على حد سواء.

وأما أن الأرض ليست عملاً للإنسان، فواضح لا يحتاج إلى البرهان.

لا يقال: قد يعمل الإنسان الأرض كما إذا طم البحر.

لأنه يقال: تحت الطم أرض لم يصنعها الإنسان.

الثانيه: إن إجازه تملك الأرض تنتهى إلى استغلال جماعه الأرض مما يوجب حرمان الآخرين، كما هو الحال فى البلاد الرأسماليه، وحيث يحرم الاستغلال عقلاً وشرعاً كان لازمه الذى هو ملكيه الأرض محرمه أيضاً.

الثالثه: إن تملك الأرض ينتهى إلى الرأسماليه الضخمه، وحيث إن الرأسماليه حرام عقلاً وشرعاً، فالتملك للأرض يكون كذلك.

هذا وقد بالغ أحدهم فقال: لا دليل إطلاقاً فى الشريعه الإسلاميه على ملكيه الأرض لغير الإمام، وكلام هذا ككلام آخر حيث قال: إن من كل عمله ولكل حاجته، هو أول شعار الإسلام وآخر شعار الشيوعيين!.

وكيف كان، فالأدله التى استدل بها لعدم ملكيه الأرض، بالإضافه إلى مخالفتها للآيات والأخبار والسيره القطعيه المستمره من زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم، وللإجماع المقطوع به، بل للضرورى عند كافه المسلمين غير تامه، إذ

١- سوره النجم: الآيه ٣٩.

يرد على الاستدلال بالآيات: إنها لو دلت على ما ذكر فى الأرض، لدلت على عدم ملكيه أى شىء، والثانى باطل عند القائل، إذ ليس الكلام مع الشيوعيين، فالأول مثله، وذلك لأن الأرض وغيرها سبب للدوله فى الجمله، وكلتاهما تخرج المال من القيام فى الجمله، هذا نقضاً.

وأما حلاً: فلأن الممنوع الدوله والخروج عن القيام لا مطلق الملك، ولذا دلت الآيات على الملك، لأن المفهوم عرفاً من المنع عن المقيد عدم المنع عن غيره، ولذا قالوا: إن صوت المرأه ليست عوره إذا لم تكن بخضوع، لقوله سبحانه: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فيطْمَعَ الذى فى قَلْبِهِ مَرَضٌ}((١))، إلى غير ذلك.

وأما الاستدلال بالروايات:

فيرد على الأولى منها: إنه لا شك أن الأنفال لله والرسول (صلى الله عليه وآله)، لكن الرسول (صلى الله عليه وآله) بنفسه وبخلفائه قالوا: (إنها لمن عمرها)((٢))، حسب ما قرره الله سبحانه، كما يظهر من مستفيض الأحاديث:

مثل قول الصادق (عليه السلام): {من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضاً ميته فهى له، قضاءً من الله ورسوله صلى الله عليه وآله}((٣)).

وقد دل على ذلك روايه ابن مسلم المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): {فهى لهم}((٤)).

وفى روايه: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) اشترى أرض مسجده.

وفى روايه أخرى عن الباقر (عليه السلام)، قال: {أيما قوم أحيوا شيئاً من

١- سوره الأحزاب: الآيه ٣٢.
٢- الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.
٣- الوسائل: ج١٧ ص٣٢٨.
٤- الوسائل: ج١٧ ص٣٢٦.

الأرض وعمروها فهم أحق بها وهى لهم}((۱))، إلى غير ذلك.

ومن الواضح أن الحق أعم من الملك، إذ كل ملك حق، وليس كل حق ملك.

فاللام دال على الملك، مثل: {لِلَّهِ ما فى السَّمَاواتِ وَمَا فى الأرض)((۲)).

ومثل: {لِلّهِ خُمُسَهُ}((۳)).

ومثل: {قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ}((۴)).

ومثل: {فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}((۵)).

ويدل عليه أيضاً قوله: {وَالْأرض وَضَعَهَا لِلْأَنَام}((۶))، بل وما دل على أن أرض الصلح للكفار، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر النظر فى استدلالهم بالطائفه الثانيه، فإن إجازه الشراء من اليهود والنصارى وكلمه (اللام) فيها دليلان على الملكيه.

أما الطائفه الثلاثه: فهى إن تمت كانت دليلاً على الخروج عن الملك، مثل أن الإعراض مخرج عن الملك، إذ لولا الملك لم يكن وجه للتحديد بثلاث سنوات، كما لم يكن وجه للمقارنه بالحق الذى لا يطلبه صاحبه، مع أن الحق ملك قطعاً، أو يراد به الأعم من الملك وغيره مما هو مجرد حق لا ملكيه فيه.

ويدل على أن الإعراض يوجب الخروج عن الملك، بالإضافه إلى الإطلاقات، وأنه لا يصدق الملك بعد الإعراض، فهى سالبه بانتفاء الموضوع: ما ذكروه من روايات انكسار السفينه، وما ذكروه فى باب لقطه العصا والوتد والشاه وغيرها.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۶.

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۴.

۳- سوره الأنفال: الآيه ۴۱.

۴- سوره الأنفال: الآيه ۱.

۵- سوره البقره: الآيه ۲۷۹.

۶- سوره الرحمن: الآيه ۱۰.

وكيف كان، فالطائفه الثالثه إن لم تكن دليلاً لملكيه الأرض، لم تكن دليلاً على عدمها.

كما أن الطائفه الرابعه لا دلاله لها إطلاقا، إذ الحمى لا يكون موجباً للحق أيضاً، لا أنه لا يوجب الملك فقط، فلا دلاله لها على عدم ملكيه الأرض، كما يريد المستدل الاستدلال بها، لأنه يريد الاستدلال بأن الأرض لا تملك، لكنها تقع مورد الحق، ومن المعلوم أن الحمى لا يقع مورد الحق وإن حجره بالقوه، بينما التحجير الحقيقى فى غيره موجب للحق كما دل عليه النص والفتوى.

وإن شئت قلت: إن عدم الحمى لا يدل على عدم الملك فى الإحياء، وإى ربط بين الأمرين.

أما الأدله العقليه فيرد على أولها: النقض بكل شىء صنعه الله ولم يعمل لأجله الإنسان، مثل الأسماك وطيور الجو وأخشاب الغابه وثمارها ووحش الصحراء والنباتات التى تنبت بدون عمل الإنسان ومياه البحار والأنهار وأشياء المعادن كالملح ونحوه، إلى غير ذلك.

فاللازم إما أن يقال إنها لا تملك، لأن لإنسان لم يعمل فى إنمائها، أو يقال إن الأرض أيضاً تملك باعتبار أن الحيازه والاستيلاء مملكه سواء فى سمك البحر أو فى الأرض، وحيث لا يقول نافى ملكيه الأرض بالأول، فاللازم أن يقول بالثانى وإن الأرض أيضاً تملك.

والحل: بأن الأدله إنما دلت على أن العمل فى الجمله سبب الملك، سواء كان توليداً، أو أمثال التعمير والحيازه ونحوهما.

ومنه يعلم أن المراد بالسعى فى {لَيسَ لِلْإنسان إلاّ مَا سَعَى}((1))، أعم من التوليد، فكما يملك السمك باصطياده باعتبار أن الاصطياد سعى، كذلك تملك الأرض

١- سوره النجم: الآيه ٣٩.

باعتبار أن التعمير سعى.

وعلى ثانيها: أن لا تلازم بين ملكيه الأرض وبين الاستغلال، واللازم منع الدوله عن الاستغلال لا عن التملك، وإلّا لجرى هذا الدليل فى كل تملك ولوكانت تجاره أو حيازه أو غيرهما.

ومنه يعلم الجواب عن الثلاثه، فإنه لا تلازم بين تملك الأرض وبين الرأسماليه بالمفهوم الغربى، وإن أريد منع الرأسماليه إطلاقاً حتى ينتهى إلى النظام الشيوعى، فقد مر أن كلا الأمرين غلط، وخلاف الأدله العقليه والشرعيه، بل اللازم السماح للملك بقدر.

وبهذا تبين أن الأدله الأربعه داله على ملكيه الأرض، فقول القائل: إنه لا دليل على ملكيه الأرض، خلاف الأدله.

كما أن قول من جعل شعار الشيوعيين أول شعار للإسلام، خطأ فى بنده الثانى، أى لكل بقدر حاجته، بل الإسلام يقول: لكل بقدر سعيه الشامل للفكر والجسد والمواد الأوليه والعلاقات الاجتماعيه وشرائط الزمان والمكان، كما تقدم.

نعم البند الأول بين واجب وبين مستحب، فإذا توقفت معيشه الإنسان وذويه على عمله وجب، وإلا استحب لكراهه البطاله وإن كان غنياً لا يحتاج إلى التعب والكسب، وقد تقدم فى الروايات التى ذكرناها فى أول الكتاب ما يدل على ذلك.

نعم قد يجب العمل أيضاً كفايةً أو عيناً، وإن استغنى إذا كان العمل من الصناعات المحتاج إليها، فقد ذكر الفقهاء وجوب الصناعات التى يتوقف عليها النظام عيناً، إن احتيج إلى هذا العامل بشخصه، أو كفايةً إن انحصر فى جماعه كان هذا أحدهم، بحيث لا تتعطل الصناعه إن لم يقم به هذا مثلاً.

ثم إنه قد ظهر مما سبق فى ملكيه الأرض، أنه لا- وقع لما قد قيل: بأنه لا- أراضى بيد الإقطاعيين، لما حصلوا عليها بالقوه والاغتصاب وتحطيم فرص الغير، إلى ما هنالك من الأشياء التى لا تجعل الاستيلاء ملكاً.

إذ جوابه: إن الكلام ليس فى ما صنع فى الخارج، وإنما الكلام فى أن الأرض هل تملك أم لا.

أما بالنسبه إلى ما فى الخارج، فاللازم للدوله الإسلاميه إرجاع كل حق إلى ذى الحق، أرضاً كان أوغيرها، وقد تقدم حديث الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قطائع عثمان، فإذا ثبت أن الإقطاعى ظلم فى الأرض أخذ منه الزائد، وردّ إلى أصحابه الشرعيين، سواء كان ظلماً بالغصب، أو ظلماً بأخذ حق الآخرين بمنعهم عن الاستيلاء، فإن أدله السبق وما أشبه محكومه بأدله كون الأرض لكل الأنام، كما تقدم تفصيل ذلك.

((شرطان آخران))

وربما زعم اشتراط تملك الأرض بشرطين آخرين:

الأول: أن يكون الإنسان محيياً لها بنفسه، فالإحياء بالاستيجار ونحوه لا يسبب ملكيه المستأجر، بل يملكها المحيى.

الثانى: أن لا يكون القدر المحيى من الأرض زائداً على حاجته.

وفى كليهما نظر، إذ إطلاقات أدله الإحياء كإطلاقات أدله الحيازه، يشمل الإحياء بنفسه أو بوكيله أو ما أشبه، كما سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك، وقد تقدم الإلماع إليه.

كما إنه بدون الإضرار بالآخرين لا إشكال فى إحياء الأزيد من حاجته، وأى دليل يقيد الإطلاقات.

هذا تمام الكلام فى القسم الأول من الأرض التى هى قابله لملكيه كل إنسان.

((الأراضی المفتوحه عنوه))

(مسأله ۳۵): القسم الثانی من أقسام الأرض، ما کان ملکاً لعامه المسلمین، وهی الأراضی المفتوحه عنوه، إذا کانت محیاه حال الفتح.

وتفصیل الکلام فی ذلک أن (العنوه) بفتح العین وسکون النون، بمعنی الخضوع، کما قال تعالی: {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَی الْقَیومِ} ((۱))، وإذا قیل: عناه أی قصده، إنما یقال بهذا اللفظ، لأن القاصد خاضع لمن قصده، إذ القصد غالباً لحاجه، وحیث إن المسلمین یخضعون الکفار فی فتح بلادهم، فقد وقع خضوع من جانب الکفار، والفتح باعتبار أن الجیش الکافر سد أمام المسلمین، فإذا دخلوا البلاد کان ذلک فتحاً، کالباب المانع عن الدخول إذا فتح.

والمراد بالعامره ما کانت ذات بناء ونخل وشجر ونهر وما أشبه، فکما أن المیت لا ینتفع به کذلک الأرض التی لا نفع لها.

وقد یشتبه فی الموضوع، وهل أن هذه الأرض عامره أو موات، والأصل فی مثلها عدم جریان حکم المفتوحه عنوه علیها، لأنه من الشک فی الشرط، والأصل عدمه، أو لأن الأرض لمن عمرها، فإذا شک فی أنه هل خرج هذا المصداق من إباحه التملک، کان الأصل عدمه.

ثم إن المفتوحه عنوه إن کانت عامره کانت لکافه المسلمین، بمعنی أن الإمام (علیه السلام) ونائبه یأخذ ربحها ویصرفه فی مصالح المسلمین، والمراد بمصالح المسلمین ما کان أعم مما یصرف للکافر الذی فیه مصلحه الإسلام والمسلمین، أو للمسلم، وذلک لأن کل ذلک مصلحه المسلمین، فإن هذا الارتفاع یدخل فی بیت المال، فیصرف لموظفی الدوله، وللجسور والمساجد والمدارس، وللمجاهدین، وللتکافل الاجتماعی، ولو کان الآخذ کافراً، باعتبار أنه موظف أو فقیر أو مؤلف

۱- سوره طه: الآیه ۱۱۱.

قلبه أو غير ذلك، ولذا أجرى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لذلك النصرانى المتكفف من بيت المال راتباً((١)).

وليس لأحد من المسلمين أن يتصرف فيها بنفسه بدون إذن الإمام أو نائبه.

نعم للإمام (عليه السلام) الإذن العام بأن يبيح لكل من عمّر وأعطى كذا خراجاً، إذا رآى ذلك صلاحاً، لأن معنى أنه هو الولى أنه يتصرف حسب المصلحه كمتولى الوقف وغيره.

وإذا تصرف فيها أحد بدون إذن الإمام كان غاصباً وعليه أجره المثل.

((ما هى البلاد المفتوحه عنوه))

وقد ذكروا من البلاد المفتوحه عنوه مكه والشام والعراق، بل قال فى المسالك: وأكثر بلاد الإسلام، لكن ذلك محل نظر، إذ الثابت تاريخياً أكثر بلاد الإسلام دخلها الإسلام برغبه أهلها، كما لا يخفى ذلك على من راجع الكتب المعتمده، ولعل مراد الشهيد (رحمه الله) ما مثله مما كان حواليه.

((حجيه قول المؤرخ))

وكيف كان، فالظاهر كفايه قول المؤرخ الثقه فى كلا الأمرين، أى فى كونها مفتوحه عنوه أم لا، وأنها كانت عامره حاله الفتح أم لا، وذلك لحجيه قول أهل الخبره على ما هو بناء العقلاء، ولم يعلم ردع من الشارع.

أما ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من اعتبار العدد والعداله، فهوخلاف ما يستظهر من الأدله المؤيده بالسيره المستمره، وقد ذكرنا بعض تفصيله فى بعض مباحث (الفقه).

هذا حال العامره، أماحال الغامره فهى للإمام، والخمس لا يخرج من المفتوحه، وقد ذكرنا ذلك فى (كتاب الجهاد)، بل الخمس إنما يخرج من الغنائم غير الأرض.

والظاهر أن الشارع إنما جعل المفتوحه العامره ملكاً للمسلمين لمزيد تشويق المجاهدين فى أن يقاتلوا فى سبيل الله والمستضعفين، ولم يجعلها ملكاً خاصاً لهم، لأن شوق المسلم إلى أن يكون وارد دائم له

١- الوسائل: ج۶ ص۴۹.

ولنسله أكثر، مع أن المصلحه تقتضى أن يكون مورد دائم للمسلمين، وهذا بخلاف غير العامره، فإنها إنفال للإمام (عليه السلام)، وقد أجاز (عليه السلام) فى زمن الغيبه أن يملكها كل من عمرها.

ثم إن جعل الموات للإمام سبب لسرعه عمرانها، لكثره إمكانيه الإمام، بخلاف ما إذا كانت للمجاهدين، فإنهم لا يقدرون على العمران لقله إمكانيه الفرد، ولأنهم مشغولون بالجهاد، وليست تلك المفتوحه بلادهم حتى يتمكنوا من تعميرها كما هو واضح، بل تمليكهم إياها يوجب اشتغالهم بها، وصرفهم عن الجهاد.

ثم إن المفتوحه تتحقق من الأقسام الثلاثه: الجهاد الابتدائى، والدفاعى، والبغاه.

أما الجهاد الابتدائى فواضح.

وأما الدفاعى فكما إذا هاجم الكفار المسلمين فطاردناهم واستولينا على بلادهم، لا لأجل نشر الإسلام، ولا لأجل إنقاذ المستضعفين الذين شرع لأجلهما الجهاد، كما قال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ}((1))، بل لأجل كبتهم لئلا يعودوا، فإن بلادهم تكون حينئذ كالبلاد فى الجهاد الابتدائى، وذلك لإطلاق الأدله أو مناطها.

وأما جهاد البغاه، فكما إذا كانت قطعه للكفار والذميين فى بلاد الإسلام، فنقضوا العهد فأخمدنا ثورتهم، فإن أراضيهم تكون كأراضى الكفار، وكذلك إذا كانوا مسلمين فأخمدناهم، ويدل على ذلك بالإضافه إلى الإطلاق، قول على (عليه السلام): {مننت على أهل البصره كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه}((2))، وما فعله ببنى ناجيه فى قصه مذكوره فى (نهج البلاغه) وتفاسيرها والتواريخ.

۱- سوره النساء: الآيه ۷۵.

۲- الجواهر: ج۲۱ ص۳۳۵.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون الجهاد بإذن الإمام (عليه السلام) أو إذن نائبه، فقد تقدم فى (كتاب الجهاد) وغيره أن الفقيه العادل حكمه حكم الإمام فى كل الشؤون إلّا ما خرج، ولذا اخترنا أن له الحق فى الجهاد الابتدائى، بل واجب عليه مع القدره، فراجع.

((روايات الأرض المفتوحه عنوه))

وكيف كان، فدل على حكم المفتوحه متواتر الروايات:

مثل ما رواه الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته، فقال: {هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد}((١)).

وروى الكلينى (رحمه الله)، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث قال: {يؤخذ الخمس من الغنائم، فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعه أخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك}. قال (عليه السلام): وللإمام صفو المال}، إلى أن قال: {وليس لمن قاتل شىء من الأرضين، ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر}، إلى أن قال:{والأرضون التى أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهى موقوفه متروكه فى يدى من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى، على قدر طاقتهم من الخراج: النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صلاحاً، ولا يضربهم}((٢)) الحديث.

والمراد بالخيل والركاب المثال، وإلّا فحال الجيش الراجل كذلك، كما أن الوسائل الحاليه حالها حال ذلك.

١- التهذيب: ج٧ ص١٤٧ ب١١ ح١.

٢- الوسائل: ج١١ ص٨٥.

وعن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: ذكرنا له (عليه السلام) الكوفه وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيه أهل بيته، فقال: {من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده، وأخذ منه العُشر مما سقى بالسماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره}، إلى أن قال: {وما أخذ بالسيف، فذلك إلى الإمام، يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل سوادها وبياضها ونخلها}، إلى أن قال: {وعلى المتقبلين سوى قباله الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم}((١)).

أقول: لعل المراد بأهل بيته أيام استيلاء زيد وطباطبا وغيرهما ممن استولى على الكوفه قبل المائتين من الهجره، أو هو استفهام عن فعل على (عليه السلام) والحسن (عليه السلام).

وعن ابن أبى نصر، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: {العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه فى يده وأخذ منه العشر، ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها، أخذه الوالى فقبله ممن يعمره}، إلى أن قال: {وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر}((٢)).

١- الوسائل: ج١١ ص١٢٠.

٢- الوسائل: ج١١ ص١٢٠.

وعن أبی نصر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شراء الأرضین من أهل الذمه، فقال: {لا بأس بأن یشتریها منهم إذا عملوا وأحیوها فهی لهم، وقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) حین ظهر علی خیبر وفیها الیهود خارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها ویعمرونها}((۱)).

وعن ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن شری أرض الیهود والنصاری، قال: {لا بأس، قد ظهر رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی أرض خیبر، فخارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم، ویعمرونها، وما بها بأس إن اشتریت، وأی قوم أحیوا منها فهم أحق به، وهی حق لهم}((۲)).

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی أحکام الأرضین من کتاب إحیاء الموات.

وبما تقدم ظهر أن المفتوحه عنوه عامره وغیر عامره بالزرع ونحوه، فالعامره لکل المسلمین ووولیهم الإمام (علیه السلام) ارتفاعها یصرف فی مصالحهم، فالعامره بالزرع یقبلها الإمام (علیه السلام) بالثلث ونحوه.

أما العامره بالبیوت، فالظاهر أن الجزیه هی التی تؤخذ من الکفار، وتحسب لهم ولدورهم، وقد ذکرنا فی (کتاب الخمس) و(کتاب الجهاد) وغیرهما، أن الجزیه من الکافر بمنزله الخمس من المسلم، وانما الاختلاف فی الاسم فقط، والسر أن الإسلام سماه جزیه أی اقتطاعاً، بینما لیس اسم الخمس کذلک، لیرتفع الکافر عن هذا الاسم فیسلم، ولذا قال نصاری تغلب: إنهم یؤدون

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۳۳۰.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۶.

ضعف ما يؤديه المسلمون ولكن ليس بعنوان الجزيه، فإن الإسلام رأى المصلحه أن يقر الكافر على دينه مع الضغط عليه أدبياً، جمعاً بين حق الحريه وبين حق إنقاذ الإنسان من الخرافه فى العقيده، والانحراف فى السلوك.

فإن الأدله الصحيحه دلت على بطلان غير الإسلام عقيدةً ونظاماً، وحيث ليس من المصلحه جبر الناس على الإسلام، بل ولا يمكن ذلك غالباً، ولا تركهم وشأنهم فى كل الأمور، توسط الإسلام بين إعطاء الحريه والضغط الأدبى بحكم النجاسه، وأخذ خمس الأرض التى يشتريها، واسم الجزيه وغيرها، وبذلك استدرج الكفار إلى الإسلام.

وعلى هذا فريع العامره من المفتوحه للمسلمين جزيةً وخراجاً، وغير العامره للإمام، وقد أباحه الإمام (عليه السلام) لمن عمرها.

وسيأتى الكلام فى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أباحها قبل الإمام (عليه السلام)، وفى أن الإباحه هل هى حتى للكفار أم خاصه للمسلمين، وفى بيان فائده أن تكون للإمام اسماً، مع أنها مباحه لكل من عمرها.

هذا إذا كانت الحرب بإذنه (عليه السلام)، أما إذا لم تكن بإذنه فالكل للإمام، عاماً وغير عامر، ولعل الحكمه فى ذلك بالإضافه إلى تأديب الذين يخرجون من الطاعه فلا خمس لهم ولا أراضى، أنهم حيث لم يكونوا يعرفون موازين الحرب شروعاً وانتهاءً وكيفيةً، كان اللازم أن يكون المال للإمام (عليه السلام) المنصوب من قبل الله سبحانه ليتصرف فى ما بعد الحرب حسب الموازين الصحيحه فى المال.

((الأراضى المفتوحه بلا إذن من الإمام))

ويدل على أن الكل للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن بإذنه جمله من الروايات:

مثل صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم، قال (عليه السلام): {إن قاتلوا عليها مع

أمير أمره الإمـام عليهم، أخرج منهـا الخمس لله وللرسول (صـلى الله عليه وآله)، وقسم بينهم أربعه أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين بإذنه، كان كلما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب}((١)).

بل وما رواه كميل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: {يا كميل لا غزو إلّا مع إمام عادل}((٢))، حيث إن ظاهره أنه ليس محكوماً بأحكام الجهاد، بضميمه أن الموات للإمام (عليه السلام) لأنه من الأنفال نصاً وفتوىً، وغيره.

وعن الشيخ، بعد أن ذكر حكم هذه الأراضى المفتوحه عنوه، قال: وعلى الروايه التى رواها أصحابنا، أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير إذن الإمـام فغنمت تكون الغنيمه للامـام خاصه، بل ظاهرهم الـذى يسـتفاد من كتب الشـيخ وقاطعه اللجاج والكفايه وغيرها، التسالم على أن كل الغنائم من الأرض وغيرها إذا لم يكن الجهاد بإذن الإمام يكون للإمام.

وعلى هـذا، فالأراضـى الـتى فتحت فى زمـان الرسول (صـلى الله عليه وآله)، ومـا ثبت أنه كـان بـإذن الإمـام أمير المؤمنين (عليه السـلام) كالعراق، يكون لأراضيه حكم المفتوحه عنوه، مع وجود شرط أن تكون عامره حال الفتح، للأدله التى دلت على ذلك، بالإضافه إلى الأدله التى دلت على أن غير العامره للإمام، وأنها من الأنفال.

أمـا مـا لم يثبت ذلـك، فالظـاهر أنها محكومه بحكم الأنفال، وإنما أخرجنا العراق للأدله التى دلت على عـدم جواز شـراء أرض السواد أى العراق، وهى روايات مستفيضه، تكشف عن وجود إذن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

أما حملها على التقيه، بأن يقال إن هذه الروايات صدرت تقيةً، وإلّا فالعراق

١- الوسائل: ج۶ ص۳۶۵.

٢- الوسائل: ج۱۱ ص۳۰.

أيضاً للإمام، لأن فتحها كان بغير إذن، فهو خلاف المجمع عليه بينهم، من أن أراضيها محكومه بحكم المفتوحه عنوه.

قال فى الجواهر: (قد يقال بأن الحكم فى النصوص المعتبره السابقه بكون هذه الأراضى للمسلمين بعد معلوميه اعتبار الإذن فيها، شاهد على صدورها منهم (عليهم السلام)، ولعله أولى من الحمل على التقيه، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامه، وإنما يحكى عن مالك منهم، ولم يكن مذهبه معروفاً كى يتقى منه، خصوصاً بعد مخالفه الشافعى وأبى حنيفه) انتهى.

وكيف كان، فاشتراط إذن الإمام فى كون الأرض بحكم المفتوحه متسالم عليه على الظاهر، وقد عرفت دلاله الأدله عليه، وكون الإذن متوفراً لم يثبت إلاّ فى ما فتحها الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفى العراق، فغيرهما كإيران وسوريا وتركيا ومصر وغيرها مما فتحت حرباً محكومه بالأصل، وأن من أحيى منها شيئاً فهى له.

أما أن الإمام الحسن (عليه السلام) ذهب إلى حرب إيران، والإمام الحسين (عليه السلام) ذهب إلى حرب إفريقيا، فهو وإن قيل تاريخياً، لكن لا يثبت به الحكم الشرعى، كما أن أخبار الرسول (صلى الله عليه وآله) بفتح العراق وغيرها، وولايه سلمان وعمار فى المدائن والكوفه، لا تلازم أن يكون الفتح بالإذن الموجب للحكم الشرعى فى المقام.

بل قال بعض المؤرخين: إن الحرب إن لم يبدأها المسلمون حتى لا يشتهر أن الإسلام أخذ البلاد بالسيف ـ بل كانوا يتركون الحال حتى يبدؤهم الكفار، فتكون الحرب دفاعيه، لوضوح أن الكفار كانوا يبدؤون، إذ كل دولتين لابد

من تعدى إحداهما على الأخرى بالآخره _ كان أفضل، وقد عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، حيث إن كل حروبه كانت دفاعيه على ما ذكره التاريخ.

((عدم الابتداء بالحرب))

والحاصل: إن الجهاد الابتدائى وإن كان مشروعاً، بل واجباً فى الإسلام، إلّا أنه إذا دار الأمر بين الابتدائى الذى فيه مغمز، وبين الدفاعى كان الثانى أفضل، ولذا لم يبدأ الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا على (عليه السلام)، ولا الحسن (عليه السلام)، ولا الحسين (عليه السلام) بالحرب، وإنما تركوا البدأه لأعدائهم، حتى يكون لهم مزيد من الحجه.

نعم لو اضطر إلى الجهاد الابتدائى، بمعنى أنه كان فى ذلك إنقاذ سبيل الله والمستضعفين، ولم يبدأ العدو، كان اللازم الحرب الابتدائى، وهذا بحث خارج عن موضوع الكتاب.

((الفتوحات لم تكن بالإذن الشرعى))

والحاصل: إن الفتوحات غالباً لم تكن بإذنهم (عليهم السلام) أولاً، ولا كانت حسب الأدب الإسلامى بعدم الابتداء من المسلم ثانياً.

((انصراف الدور وما أشبه عن حكم المفتوحه))

ثم إنه لا يستبعد أن يقال: إن الأراضى المفتوحه عنوه، التى عامرها للمسلمين وغير عامرها للإمام، والأراضى غير المفتوحه عنوه _ أى ما لم يكن بإذن الإمام _ التى كلها للإمام، عامراً وغير عامر، إنما يختص ذلك بالأراضى الزراعيه.

أما دورهم ونحوها كدكاكينهم وغيرها فهى لهم، إذ الأدله منصرفه عن عماراتهم، فيكون إحياؤهم لها مملكاً إياها لهم، كما أن اشتراءهم من المحيى صحيحاً يوجب كونها للمشترى، لما سيأتى من أن الكافر أيضاً يملك إذا أحيى شيئاً.

وإنما نقول بانصراف الأدله، لأن الأخبار الوارده فى المقام طوائف، وكلها ظاهره فى الأرض الزراعيه والبساتين ونحوهما.

ففی روایه الکلینی، عن أبی الحسن (علیه السلام): {والأرضون التی أخذت عنوه بخیل أو رکاب، فهی موقوفه متروکه فی یدی من یعمرها ویحییها، ویقوم علیها علی ما صالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من الخراج، النصف أو الثلث أوالثلثین}((۱)) إلخ.

فإن ظاهره بقرینه ذیله أن ذلک حکم الأراضی الزراعیه.

وفی روایه صفوان وأحمد: {وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبله بالذی یری، کما صنع رسول الله (صلی الله علیه وآله) بخیبر، قبل سوادها وبیاضها یعنی أرضها ونخلها}((۲)) إلخ.

فإن ظاهر (یعنی) أن الحکم کان بالنسبه إلی (الموات) حیث إنها أنفال، وإلی (المزروعه) حیث إنها للمسلمین.

وفی روایه الحلبی فی السواد: {هو لجمیع المسلمین} إلی أن قال: {وله ما أکل من غلتها بما عمل}((۳)). فإن ظاهر (غلتها) أن الکلام فی الأراضی الزراعیه.

وفی روایه ابن أبی نصر: ذکرت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام) الخراج وما سار به أهل بیته، فقال: {العشر ونصف العشر}((۴))، إلخ.

فإن ظاهره أن الکلام فی الأراضی الزراعیه.

وسیأتی فی روایه ابن الحجال لفظ (الأرض) أیضاً، إلی غیرها من الروایات المتعدده.

ویؤید ذلک أنه لم یرد فی نص أو تاریخ أن غیر المسلمین کانوا یؤدون أجره لأرض دارهم ودکانهم الذی کان الأصل فی معیشتهم الشخصیه، مع کثره الروایات والتواریخ المذکوره

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۵.

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۲۰.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۱۲۹.

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۱۲۰.

فی أمر السواد والخراج والمقاسمه وما أشبه، نعم تؤخذ منهم الجزیه.

نعم، ورد فی روایه الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: {لا تشتر من عقار أهل الذمه، ولا من أرضهم شیئاً، لأنه فیء المسلمین}((۱)). فإن العقار تشمل الدار ونحوها، إلّا أنه علی تقدیر تمامیه دلالته ضعیف السند لا یقاوم ما ذکرناه.

وعلی هذا، فمن بنی فی أرض السواد داراً لنفسه أو حماماً أو دکاناً أو ما أشبه کان له، وجاز له بیعه، وورثه وارثه، إلی غیر ذلک، لا- بیع مجرد العماره بل الأرض أیضاً، لإطلاق (من أحیی أرضاً فهی له)، بالإضافه إلی الإطلاقات الأولیه، مثل: {وَالْأَرض وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ}((۲)) ونحوه.

ویؤیده اشتراء رجل داراً فی الکوفه، فی زمان الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی قصه مشهوره، واشتراء الإمام الحسین (علیه السلام) أراضی کربلاء من بنی أسد، والسیره القطعیه المستمره من القدیم علی البیع والشراء للدور، وکذا وقفها وإرثها وغیر ذلک، فإن ذلک کله یدل علی أن المستثنی إنما هو الأراضی الزراعیه ونحوها، التی قلنا إنها ظاهر الأخبار أوصریحها أو منصرفها.

وعلی هذا، فالقدر المتقین من جریان أحکام المفتوحه عنوه، أی کونها ملکاً للمسلمین، ما کان ذا ثلاثه شروط:

۱: ثبوت ذلک، وقد عرفت أنه لیس بثابت إلّا فی ما فتحه الرسول (صلی الله علیه وآله)، وفی أرض العراق فقط، وما عداهما لم یثبت الإذن فیه.

۱- الجعفریات: ص۸۶.

۲- سوره الرحمن: الآیه ۱۰.

۲: أن تكون عامره حال الفتح.

۳: أن تكون أرض زراعه ونحوها، لا مثل الدار ونحوها.

ثم إنه إذا كانت الأراضی الزراعيه تبدلت إلى دور سقط الخراج، كما إذا كان العكس ثبت الخراج، لأن الحكم تابع للموضوع، أما المحياه حال الفتح إذا صارت مواتاً، فهی على حكم المحياه، والعكس بالعكس، لأن الدليل متعلق بحال الفتح.

أما إذا أسلم الكافر الذی تحته أرض الخراج، كالكافر الزارع فی أرض العراق، فالأرض لا تكون له، بل تبقى على كونها أرض الخراج.

فعن عبد الرحمان بن الحجال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عما اختلف فيه ابن أبی ليلى وابن شبرمه فی السواد وأرضه، فقلت: ابن أبی ليلى قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار، وما فی أيديهم من أرضهم لهم، وأما ابن شبرمه فزعم أنهم عبيدون، وأن أرضهم التی بأيديهم ليست لهم، فقال: {فی الأرض ما قال ابن شبرمه}، وقال (عليه السلام): {فی الرجال ما قال ابن أبی ليلى، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار}((۱)).

وكيف كان فأحكام الأرض المفتوحه عنوه إذا كانت عامره زراعيه جاريه فيما إذا جاهد الفقيه أو بإذنه فی زمن الغيبه أيضاً، لأنه نائب الإمام (عليه السلام) فله حكم جهاد الإمام، كما أنه إذا لم يكن الجهاد بإذن الفقيه كان من الأنفال.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۱.

((الأراضى الأنفال))

(مسأله ۳۶): القسم الثالث من أقسام الأرض الأنفال، جمع نفل بمعنى الزياده، لأن للرسول وللإمام (عليهما السلام) زياده على أقرانه الذين هم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، حيث إن الخمس جعل فى الآيه والروايات لأصناف سته، والأنفال للرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) من بعده، فهما لهما الزياده، إذ بالإضافه إلى الخمس لهما الأنفال.

والفىء بمعنى الرجوع، ومنه قوله سبحانه: {حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ}((۱))، أى ترجع.

وقول من نقل عنه الأصمعى: (فاء إلى الفيفاء لفىء الفىء فإذا فاء الفىء فاء).

وبين الأنفال والفىء عموم مطلق، إذ كل فىء من الأنفال، وليس العكس، وكأنه إنما سمى بذلك لأنه رجع إلى مالكه الحقيقى، بعد أن كان فى يد الكافر الذى هو غاصب فى الواقع، وإن كان الحكم أنه له ظاهراً.

والأصل فى الأنفال قوله سبحانه: {يسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ}((۲)).

وفى الفىء قوله سبحانه: {مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}((۳)).

فالفىء ما رجع من أراضى الكفار إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

أما الأنفال فهى تشمل تلك وتشمل غيرها أيضاً.

((روايات الأنفال))

ثم الأنفال أمور، منها الأرض، وقد ورد فيها روايات.

مثل ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: {الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم،

۱- سوره الحجرات: الآيه ۹.

۲- سوره الأنفال: الآيه ۱.

۳- سوره الحشر: الآيه ۷.

وكل أرض خربه، وبطون الأوديه، فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء}((١)).

وفى حديث حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام): {وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأوديه، والآجام، وكل أرض لا رب لها، وله صوافى الملوك ماكان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيله له}((٢)).

وقال (عليه السلام): {إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا وقد قسمه، فأعطى كل ذى حق حقه}((٣)).

وعن سماعه، قال: سألته عن الأنفال، فقال (عليه السلام): {كل أرض خربه أو شىء للملوك فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم}، وقال (عليه السلام): {منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب}((٤)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له : ما يقول الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ}((٥)) قال: {هى كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهى نفل لله وللرسول}((٦)).

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧.

٥- سوره الأنفال: الآيه ١.

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه سمعه یقول: {إن الأنفال ما کان من أرض لم یکن فیها هراقه دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأیدیهم، وما کان من أرض خربه أو بطون أودیه، فهذا کله من الفیء، والأنفال لله وللرسول (صلی الله علیه وآله) فما کان لله فهو للرسول یضعه حیث یحب}((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الأنفال ما کان من الأرضین باد أهلها} إلی أن قال: {ما أفاء الله علی رسوله من أهل القری}((۲))، {فما أوجفتم علیه من خیل ولا رکاب، ولکن الله یسلط رسله علی من یشاء}((۳))، قال: {الفیء ما کان من أموال لم یکن هراقه دم أو قتل، والأنفال مثل ذلک هو بمنزلته}((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: {الفیء والأنفال ما کان من أرض لم یکن فیها هراقه الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأیدیهم، وما کان من أرض خربه، أو بطون أودیه، فهو کله من الفیء، فهذا لله ولرسوله (صلی الله علیه وآله)، فما کان لله فهو لرسوله، یضعه حیث شاء، وهو للإمام بعد الرسول}، وأما قوله: {وما أفاء الله علی رسوله منهم فما أوجفتم علیه من خیل ولا رکاب}((۵))، قال (علیه السلام): {ألا تری هو هذا}((۶)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأنفال، قال

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۶۷.

۲- سوره الحشر: الآیه ۷.

۳- سوره الحشر: الآیه ۶.

۴- الوسائل: ج۶ ص۳۶۸.

۵- سوره الحشر: الآیه ۶.

۶- الوسائل: ج۶ ص۳۶۸.

{هی القری التی قد خربت وانجلی أهلها، فهی لله وللرسول، وما کان للملوک فهو للإمام، وما کان من الأرض الخربه لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب، وکل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات ولیس له مولی فماله من الأنفال}((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: {لنا الأنفال}، قلت: وما الأنفال، قال: {منها المعادن والآجام، وکل أرض لا رب لها، وکل أرض باد أهلها فهو لنا}((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

لا یقال: ما فائده کون الأرض للإمام (علیه السلام) إذا کانت مباحه لکل أحد أن یعمرها وتکون بعد التعمیر له بمقتضی {من أحیی أرضاً میته فهی له}.

لأنه یقال: فیه فائدتان:

الأولی: إنه تکریس لإمامه الإمام (علیه السلام) وتجمیع للناس حوله، لأنهم یعرفون أنهم یتصرفون فی ملک الإمام، کالإنسان الذی فی ضیافه إنسان، حیث إن علمه بأنه فی ضیافته یکفی لالتفافه حوله وتقدیره له، وفائده هذا أن یکون تعظیمه له، الذی هو مقدمه لسماع أوامره أکثر، وهذا بالنسبه إلی المسلم المعتقد بإمامه الإمام واضح.

وأما بالنسبه إلی الکافر غیر المعتقد بإمامته، فهوحیث یراه متسلطاً بالقوه _ لا بالشرعیه _ یهابه، إذ لا إشکال فی أن الإیحاء النفسی لغیر المتعصب منهم کثیر، لأن الناس مع من غلب، فإذا کانت الفائده فی المسلم مائه فی مائه کانت الفائده فی الکافر خمسین فی المائه مثلاً، وکفی بها فائده.

۱- الوسائل: ج۶ ص ۳۷۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص ۳۷۲.

الثانيه: إن الملـك إذا كـان للإمـام (عليه السـلام) كـان له أن يتصـرف فيه كيف يشاء، كما ورد فى الروايات المتقـدمه وغيرها، وحينئـذ لا مجال لاعتراض أحـد عليه لماذا فعلت كذا، فإنه بالإضافه إلى معرفه المسـلم أنه إمام أو نائبه، وأن ما يفعله أنما يكون مصلحه، إذا عرف أنه له كان مجال الاعتراض عليه أقل.

أما المفتوحه العامره الزراعيه فلم تكن للإمام حتى لا يقال: إن المسـلمين جاهدوا، فلماذا صار حاصل تعبهم لغيرهم، وغير العامره صارت له لأنها عرفاً ليست مالاً، ولـذا يقل الراغب فيها، وقـد تقـدم أن العامره لم تصـر ملكاً لأفراد المسـلمين المجاهدين، لأن لا يصرفهم ذلك عن الجهاد، ولا يوجب اشتغالهم بالدنيا، وليكون وارداً للدوله.

وبالنتيجه فالأرض بين ما كانت ملكاً لأصـحابها كالـدور ونحوها، وما كانت بيـد الـدوله لمصالـح المسـلمين، وبين ما كانت لمن عمرها، وهـذا أفضل من كل الأقسام الأخر، كأن تكون كلها للأفراد كالرأسـماليه ولا وارد للدوله، أو كلها للدوله كالشـيوعيه ولا تظهر المواهب، أو غير ذلك من الأقسام المتصوره.

((موارد الأنفال))

ثم إن الانفال أمور:

١: الأرض التى تملك من غير قتال، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولا رجال، والمراد لم تؤخـذ عنوه، فإذا أخـذت عنوه ولو بالدبابات والطائرات وما أشـبه فى الحال الحاضر، كانت مفتوحه عنوه، ولا يلزم حضور المجاهدين، فإذا فرض فى الزمان الحاضر أنها أخذت بالصواريخ وعابرات القارات كانت لكل المسلمين.

ثم إنه لاـ فرق بين مـا انجلى عنهـا أهلها، أو سـلموها للمسـلمين طوعاً، وذلك بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه ولا إشـكال، بل فى الجواهر الظاهر أنه إجماع يقتضيه الأدله السابقه وغيرها.

۲: کل ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب، وإن لم تکن أراضی، لإطلاق الروایات، کالجبال والأنهار والغابات فی أراضی الکفار.

قال فی الجواهر: (ظاهر بعض الأخبار کصحیح حفص: {الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب أو قوم أعطوا بأیدیهم، وکل أرض خربه، وبطون الأودیه، فهو لرسول الله وهو للإمام یضعه حیث یشاء}((۱))، أن کل ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب من الأنفال، لا خصوص الأرض منه، کما هو ظاهر المصنف وغیره من الأصحاب) انتهی.

۳: الأرضون الموات التی لا ینتفع بها، لعطلتها بانقطاع الماء عنها، أو استیلاء الماء علیها واستیجامها، أو ظهور السبخ والرمل والتراب والنفط وشبهها علیها، وذلک لإطلاق الأدله السابقه، بل فی الجواهر: ظاهر اتفاق الأصحاب علی ذلک، فیشمل ما ملکت ثم باد أهلها، کأراضی بابل وغیرها، أو لم یجر علیها ملک کالمفاوز.

۴: سیف البحار، بکسر السین أی ساحلها، کما عن الجوهری، سواء کان بحراً ثم ظهر، أو کان من الأول سیفاً، ولعلهم إنما خصصوا ذلک لانصراف الأرض منها ولوانصرافا بدویا، ولکثره فائدتها، حیث إنها مرسی السفن، ویکون فیها الموانئ، ویصطاد منها الاسماک، وتجعل أحواضاً لأجل أخذ ملح ماء البحر، ویبنی علیها المصائف والدور ومحلات الاستراحه، إلی غیر ذلک من الفوائد، وإطلاقات الأدله ومناطاتها تشمل هذا أیضاً، ولذا کان المشهور بینهم التصریح به فی باب الأنفال من کتاب الخمس.

۵: رؤوس الجبال وما بها من معادن وأشجار ومراع وما أشبه،

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۶۴.

وإنما نصوا بذلك لكثره فوائدها، وتخصيصهم بالرؤوس لا لأجل إخراج سفوحها وأوساطها، وانما لأجل أن رأس الجبل خارج عن منصرف الأرض، أما سفوحها فهى داخله فى الأرض، وأوساطها غالباً تكون مسرحه لا تكون محل فائده.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى أن كل ذلك من الأنفال، فللإنسان أن يتخذها مرعى، أو بستاناً، أو داراً، أو يأخذ منها الأحجار، إلى غير ذلك، كما تعارف الأن بواسطه الوسائل المتقدمه.

ففى روايه حماد: {وله (عليه السلام) رؤوس الجبال وبطون الأوديه والآجام}((١)).

وفى روايه أخرى، قلت: وما الأنفال، قال: {بطون الأوديه ورؤزس الجبال والآجام}((٢)).

وفى روايه ابن مسلم: {وبطون الأوديه، ورؤس الجبال}، إلى غير ذلك.

۶: بطون الأوديه، وقد عرفت النص عليه، كما أن عليه الإجماع، ويشمله إطلاقات الأرض، ولعل النص عليه للانصراف ولو البدوى، والمراد به مسيل المياه، فإنها تسيل من أواسط الأرض المنحدره، ويكون غالباً محل الزرع بعد نضوب الماء، وتكون بها مراع خصبه وأوشال من المياه مما يكون محل السمك وغير ذلك.

۷: النباتات التى تكون بأرض الإمام من جبل أو واد أو غيرهما، ولذا قال الجواهر: (والسيره المستمره فى جميع الأعصار والأمصار على معامله النباتات من آجام وغيرها فى أرض المسلمين كالمفتوحه عنوه، أو الإمام خاصه

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۶۵.

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۷۲.

كمواتها، معامله المباحات الأصليه، كالماء الجارى فيما تملك بالحيازه، من غير فرق فى المحيز بين الشيعه وغيرهم) انتهى.

أقول: بل الظاهر أن الأرض تشمله ولو بالملازمه العرفيه، فإذا قيل هذه الأرض لفلان، كان ظاهر الكلام أنها مع ما فيها من ماء ونبات ونحوهما، ولذا كانت أدله الأرض والجبال ونحوهما تشمل النباتات عرفاً.

٨: الحيوانات التى فى هذه الأماكن، ففى المفتوحه ملك للمسلمين، وفى غيرها ملك للإمام، ولمن أحياها أو اصطادها، والدليل على ذلك التبعيه التى ذكرناها فى النبات.

٩: الآجام والغابات، والأول محل القصب، والثانى محل الأشجار، وقد ورد النص والإجماع بالأول، ويفهم منه الثانى أيضاً، بل لا يبعد أن يكون مرادهما كلا الأمرين، إذ من المستبعد جداً إدخال الغابات فى الأرض، كما أن من المستبعد جداً ترك ذكرها مع كثره وفورها فى كثير من أراضى المسلمين التى استولوا عليها.

١٠: ينبغى أن يضاف إلى الأنفال، استفادات الشمس والريح، فإنهما يستفاد منهما الآن فى إيجاد الطاقه والنور وما أشبه بسبب الوسائل الحديثه، وذلك لما عرفت فى النبات من التبعيه العرفيه، وكذا الجمد النازل من السماء والمطر وما أشبه، فإنها فى المفتوحه للمسلمين، وفى أراضى الإمام للإمام (عليه السلام)، كما أن الظاهر إنها فى الأملاك ملك للمالك، لعدم دليل على الاحتياج إلى القصد، إذا لم يقصد الخلاف، بل العرف يرى له حق الأولويه وإن لم نقل بالملك، وهذا بحث خارج عن المقام، وتفصيله فى كتاب إحياء الموات.

١١: قطائع الملوك والرؤساء، أى أراضيهم وصفاياهم، من الأنفال

بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

ويدل عليه المعتبره المستفيضه، كصحيحه داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام): {قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء}((١)).

وموثق سماعه بن مهران، سألته عن الأنفال، فقال: {كل أرض خربه أو شيء يكون للملوك، فهو خاص للإمام، ليس للناس فيه سهم}((٢)).

وخبر الثمالى، عن الباقر (عليه السلام): {ما كان للملوك فهو للإمام}((٣)).

وخبر حماد، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: {وله صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود}((٤)).

أقول: لعل وجه ذلك أن لا يقع نزاع بين المجاهدين، ولا يتلف الشيء الثمين بتقسيمه بين المجاهدين، فإذا كانت للإمام وضعها وصرفها فى مصالح المسلمين، كما هو شأن الإمام المعصوم (عليه السلام)، وشأن نوابه الفقهاء العدول.

١٢: الذى يصطفيه الإمام (عليه السلام) من الغنيمه، من فرس أو ثوب أو جاريه أو غير ذلك، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وقرره الجواهر، ولعل السر فيه ما تقدم فى صوافى الملوك.

ويدل عليه صحيح ربعى، عن الصادق (عليه السلام): {كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له}، إلى أن قال: {وكذلك الإمام (عليه السلام) يأخذ، كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله}((٥)).

١- الوسائل: ج٨ ص٣٦٧.

٢- الوسائل: ج٦ ص٣٦٧.

٣- الوسائل: ج٦ ص٣٧١.

٤- الوسائل: ج٦ ص٣٦٥.

٥- الوسائل: ج٦ ص٣٥٦.

وفی خبر أبی بصیر، بعد أن سأله عن صفو المال، قال (علیه السلام): {یأخذ الجاریه الروقه، والمرکب الفاره، والسیف القاطع، والدرع قبل أن یقسم الغنیمه، فهذا صفو المال}((۱)).

وفی موثق أبی الصباح: {نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال}((۲)).

أقول: الظاهر أنه من عطف الخاص علی العام، ولعله من جهه انصراف الأنفال عن ذلک ولو بدویاً، إلی غیرها من الروایات.

۱۳: ما کان یأخذه المسلمون بغیر إذن الإمام (علیه السلام) علی المشهور شهره عظیمه، بل کادت تکون إجماعاً، بل عن الحلی الإجماع علیه، وقد تقدم بعض روایات ذلک فی مسأله الأرض فراجع.

لکن اللازم أن یقید ذلک _ بعد وضوح أن نائب الإمام فی حکم الإمام (علیه السلام) _ بما إذا کان الجهاد محتاجاً إلی الإذن، أما إذا کان دفاعاً غیر محتاج إلی الإذن فالغنائم علی أصلها الأولی مما ذکر فی باب الغنائم، وذلک لإطلاق أدله الغنائم، بعد أن أدله المقام من النص والفتوی لا تشمل مثل ذلک.

۱۴: إرث من لا وارث له، بل عن المنتهی الإجماع علیه، وقرره الجواهر أیضاً، بل لم أجد فیه خلافاً.

ففی صحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): {من مات ولیس له وارث من قبیل قرابته، ولا مولی عقاله، ولا ضامن جریرته، فماله من الأنفال}((۳)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۶۹.

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۷۱.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴۸.

وفی خبر أبان، عن الصادق (علیه السلام): {من مات ولا مولی له، ولا ورثه، فهو من أهل هذه الآیه: {یسألونک عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}((۱))}((۲)).

وفی خبر حماد، عن العبد الصالح (علیه السلام): {وله میراث من لا وارث له، ویعول من لا حیله له}((۳)).

۱۵: المعادن، ولا فرق بین الظاهره کالملح، والباطنه المحتاجه إلی حفر وإلی تصفیه، وبین غیرها، نعم لابد من تقیید ذلک بکونه فی أرض هی للإمام (علیه السلام).

وهذا التفصیل هو المحکی عن الحلی والمنتهی والتحریر والروضه وغیرهم.

وذلک لظهور أنها تابعه للأرض، فإذا کانت للإمام (علیه السلام) کانت هی له، وإذا کانت للمسلمین کانت هی له، وإذا کانت فی أرض إنسان خاص کانت له.

أما الأولان: فلا إشکال.

وأما الثالث: فقد یستشکل بأنه کیف یکون المعدن لإنسان واحد، والجواب: إنه لا مانع من ذلک بشرط تکافؤ الفرص، وعدم العدوان علی جیله، أو علی أجیال آتیه، کما فصلناه سابقاً، وإنما یکون له بقدر ما صدق علیه أنه حازه لا أکثر من ذلک، ویؤید الإطلاق ما دل علی کون الخمس فی المعدن.

ومما تقدم یعلم أن من أطلق کون المعادن للإمام (علیه السلام)، کالمحکی عن المفید والکلینی والشیخ والدیلمی والقاضی والقمی والکفایه والذخیره وکشف الغطاء، لابد وأن یرید کان فی أرضه، کما أن ما عن النافع والبیان، بل عن جماعه أیضاً من إطلاق أن الناس فیها شرع، لابد وأن یراد به ما کان فی أرض کذلک، کما

۱- سوره الأنفال: الآیه ۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۵۴۹.

۳- الوسائل: ج۶ ص۳۶۵.

أن على ذلك يلزم أن يحمل الروايات المطلقه، مثل:

خبر أبى بصير، عن الباقر (عليه السلام)، قلت: ما الأنفال، قال: {منها المعادن والآجام، وكل أرض لا رب لها}((١)).

وخبر داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: وما الأنفال، فقال: {بطون الأوديه، ورؤوس الجبال والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب}((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

١۶: البحار، واللازم فيه التفصيل المذكور بين ما كان منها فى أرض الإمام، أو الأرض المفتوحه عنوه، أو الأرض الشخصيه، كما لو كانت له أرض كبيره فحفر فيها بحيره، أو نزل المطر أو ظهر النزيز فيها حتى صار بحيره، ولكن مع ملاحظه تكافؤ الفرص على ما تقدم.

ويدل على ذلك ما ذكرناه فى الغابه ونحوها، وذلك بالإضافه إلى الاستفاده من روايه حفص، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: {ركز جبرئيل (عليه السلام) برجله حتى جرت خمسه أنهار، ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجله والنيل ونهر مهريان ونهر بلخ، فما سقت وسقى منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا}((٣)).

أقول: كأنه ذكر البحر المطيف باعتبار أنه ليس فى المفتوحه.

ومثله روايه الرضوى، عن العالم (عليه السلام).

ثم إن مما تقدم يعلم أن أحكام ما يؤخذ من البحر من لؤلؤ وعنبر وحيوان وملح وحجر وغيرها، فإنه تابع

١- الوسائل: ج۶ ص ٣٧٢.
٢- الوسائل: ج۶ ص ٣٧٢.
٣- الوسائل: ج۶ ص ٣٧٠.

للبحر فی الحکم.

والأنهار والعیون أیضاً تابعه للأرض علی ما ذکرناه من القاعده.

۱۷: الهواء تابعه للأرض أیضاً، بالقدر الذی یری تبعیتها لها، فإذا کانت أجره لمرور الطائره مثلاً فی الهواء، فإن کانت فی أرض مفتوحه عنوه کان لکل المسلمین، وإن کانت للإمام (علیه السلام) کانت للإمام ولمن استفاد منها، حیث إن إذنه (علیه السلام) العام یستفاد منه ذلک بالمناط.

وإن کانت الأرض ملکاً شخصیاً، کان اختیار هوائها بیده، وکذلک حال أعماق الأرض، لکن بقدر الصدق، أما ما فوق الصدق هواءً وعمقاً، فالظاهر أنه للإمام (علیه السلام) ومن الأنفال، لعدم صدق الملکیه لا لشخص ولا لکل المسلمین، فلابد وأن یدخل فی إطلاق: إن الله سبحانه أعطی الأرض للإمام (علیه السلام) ولوبالمناط.

ومما تقدم یظهر حال سائر الکواکب، فإن مناط الأرض وإطلاقاتها جاریه فیها.

ثم لا یخفی أنه إذا کانت غابه أو نهر أو بحر أو ما أشبه طرف منه فی المفتوحه، وطرف فی الأنفال، کان اللازم دخوله فی الأنفال إلّا بالقدر الخارج مما کان تابعاً للمفتوحه، لأن الأول أصل، والثانی خروج منه، فبقدر صدق أنه مفتوح عنوه یتبع الأرض دون الأکثر.

أما إذا کان فی طرف منه ملک شخصی، فالظاهر أن کله من الأنفال، أو من المفتوحه إذا کان الحرب بین المسلمین وغیرهم أثمرت استیلاءهم علی البحر، أو علی الغابه، لإطلاق أدله المفتوحه أو مناطها لمثل الغابه والبحر، فتأمل.

وبما تقدم تبین أن احتمال عدم ملکیه الأرض أو المنابع العامه، مخالف للنص والفتوی، بل فی الجواهر ادعی بعض المتأخرین إطباق الأصحاب علیه، قال: (ولعله کذلک، کما یشهد له ملاحظه کلامهم فی باب إحیاء الموات، مضافاً إلی السیره القطعیه والأخبار المعتبره)، انتهی.

المحتويات

الاقتصاد لغه ٧ [١]

عدم الاقتصاد فى الخير. ٨ [٢]

الاقتصاد فى الاصطلاح. ٩ [٣]

الاقتصاد والعلاقات الخارجيه ١١ [٤]

لماذا كثره البحث عن الاقتصاد ١٤ [٥]

إبداء الرأى فى الاقتصاد حق الجميع. ١٨ [٦]

الفقيه وإبداء الرأى فى الاقتصاد ١٩ [٧]

الاقتصاد الإسلامى وإمكانيه التطبيق. ٢٢ [٨]

الاقتصاد الإسلامى الاستعمار العالمى. ٢٩ [٩]

سيطره البنوك العالميه ٣٠ [١٠]

تبعيه السياسه للاقتصاد ٣١ [١١]

تبعيه الجيش للسياسه ٣٢ [١٢]

الضغوط العالميه ٣٣ [١٣]

سباق السلاح. ٣٣ [١٤]

التلاعب بالأسواق. ٣٤ [١٥]

الهيمنه الإعلاميه ٣٤ [١٦]

الأكتفاء الذاتى. ٣٤ [١٧]

حل المشكله العسكريه ٣٦ [١٨]

علاج الضغوط العالميه ٣٦ [١٩]

اقتصاد لم يعتادوا عليه ٣٨ [٢٠]

تعريف الاقتصاد ٤٠ [٢١]

بطلان زعم ماركس وفرويد ٤٢ [٢٢]

اهتمام الإسلام بالاقتصاد ٤٤ [٢٣]

فصل [٢٤]فى استحباب التجاره ٤٥ [٢٥]

فصل [٢٦]يجب طلب الرزق إذا كان رزقه متوقفاً على ذلك [٢٧]وإلّا كان مستحباً وتركه مكروهاً ٥١ [٢٨]

فصل [٢٩]يستحب الاستعانه بالدنيا للآخره، وفى معنى الزهد ٥٩ [٣٠]

فصل [٣١]فى استحباب العمل باليد والغرس والسقى. ٦٣ [٣٢]

فصل [٣٣]فى استحباب المضاربه والإجمال فى الطلب والاقتصاد ٦٩ [٣٤]

فصل [٣٥]فى استحباب الدعاء فى طلب الرزق، [٣٦]والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب. ٧٧ [٣٧]

فصل [٣٨]يكره الإفراط فى طلب الرزق [٣٩]كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفراغ والكسل والضجر والمنى. ٨١ [٤٠]

فصل [٤١]فى استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأه [٤٢]ومرمه المعاش وإصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشه ٨٥ [٤٣]

فصل [٤٤]فى وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال. ٨٩ [٤٥]

فصل [٤٦]فى استحباب شراء العقار وكراهه بيعه، إلّا أن يشترى بثمنه بدله [٤٧]واستحباب كون العقارات متفرقه، [٤٨]وكراهه دوران الأسواق، واشتراء الأشياء الموجبه للخفه ٩١ [٤٩]

فصل [٥٠]فى عدم جواز ترك الدنيا التى لابد منها للآخره، [٥١]وبالعكس ، وجمله من المستحبات. ٩٥ [٥٢]

تساوى فرص الاقتصاد ٩٧ [٥٣]

ما يلاحظ فى تقسيم بيت المال. ٩٧ [٥٤]

الاقتصاد، مسائل وأهداف.. ١٠١ [٥٥]

الإسلام والغنى. ١٠٢ [٥٦]

تنافيان سببا بؤس البشر. ۱۰۴ [۵۷]

التنافى فى الثروات. ۱۰۴ [۵۸]

التنافى بين الماديات والمعنويات. ۱۰۷ [۵۹]

تأخر المسلمين اقتصادياً ۱۰۸ [۶۰]

من المشاكل الاقتصاديه العالميه ۱۱۲ [۶۱]

علل واهيه ۱۱۲ [۶۲]

المالكيه الحقيقيه لله عزوجل. ۱۱۹ [۶۳]

مالكيه الإنسان ثانويه وعرضيه ۱۲۰ [۶۴]

ملكيه الإنسان المحدوده ۱۲۳ [۶۵]

الإسلام وقانون الرق. ۱۲۳ [۶۶]

أسئله فى موضوع الرق. ۱۲۷ [۶۷]

قانون الإلزام ۱۲۸ [۶۸]

عقوبه المجرم وتأثيره على الأبناء ۱۲۹ [۶۹]

بين الواجبات والحقوق. ۱۳۰ [۷۰]

بين الإنسان وسائر النعم ۱۳۲ [۷۱]

الرابطه الحقيقيه ۱۳۲ [۷۲]

الرابطه العموميه ۱۳۲ [۷۳]

الرابطه الوسيليه ۱۳۳ [۷۴]

ولكل الأجيال. ۱۳۳ [۷۵]

رعايه حق الآخرين. ۱۳۴ [۷۶]

من أسباب الأجواء غير المتكافئه ١٣٥ [٧٧]

الرابطه المرحليه ١٣٦ [٧٨]

ملكيه الإنسان وحدودها ١٣٩ [٧٩]

هل الإنسان يملك ولماذا ١٣٩ [٨٠]

حدود الملك. ١٤٠ [٨١]

ما يضر نفسه ١٤٠ [٨٢]

ما يضر غيره والأجيال. ١٤٢ [٨٣]

عدم خراب الكون. ١٤٣ [٨٤]

شروط الملك. ١٤٣ [٨٥]

الملك بعد الموت. ١٤٤ [٨٦]

متى يسلب الملك. ١٤٤ [٨٧]

حكم المعامل وتقسيم الأرباح. ١٤٦ [٨٨]

التجاره الظالمه ١٤٧ [٨٩]

الإصلاح الزارعى المزعوم ١٤٨ [٩٠]

خطأ تقسيم المعامل. ١٤٨ [٩١]

ضرر تأميم الغابات. ١٤٨ [٩٢]

بطلان تأميم المهن. ١٤٩ [٩٣]

الاقتصاد الشيوعى وما يزعمون. ١٥٠ [٩٤]

إشكالات على الشيوعيه ١٥١ [٩٥]

أنواع الاقتصاد العالمى. ١٥٤ [٩٦]

الاقتصاد الإسلامى. ١٥٤ [٩٧]

كيف يقسم المال. ١٥٥ [٩٨]

ما يلزم ملاحظته فى التقسيم ١٥٧ [٩٩]

تكافؤ الفرص... ١٥٧ [١٠٠]

عدم الإجحاف.. ١٦٠ [١٠١]

إرجاع المظالم الاقتصاديه ١٦١ [١٠٢]

الاستيلاء على المنابع الطبيعيه ١٦٢ [١٠٣]

استغلال العمال. ١٦٣ [١٠٤]

استغلال التجار بالتلاعب والشطاره ١٦٥ [١٠٥]

استغلال أصحاب المهن. ١٦٦ [١٠٦]

الإصلاح الزراعى المزعوم ١٦٦ [١٠٧]

التأميم المزعوم ١٦٧ [١٠٨]

الاقتصاد الرأسمالى. ١٧٠ [١٠٩]

ما استدلوا به على وحده الاقتصادين. ١٧٠ [١١٠]

مناقشه الأدله ١٧٢ [١١١]

أقسام التنافس.. ١٧٦ [١١٢]

الرأسماليه الغربيه كبت للطاقات. ١٧٨ [١١٣]

كنوز الطبيعه لا تظهر فى الرأسماليه الغربيه ١٧٨ [١١٤]

أضرار الرأسماليه الغربيه ١٧٩ [١١٥]

الاستغلال. ١٧٩ [١١٦]

سوء التوزيع. ١٨٢ [١١٧]

التخريب. ١٨٣ [١١٨]

الإفساد ١٨٥ [١١٩]

الربا ١٨٦ [١٢٠]

بطلان الربا عقلًا. ١٩٠ [١٢١]

الاقتصاد الشيوعى. ١٩٣ [١٢٢]

بطلان أدله الاقتصاد الشيوعى. ٢٠١ [١٢٣]

نقد الأدله النقليه المزعومه ٢٠٤ [١٢٤]

نقد الدليل العقلى الأول. ٢٠٥ [١٢٥]

نقد الدليل العقلى الثانى. ٢٠٩ [١٢٦]

لماذا تستبد الدوله اقتصادياً ٢١١ [١٢٧]

نقد الدليل العقلى الثالث. ٢١٢ [١٢٨]

أضرار الاقتصاد الشيوعى. ٢١٥ [١٢٩]

١: جميع أضرار الرأسمالى. ٢١٥ [١٣٠]

٢: الدكتاتوريه المطلقه ٢١٦ [١٣١]

٣: سلب حقوق الجماهير. ٢١٧ [١٣٢]

٤: توقيف الإبداع. ٢٢٠ [١٣٣]

٥: تقليل الإنتاج. ٢٢٠ [١٣٤]

٦: عدم قيمه للإنسان. ٢٢٣ [١٣٥]

المال وما يقابله ٢٢٥ [١٣٦]

١: العمل الجسدى. ٢٢٥ [١٣٧]

وجه الاستحقاق. ٢٢٥ [١٣٨]

تحديد مقدار الحق. ٢٢٦ [١٣٩]

الإنتاج واستحقاقه ٢٢٧ [١٤٠]

٢: العمل الفكرى. ٢٢٩ [١٤١]

وجه قيمه الفكر. ٢٢٩ [١٤٢]

وجه زياده قيمه الفكر. ٢٣٠ [١٤٣]

النسبه بين قيمه الفكر والفكر. ٢٣٣ [١٤٤]

٣: المواد الأوليه ٢٣٤ [١٤٥]

۴: المال والعلاقات الاجتماعيه ٢٣٥ [١٤٦]

شروط العطاء الاجتماعى. ٢٣٦ [١٤٧]

علاقات ماليه من جهه القرابه ٢٣٧ [١٤٨]

۵: المال وشروط الزمان والمكان. ٢٣٩ [١٤٩]

الاقتصاد الاشتراكى. ٢٤١ [١٥٠]

أدلتهم النقليه ٢٤١ [١٥١]

دليلهم العقلى. ٢٤٢ [١٥٢]

الجواب عن أدلتهم النقليه ٢٤٣ [١٥٣]

الجواب عن أدلتهم العقليه ٢٤۴ [١٥۴]

من أضرار الاشتراكيه ٢٤۶ [١٥۵]

فلسفه الشيوعيه وجوهرها ٢٤٨ [١٥۶]

أسس الفلسفه الشيوعيه ٢٤٨ [١٥٧]

مثلث ماركس ونقده ٢٤٨ [١٥٨]

مربع ماركس ونقده ٢٥٠ [١٥٩]

مخمس ماركس ونقده ٢٥٣ [١٦٠]

الربح الإضافى. ٢٥٣ [١٦١]

الربح وأسبابه ٢٥٥ [١٦٢]

الاقتصاد التوزيعى. ٢٥٧ [١٦٣]

أدلتهم على التوزيعيه ٢٥٩ [١٦٤]

دليلهم العقلى على التوزيعيه ٢٦٠ [١٦٥]

الإشكالات على الاقتصاد التوزيعى. ٢٦٥ [١٦٦]

عدم مانعيه شرعيه أو عقليه ٢٦٦ [١٦٧]

ترك العمل لا يزيل الملكيه ٢٦٧ [١٦٨]

صحه بيع الأراضى والمعامل الكبار. ٢٦٨ [١٦٩]

صحه الإرث. ٢٦٨ [١٧٠]

صحه المضاربه والإجاره وما أشبه ٢٦٩ [١٧١]

نقد استدلالهم النقلى. ٢٧٠ [١٧٢]

نقد استدلالهم العقلى. ٢٧١ [١٧٣]

أضرار الاقتصاد التوزيعى. ٢٧٧ [١٧٤]

منع ظهور الكفاءات والمواهب. ٢٧٧ [١٧٥]

سلب الحريات. ٢٧٩ [١٧٦]

عدم عماره الأرض... ٢٨٠ [١٧٧]

عدم المخزون الكافى للتقدم والرفاه ٢٨١ [١٧٨]

الملكيه الفرديه والجماهيريه ٢٨٤ [١٧٩]

الأدله الأربعه على الملكيه الفرديه والاجتماعيه ٢٨٥ [١٨٠]

هل كنز الثروات حرام ٢٨٨ [١٨١]

الاحتكار ليس كنزاً ٢٩٤ [١٨٢]

قراءه آيه الكنز أمام الطغاه ٢٩٤ [١٨٣]

روايه شريفه ٢٩٦ [١٨٤]

مما لا يحق للإنسان فى المال. ٢٩٨ [١٨٥]

المال ليس هدفاً بل وسيله ٣٠٢ [١٨٦]

الإنسان هو الهدف.. ٣٠٣ [١٨٧]

سلبيات الملكيه الفرديه ٣٠٣ [١٨٨]

حدود المال فى الإسلام ٣٠٤ [١٨٩]

أصاله قابليه الملك إلا ما خرج. ٣٠٩ [١٩٠]

أقسام الأرض... ٣١٠ [١٩١]

قابليه الأرض للملك. ٣١٢ [١٩٢]

شرطان آخران. ٣١٧ [١٩٣]

الأراضى المفتوحه عنوه ٣١٨ [١٩٤]

ما هى البلاد المفتوحه عنوه ٣١٩ [١٩٥]

حجيه قول المؤرخ. ٣١٩ [١٩٦]

روايات الأرض المفتوحه عنوه ۳۲۱ [۱۹۷]

الأراضى المفتوحه بلا إذن من الإمام ۳۲۴ [۱۹۸]

عدم الابتداء بالحرب. ۳۲۷ [۱۹۹]

الفتوحات لم تكن بالإذن الشرعى. ۳۲۷ [۲۰۰]

انصراف الدور وما أشبه عن حكم المفتوحه ۳۲۷ [۲۰۱]

الأراضى الأنفال. ۳۳۱ [۲۰۲]

روايات الأنفال. ۳۳۱ [۲۰۳]

موارد الأنفال. ۳۳۵ [۲۰۴]

المحتويات. ۳۴۴ [۲۰۵]

فصل [١]يجب طلب الرزق إذا كان رزقه متوقفاً على ذلك [٢]وإلّا كان مستحباً وتركه مكروهاً ٥١ [٣]

فصل [٤]يستحب الاستعانه بالدنيا للآخره، وفى معنى الزهد ٥٩ [٥]

فصل [٦]فى استحباب العمل باليد والغرس والسقى. ٦٣ [٧]

فصل [٨]فى استحباب المضاربه والإجمال فى الطلب والاقتصاد ٦٩ [٩]

فصل [١٠]فى استحباب الدعاء فى طلب الرزق، [١١]والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب. ٧٧ [١٢]

فصل [١٣]يكره الإفراط فى طلب الرزق [١٤]كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفراغ والكسل والضجر والمنى. ٨١ [١٥]

فصل [١٦]فى استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأه [١٧]ومرمه المعاش وإصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشه ٨٥ [١٨]

فصل [١٩]فى وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال. ٨٩ [٢٠]

فصل [٢١]فى استحباب شراء العقار وكراهه بيعه، إلّا أن يشترى بثمنه بدله [٢٢]واستحباب كون العقارات متفرقه، [٢٣]وكراهه دوران الأسواق، واشتراء الأشياء الموجبه للخفه ٩١ [٢٤]

فصل [٢٥]فى عدم جواز ترك الدنيا التى لابد منها للآخره، [٢٦]وبالعكس ، وجمله من المستحبات. ٩٥ [٢٧]

تساوى فرص الاقتصاد ٩٧ [٢٨]

ما يلاحظ فى تقسيم بيت المال. ٩٧ [٢٩]

الاقتصاد، مسائل وأهداف.. ١٠١ [٣٠]

الإسلام والغنى. ١٠٢ [٣١]

تنافيان سببا بؤس البشر. ١٠٤ [٣٢]

التنافى فى الثروات. ١٠٤ [٣٣]

التنافى بين الماديات والمعنويات. ١٠٧ [٣٤]

تأخر المسلمين اقتصادياً ١٠٨ [٣٥]

من المشاكل الاقتصاديه العالميه ١١٢ [٣٦]

علل واهيه ۱۱۲ [۳۷]

المالكيه الحقيقيه لله عزوجل. ۱۱۹ [۳۸]

مالكيه الإنسان ثانويه وعرضيه ۱۲۰ [۳۹]

ملكيه الإنسان المحدوده ۱۲۳ [۴۰]

الإسلام وقانون الرق. ۱۲۳ [۴۱]

أسئله فى موضوع الرق. ۱۲۷ [۴۲]

قانون الإلزام ۱۲۸ [۴۳]

عقوبه المجرم وتأثيره على الأبناء ۱۲۹ [۴۴]

بين الواجبات والحقوق. ۱۳۰ [۴۵]

بين الإنسان وسائر النعم ۱۳۲ [۴۶]

الرابطه الحقيقيه ۱۳۲ [۴۷]

الرابطه العموميه ١٣٢ [١]

الرابطه الوسيليه ١٣٣ [٢]

ولكل الأجيال. ١٣٣ [٣]

رعايه حق الآخرين. ١٣٤ [٤]

من أسباب الأجواء غير المتكافئه ١٣٥ [٥]

الرابطه المرحليه ١٣٦ [٦]

ملكيه الإنسان وحدودها ١٣٩ [٧]

هل الإنسان يملك ولماذا ١٣٩ [٨]

حدود الملك. ١٤٠ [٩]

ما يضر نفسه ١٤٠ [١٠]

ما يضر غيره والأجيال. ١٤٢ [١١]

عدم خراب الكون. ١٤٣ [١٢]

شروط الملك. ١٤٣ [١٣]

الملك بعد الموت. ١٤٤ [١٤]

متى يسلب الملك. ١٤٤ [١٥]

حكم المعامل وتقسيم الأرباح. ١٤٦ [١٦]

التجاره الظالمه ١٤٧ [١٧]

الإصلاح الزارعى المزعوم ١٤٨ [١٨]

خطأ تقسيم المعامل. ١٤٨ [١٩]

ضرر تأميم الغابات. ١٤٨ [٢٠]

بطلان تأميم المهن. ١٤٩ [٢١]

الاقتصاد الشيوعى وما يزعمون. ١٥٠ [٢٢]

إشكالات على الشيوعيه ١٥١ [٢٣]

أنواع الاقتصاد العالمى. ١٥٤ [٢٤]

الاقتصاد الإسلامى. ١٥٤ [٢٥]

كيف يقسم المال. ١٥٥ [٢٦]

ما يلزم ملاحظته فى التقسيم ١٥٧ [٢٧]

تكافؤ الفرص... ١٥٧ [٢٨]

عدم الإجحاف.. ١٦٠ [٢٩]

إرجاع المظالم الاقتصاديه ١٦١ [٣٠]

الاستيلاء على المنابع الطبيعيه ١٦٢ [٣١]

استغلال العمال. ۱۶۳ [۱]

استغلال التجار بالتلاعب والشطاره ۱۶۵ [۲]

استغلال أصحاب المهن. ۱۶۶ [۳]

الإصلاح الزراعى المزعوم ۱۶۶ [۴]

التأميم المزعوم ۱۶۷ [۵]

الاقتصاد الرأسمالى. ۱۷۰ [۶]

ما استدلوا به على وحده الاقتصادين. ۱۷۰ [۷]

مناقشه الأدله ۱۷۲ [۸]

أقسام التنافس.. ۱۷۶ [۹]

الرأسماليه الغربيه كبت للطاقات. ۱۷۸ [۱۰]

كنوز الطبيعه لا تظهر فى الرأسماليه الغربيه ۱۷۸ [۱۱]

أضرار الرأسماليه الغربيه ۱۷۹ [۱۲]

الاستغلال. ۱۷۹ [۱۳]

سوء التوزيع. ۱۸۲ [۱۴]

التخريب. ۱۸۳ [۱۵]

الإفساد ۱۸۵ [۱۶]

الربا ۱۸۶ [۱۷]

بطلان الربا عقلاً. ۱۹۰ [۱۸]

الاقتصاد الشيوعى. ۱۹۳ [۱۹]

بطلان أدله الاقتصاد الشيوعى. ۲۰۱ [۲۰]

نقد الأدله النقليه المزعومه ٢٠٤ [٢١]

نقد الدليل العقلى الأول. ٢٠٥ [٢٢]

نقد الدليل العقلى الثانى. ٢٠٩ [٢٣]

لماذا تستبد الدوله اقتصادياً ٢١١ [٢٤]

نقد الدليل العقلى الثالث. ٢١٢ [٢٥]

أضرار الاقتصاد الشيوعى. ٢١٥ [٢٦]

١: جميع أضرار الرأسمالى. ٢١٥ [٢٧]

٢: الدكتاتوريه المطلقه ٢١٦ [٢٨]

٣: سلب حقوق الجماهير. ٢١٧ [٢٩]

٤: توقيف الإبداع. ٢٢٠ [٣٠]

٥: تقليل الإنتاج. ٢٢٠ [٣١]

۶: عدم قيمه للإنسان. ۲۲۳ [۱]

المال وما يقابله ۲۲۵ [۲]

۱: العمل الجسدى. ۲۲۵ [۳]

وجه الاستحقاق. ۲۲۵ [۴]

تحديد مقدار الحق. ۲۲۶ [۵]

الإنتاج واستحقاقه ۲۲۷ [۶]

۲: العمل الفكرى. ۲۲۹ [۷]

وجه قيمه الفكر. ۲۲۹ [۸]

وجه زياده قيمه الفكر. ۲۳۰ [۹]

النسبه بين قيمه الفكر والفكر. ۲۳۳ [۱۰]

۳: المواد الأوليه ۲۳۴ [۱۱]

۴: المال والعلاقات الاجتماعيه ۲۳۵ [۱۲]

شروط العطاء الاجتماعى. ۲۳۶ [۱۳]

علاقات ماليه من جهه القرابه ۲۳۷ [۱۴]

۵: المال وشروط الزمان والمكان. ۲۳۹ [۱۵]

الاقتصاد الاشتراكى. ۲۴۱ [۱۶]

أدلتهم النقليه ۲۴۱ [۱۷]

دليلهم العقلى. ۲۴۲ [۱۸]

الجواب عن أدلتهم النقليه ۲۴۳ [۱۹]

الجواب عن أدلتهم العقليه ۲۴۴ [۲۰]

من أضرار الاشتراكيه ٢٤٦ [٢١]

فلسفه الشيوعيه وجوهرها ٢٤٨ [٢٢]

أسس الفلسفه الشيوعيه ٢٤٨ [٢٣]

مثلث ماركس ونقده ٢٤٨ [٢٤]

مربع ماركس ونقده ٢٥٠ [٢٥]

مخمس ماركس ونقده ٢٥٣ [٢٦]

الربح الإضافى. ٢٥٣ [٢٧]

الربح وأسبابه ٢٥٥ [٢٨]

الاقتصاد التوزيعى. ٢٥٧ [٢٩]

أدلتهم على التوزيعيه ٢٥٩ [٣٠]

دليلهم العقلى على التوزيعيه ٢٦٠ [٣١]

الإشكالات على الاقتصاد التوزيعى. ٢٦٥ [١]

عدم مانعيه شرعيه أو عقليه ٢٦٦ [٢]

ترك العمل لا يزيل الملكيه ٢٦٧ [٣]

صحه بيع الأراضى والمعامل الكبار. ٢٦٨ [٤]

صحه الإرث. ٢٦٨ [٥]

صحه المضاربه والإجاره وما أشبه ٢٦٩ [٦]

نقد استدلالهم النقلى. ٢٧٠ [٧]

نقد استدلالهم العقلى. ٢٧١ [٨]

أضرار الاقتصاد التوزيعى. ٢٧٧ [٩]

منع ظهور الكفاءات والمواهب. ٢٧٧ [١٠]

سلب الحريات. ٢٧٩ [١١]

عدم عماره الأرض... ٢٨٠ [١٢]

عدم المخزون الكافى للتقدم والرفاه ٢٨١ [١٣]

الملكيه الفرديه والجماهيريه ٢٨٤ [١٤]

الأدله الأربعه على الملكيه الفرديه والاجتماعيه ٢٨٥ [١٥]

هل كنز الثروات حرام ٢٨٨ [١٦]

الاحتكار ليس كنزاً ٢٩٤ [١٧]

قراءه آيه الكنز أمام الطغاه ٢٩٤ [١٨]

روايه شريفه ٢٩٦ [١٩]

مما لا يحق للإنسان فى المال. ٢٩٨ [٢٠]

المال ليس هدفاً بل وسيله ۳۰۲ [۲۱]

الإنسان هو الهدف.. ۳۰۳ [۲۲]

سلبيات الملكيه الفرديه ۳۰۳ [۲۳]

حدود المال فى الإسلام ۳۰۴ [۲۴]

أصاله قابليه الملك إلا ما خرج. ۳۰۹ [۲۵]

أقسام الأرض... ۳۱۰ [۲۶]

قابليه الأرض للملك. ۳۱۲ [۲۷]

شرطان آخران. ۳۱۷ [۲۸]

الأراضى المفتوحه عنوه ۳۱۸ [۲۹]

ما هى البلاد المفتوحه عنوه ۳۱۹ [۳۰]

حجيه قول المؤرخ. ۳۱۹ [۳۱]

الاقتصاد لغه ٧ [١]

عدم الاقتصاد فى الخير. ٨ [٢]

الاقتصاد فى الاصطلاح. ٩ [٣]

الاقتصاد والعلاقات الخارجيه ١١ [٤]

لماذا كثره البحث عن الاقتصاد ١٤ [٥]

إبداء الرأى فى الاقتصاد حق الجميع. ١٨ [٦]

الفقيه وإبداء الرأى فى الاقتصاد ١٩ [٧]

الاقتصاد الإسلامى وإمكانيه التطبيق. ٢٢ [٨]

الاقتصاد الإسلامى الاستعمار العالمى. ٢٩ [٩]

سيطره البنوك العالميه ٣٠ [١٠]

تبعيه السياسه للاقتصاد ٣١ [١١]

تبعيه الجيش للسياسه ٣٢ [١٢]

الضغوط العالميه ٣٣ [١٣]

سباق السلاح. ٣٣ [١٤]

التلاعب بالأسواق. ٣٤ [١٥]

الهيمنه الإعلاميه ٣٤ [١٦]

الأكتفاء الذاتى. ٣٤ [١٧]

حل المشكله العسكريه ٣٦ [١٨]

علاج الضغوط العالميه ٣٦ [١٩]

اقتصاد لم يعتادوا عليه ٣٨ [٢٠]

تعريف الاقتصاد ۴۰ [۲۱]

بطلان زعم ماركس وفرويد ۴۲ [۲۲]

اهتمام الإسلام بالاقتصاد ۴۴ [۲۳]

فصل [۲۴]فى استحباب التجاره ۴۵ [۲۵]

فصل [۲۶]يجب طلب الرزق إذا كان رزقه متوقفاً على ذلك [۲۷]وإلّا كان مستحباً وتركه مكروهاً ۵۱ [۲۸]

فصل [۲۹]يستحب الاستعانه بالدنيا للآخره، وفى معنى الزهد ۵۹ [۳۰]

فصل [۳۱]فى استحباب العمل باليد والغرس والسقى. ۶۳ [۳۲]

فصل [۳۳]فى استحباب المضاربه والإجمال فى الطلب والاقتصاد ۶۹ [۳۴]

فصل [۳۵]فى استحباب الدعاء فى طلب الرزق، [۳۶]والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب. ۷۷ [۳۷]

فصل [۳۸]يكره الإفراط فى طلب الرزق [۳۹]كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفراغ والكسل والضجر والمنى. ۸۱ [۴۰]

فصل [۴۱]فى استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأه [۴۲]ومرمه المعاش وإصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشه ۸۵ [۴۳]

فصل [۴۴]فى وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال. ۸۹ [۴۵]

فصل [۴۶]فى استحباب شراء العقار وكراهه بيعه، إلّا أن يشترى بثمنه بدله [۴۷]واستحباب كون العقارات متفرقه، [۴۸]وكراهه دوران الأسواق، واشتراء الأشياء الموجبه للخفه ۹۱ [۴۹]

فصل [۵۰]فى عدم جواز ترك الدنيا التى لابد منها للآخره، [۵۱]وبالعكس ، وجمله من المستحبات. ۹۵ [۵۲]

تساوى فرص الاقتصاد ۹۷ [۵۳]

ما يلاحظ فى تقسيم بيت المال. ۹۷ [۵۴]

الاقتصاد، مسائل وأهداف.. ۱۰۱ [۵۵]

الإسلام والغنى. ۱۰۲ [۵۶]

تنافيان سببا بؤس البشر. ۱۰۴ [۵۷]

التنافى فى الثروات. ١٠٤ [٥٨]

التنافى بين الماديات والمعنويات. ١٠٧ [٥٩]

تأخر المسلمين اقتصادياً ١٠٨ [٦٠]

من المشاكل الاقتصاديه العالميه ١١٢ [٦١]

علل واهيه ١١٢ [٦٢]

المالكيه الحقيقيه لله عزوجل. ١١٩ [٦٣]

مالكيه الإنسان ثانويه وعرضيه ١٢٠ [٦٤]

ملكيه الإنسان المحدوده ١٢٣ [٦٥]

الإسلام وقانون الرق. ١٢٣ [٦٦]

أسئله فى موضوع الرق. ١٢٧ [٦٧]

قانون الإلزام ١٢٨ [٦٨]

عقوبه المجرم وتأثيره على الأبناء ١٢٩ [٦٩]

بين الواجبات والحقوق. ١٣٠ [٧٠]

بين الإنسان وسائر النعم ١٣٢ [٧١]

الرابطه الحقيقيه ١٣٢ [٧٢]

الرابطه العموميه ١٣٢ [٧٣]

الرابطه الوسيليه ١٣٣ [٧٤]

ولكل الأجيال. ١٣٣ [٧٥]

رعايه حق الآخرين. ١٣٤ [٧٦]

من أسباب الأجواء غير المتكافئه ١٣٥ [٧٧]

الرابطه المرحليه ١٣٦ [٧٨]

ملكيه الإنسان وحدودها ١٣٩ [٧٩]

هل الإنسان يملك ولماذا ١٣٩ [٨٠]

حدود الملك. ١٤٠ [٨١]

ما يضر نفسه ١٤٠ [٨٢]

ما يضر غيره والأجيال. ١٤٢ [٨٣]

عدم خراب الكون. ١٤٣ [٨٤]

شروط الملك. ١٤٣ [٨٥]

الملك بعد الموت. ١٤٤ [٨٦]

متى يسلب الملك. ١٤٤ [٨٧]

حكم المعامل وتقسيم الأرباح. ١٤٦ [٨٨]

التجاره الظالمه ١٤٧ [٨٩]

الإصلاح الزارعى المزعوم ١٤٨ [٩٠]

خطأ تقسيم المعامل. ١٤٨ [٩١]

ضرر تأميم الغابات. ١٤٨ [٩٢]

بطلان تأميم المهن. ١٤٩ [٩٣]

الاقتصاد الشيوعى وما يزعمون. ١٥٠ [٩٤]

إشكالات على الشيوعيه ١٥١ [٩٥]

أنواع الاقتصاد العالمى. ١٥٤ [٩٦]

الاقتصاد الإسلامى. ١٥٤ [٩٧]

كيف يقسم المال. ١٥٥ [٩٨]

ما يلزم ملاحظته فى التقسيم ١٥٧ [٩٩]

تكافؤ الفرص... ١٥٧ [١٠٠]

عدم الإجحاف.. ١٦٠ [١٠١]

إرجاع المظالم الاقتصاديه ١٦١ [١٠٢]

الاستيلاء على المنابع الطبيعيه ١٦٢ [١٠٣]

استغلال العمال. ١٦٣ [١٠٤]

استغلال التجار بالتلاعب والشطاره ١٦٥ [١٠٥]

استغلال أصحاب المهن. ١٦٦ [١٠٦]

الإصلاح الزراعى المزعوم ١٦٦ [١٠٧]

التأميم المزعوم ١٦٧ [١٠٨]

الاقتصاد الرأسمالى. ١٧٠ [١٠٩]

ما استدلوا به على وحده الاقتصادين. ١٧٠ [١١٠]

مناقشه الأدله ١٧٢ [١١١]

أقسام التنافس.. ١٧٦ [١١٢]

الرأسماليه الغربيه كبت للطاقات. ١٧٨ [١١٣]

كنوز الطبيعه لا تظهر فى الرأسماليه الغربيه ١٧٨ [١١٤]

أضرار الرأسماليه الغربيه ١٧٩ [١١٥]

الاستغلال. ١٧٩ [١١٦]

سوء التوزيع. ١٨٢ [١١٧]

التخريب. ١٨٣ [١١٨]

الإفساد ١٨٥ [١١٩]

الربا ١٨٦ [١٢٠]

بطلان الربا عقلاً. ١٩٠ [١٢١]

الاقتصاد الشيوعى. ١٩٣ [١٢٢]

بطلان أدله الاقتصاد الشيوعى. ٢٠١ [١٢٣]

نقد الأدله النقليه المزعومه ٢٠٤ [١٢٤]

نقد الدليل العقلى الأول. ٢٠٥ [١٢٥]

نقد الدليل العقلى الثانى. ٢٠٩ [١٢٦]

لماذا تستبد الدوله اقتصادياً ٢١١ [١٢٧]

نقد الدليل العقلى الثالث. ٢١٢ [١٢٨]

أضرار الاقتصاد الشيوعى. ٢١٥ [١٢٩]

١: جميع أضرار الرأسمالى. ٢١٥ [١٣٠]

٢: الدكتاتوريه المطلقه ٢١٦ [١٣١]

٣: سلب حقوق الجماهير. ٢١٧ [١٣٢]

٤: توقيف الإبداع. ٢٢٠ [١٣٣]

٥: تقليل الإنتاج. ٢٢٠ [١٣٤]

٦: عدم قيمه للإنسان. ٢٢٣ [١٣٥]

المال وما يقابله ٢٢٥ [١٣٦]

١: العمل الجسدى. ٢٢٥ [١٣٧]

وجه الاستحقاق. ۲۲۵ [۱۳۸]

تحديد مقدار الحق. ۲۲۶ [۱۳۹]

الإنتاج واستحقاقه ۲۲۷ [۱۴۰]

۲: العمل الفكرى. ۲۲۹ [۱۴۱]

وجه قيمه الفكر. ۲۲۹ [۱۴۲]

وجه زياده قيمه الفكر. ۲۳۰ [۱۴۳]

النسبه بين قيمه الفكر والفكر. ۲۳۳ [۱۴۴]

۳: المواد الأوليه ۲۳۴ [۱۴۵]

۴: المال والعلاقات الاجتماعيه ۲۳۵ [۱۴۶]

شروط العطاء الاجتماعى. ۲۳۶ [۱۴۷]

علاقات ماليه من جهه القرابه ۲۳۷ [۱۴۸]

۵: المال وشروط الزمان والمكان. ۲۳۹ [۱۴۹]

الاقتصاد الاشتراكى. ۲۴۱ [۱۵۰]

أدلتهم النقليه ۲۴۱ [۱۵۱]

دليلهم العقلى. ۲۴۲ [۱۵۲]

الجواب عن أدلتهم النقليه ۲۴۳ [۱۵۳]

الجواب عن أدلتهم العقليه ۲۴۴ [۱۵۴]

من أضرار الاشتراكيه ۲۴۶ [۱۵۵]

فلسفه الشيوعيه وجوهرها ۲۴۸ [۱۵۶]

أسس الفلسفه الشيوعيه ۲۴۸ [۱۵۷]

مثلث ماركس ونقده ٢٤٨ [١٥٨]

مربع ماركس ونقده ٢٥٠ [١٥٩]

مخمس ماركس ونقده ٢٥٣ [١٦٠]

الربح الإضافى. ٢٥٣ [١٦١]

الربح وأسبابه ٢٥٥ [١٦٢]

الاقتصاد التوزيعى. ٢٥٧ [١٦٣]

أدلتهم على التوزيعيه ٢٥٩ [١٦٤]

دليلهم العقلى على التوزيعيه ٢٦٠ [١٦٥]

الإشكالات على الاقتصاد التوزيعى. ٢٦٥ [١٦٦]

عدم مانعيه شرعيه أو عقليه ٢٦٦ [١٦٧]

ترك العمل لا يزيل الملكيه ٢٦٧ [١٦٨]

صحه بيع الأراضى والمعامل الكبار. ٢٦٨ [١٦٩]

صحه الإرث. ٢٦٨ [١٧٠]

صحه المضاربه والإجاره وما أشبه ٢٦٩ [١٧١]

نقد استدلالهم النقلى. ٢٧٠ [١٧٢]

نقد استدلالهم العقلى. ٢٧١ [١٧٣]

أضرار الاقتصاد التوزيعى. ٢٧٧ [١٧٤]

منع ظهور الكفاءات والمواهب. ٢٧٧ [١٧٥]

سلب الحريات. ٢٧٩ [١٧٦]

عدم عماره الأرض... ٢٨٠ [١٧٧]

عدم المخزون الكافى للتقدم والرفاه ٢٨١ [١٧٨]

الملكيه الفرديه والجماهيريه ٢٨٤ [١٧٩]

الأدله الأربعه على الملكيه الفرديه والاجتماعيه ٢٨٥ [١٨٠]

هل كنز الثروات حرام ٢٨٨ [١٨١]

الاحتكار ليس كنزاً ٢٩٤ [١٨٢]

قراءه آيه الكنز أمام الطغاه ٢٩٤ [١٨٣]

روايه شريفه ٢٩٦ [١٨٤]

مما لا يحق للإنسان فى المال. ٢٩٨ [١٨٥]

المال ليس هدفاً بل وسيله ٣٠٢ [١٨٦]

الإنسان هو الهدف.. ٣٠٣ [١٨٧]

سلبيات الملكيه الفرديه ٣٠٣ [١٨٨]

حدود المال فى الإسلام ٣٠٤ [١٨٩]

أصاله قابليه الملك إلا ما خرج. ٣٠٩ [١٩٠]

أقسام الأرض... ٣١٠ [١٩١]

قابليه الأرض للملك. ٣١٢ [١٩٢]

شرطان آخران. ٣١٧ [١٩٣]

الأراضى المفتوحه عنوه ٣١٨ [١٩٤]

ما هى البلاد المفتوحه عنوه ٣١٩ [١٩٥]

حجيه قول المؤرخ. ٣١٩ [١٩٦]

روايات الأرض المفتوحه عنوه ٣٢١ [١٩٧]

الأراضى المفتوحه بلا إذن من الإمام ۳۲۴ [۱۹۸]

عدم الابتداء بالحرب. ۳۲۷ [۱۹۹]

الفتوحات لم تكن بالإذن الشرعى. ۳۲۷ [۲۰۰]

انصراف الدور وما أشبه عن حكم المفتوحه ۳۲۷ [۲۰۱]

الأراضى الأنفال. ۳۳۱ [۲۰۲]

روايات الأنفال. ۳۳۱ [۲۰۳]

موارد الأنفال. ۳۳۵ [۲۰۴]

المحتويات. ۳۴۴ [۲۰۵]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹